# مؤلف أحكام الشيك في التشريع و القضاء المغربيين


## إعداد مصطفى علاوي المستشار بمحكمة الاستئناف بفاس

مقدمة :

عرف الفقه الشيك : " بأنه محرر مكتوب وفقاً لأوضاع شكلية معينة يطلب به الساحب إلى المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه لشخص معين أو لأمر شخص معين أو لحامله مبلغا من النقود" وغالباً ما يكون المسحوب عليه بنك .

و يرتب النتائج التالية :

إذا كان للحامل حق التصرف في الشيك فإنه يبقى مسؤولا وضامنا له اتجاه الساحب أو المظهر بصفته مؤتمنا على ورقة لها قيمة مالية على الرغم لما للحامل من حق المطالبة بنظير ثاني أو ثالث في حالة ضياع الشيك .

يتحقق سوء النية العنصر الأساسي لقيام جريمة إصدار شيك بدون مؤونة بمجرد علم مصدر الشيك بأنه لم يكن له رصيد وقت إصداره .

إذا كان الشيك لا يحمل تاريخ إنشائه فإنه يحمل تاريخ تقديمه للوفاء و هو تاريخ مفترض لإنشائه .

يعاقب على إصدار شيك بدون مؤونة و لو كان معيبا شكلا .

إذا كان عدم صرف الشيك يعود لخطإ ارتكبه البنك فإن سوء النية يكون غير متوفر في حق المتهم بإصدار شيك بدون مؤونة .

تكون قائمة جنحة إصدار شيك دون التوفر على مؤونة بمجرد ثبوت عدم وجودها وقت تقديم الشيك للأداء .

إن الشيك هو بطبيعته أداة وفاء و وسيلة لإثباته و لايشكل وسيلة لإثبات الالتزام أو العلاقة العقدية.

الشيك الحامل لجميع البيانات الإلزامية يعتبر وظيفا أداة صرف ووفاء فهو يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه، وأنه كسائر الأوراق التجارية الأخرى يتميز بخاصة التجريد .

إعطاء الثمن بشيك مع النص في العقد على التخالص به يوجب اعتبــار هذا الشيك وسيلة وفاء بالثمن.

التعامل بالشيك لا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا كان الالتزام به متعلقا بتسوية عملية تجارية .

أن تسلم مبلغ مالي بواسطة شيك لا يمكن اعتباره كعربون للبيع في غياب ما يثبت وجود أي وعد بالبيع كتابة.

.....

https://www.cspj.ma

اجتهادات محكمة النقض

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417) فاتح أغسطس 1996 (بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

القسم الثالث: الشيك

الباب الأول: إنشاء الشيك وشكله

المادة 239

يتضمن الشيك البيانات التالية:

أولا: تسمية شيك مدرجة في السند ذاته وباللغة المستعملة لتحريره؛

ثانيا: الأمر الناجز بأداء مبلغ معين؛

ثالثا: اسم المسحوب عليه؛

رابعا: مكان الوفاء؛

خامسا: تاريخ ومكان إنشاء الشيك؛

سادسا: اسم وتوقيع الساحب.

المادة 240

لا يصح شيكا، السند الذي ينقصه أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة إلا في الحالات الآتية:

- يعتبر المكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه، مكان الوفاء ما لم يرد في السند خلاف ذلك. وإذا عينت عدة أمكنة إلى جانب اسم المسحوب عليه وجب الوفاء في المكان المعين أولا.
- وإذا كان الشيك خاليا من هذه البيانات أو من أي بيان آخر وجب الوفاء في المكان الذي توجد به المؤسسة الرئيسية للمسحوب عليه.
- إذا خلا الشيك من بيان مكان إنشائه، اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم الساحب.

يعتبر الشيك المخالف للنماذج المسلمة من المؤسسة البنكية أو الذي ينقصه أحد البيانات الإلزامية غير صحيح، ولكنه قد يعتبر سندا عاديا لإثبات الدين، إذا توفرت شروط هذا السند.

المادة 241

لا يجوز سحب شيك إلا على مؤسسة بنكية يكون لديها وقت إنشاء السند نقود للساحب حق التصرف فيها بموجب شيك طبقا لاتفاق صريح أو ضمني.

يقصد ب "المؤسسة البنكية" في مفهوم هذا القانون كل مؤسسة قرض وكل هيئة يخول لها القانون صلاحية مسك حسابات يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يلزم الساحب أو الشخص الذي يسحب الشيك لحسابه أن يؤدي المؤونة ومع ذلك يكون الساحب لحساب غيره مسؤولا شخصيا تجاه المظهرين والحامل دون غيرهم.

وعلى الساحب دون غيره أن يثبت عند الإنكار، أن من سحب عليهم الشيك كانت لديهم مؤونة وقت إنشائه، وإلا كان ضامنا لوفائه ولو وقع الاحتجاج بعد مرور الآجال المحددة.

لا تعتبر شيكات صحيحة، السندات المسحوبة في المغرب على شكل شيكات والمستحقة الوفاء فيه، إذا سحبت على غير مؤسسة بنكية.

المادة 242

لا يخضع الشيك للقبول. وإذا كتب على الشيك عبارة القبول اعتبرت كأن لم تكن.

غير أنه يجب على المسحوب عليه أن يؤشر بالاعتماد على الشيك إن كانت لديه مؤونة وطلب الساحب أو الحامل منه ذلك.

تبقى مؤونة الشيك المعتمد مجمدة لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لفائدة الحامل إلى حين انتهاء أجل تقديم الشيك المعتمد للوفاء.

يتم الاعتماد بتوقيع المسحوب عليه على وجه الشيك، ولا يجوز رفض الاعتماد إلا لعدم كفاية المؤونة.

يجوز بناء على طلب الساحب أن يستبدل الشيك المعتمد بشيك يسحب طبقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة 244.

المادة 243

يجوز اشتراط وفاء الشيك:

أولا: إلى شخص مسمى مع النص صراحة على "شرط الأمر" أو بدونه؛

ثانيا: إلى شخص مسمى مع ذكر شرط "ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى؛

ثالثا: إلى الحامل.

الشيك المسحوب لمصلحة شخص مسمى والمنصوص فيه على عبارة "أو لحامله" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى، يعتبر شيكا لحامله. ويجري الحكم نفسه على الشيك الخالي من بيان اسم المستفيد.

المادة 244

يجوز أن يسحب الشيك لأمر الساحب نفسه.

يجوز أن يسحب الشيك لحساب الغير.

لا يجوز أن يسحب الشيك على الساحب نفسه إلا حال سحبه بين عدة مؤسسات لساحب واحد شرط ألا يكون هذا الشيك لحامله.

المادة 245

يعتبر اشتراط الفائدة في الشيك كأن لم يكن.

المادة 246

يجوز اشتراط وفاء الشيك في موطن أحد الأغيار سواء أكان في المكان الذي يوجد به موطن المسحوب عليه أو في أي مكان آخر، شرط أن يكون هذا الغير مؤسسة بنكية.

لا يجوز فضلا عن ذلك تعيين هذا الموطن ضد إرادة الحامل، إلا إذا كان الشيك مسطرا والموطن محددا ببنك المغرب في المكان نفسه.

المادة 247

إذا حرر مبلغ الشيك بالأحرف والأرقام في آن واحد اعتبر المبلغ المحرر بالأحرف عند الاختلاف.

إذا حرر المبلغ عدة مرات سواء بالأحرف أو بالأرقام اعتبر أقل مبلغ عند الاختلاف.

وفي هاتين الحالتين، يلزم المسحوب عليه بأداء الشيك وفقا للمقتضيات المذكورة أعلاه.

المادة 248

إذا كان الشيك يحمل توقيعات أشخاص لا تتوفر فيهم أهلية الالتزام أو توقيعات مزورة أو توقيعات أشخاص وهميين أو توقيعات ليس من شأنها لأي سبب آخر أن تلزم الأشخاص الموقعين له أو الأشخاص الذين وقع باسمهم، فإن التزامات الموقعين الآخرين تظل مع ذلك صحيحة.

المادة 249

لا يجوز توقيع شيك نيابة عن آخر بدون تفويض مكتوب لدى المسحوب عليه. وإذا تم توقيع الشيك بدون تفويض مسبق، فإن موقعه هو الوحيد الملزم بالوفاء. فإن وفاه آلت إليه الحقوق التي كانت ستؤول إلى من ادعى النيابة عنه.

ويسري الحكم نفسه على من تجاوز حدود النيابة.

المادة 250

الساحب ضامن للوفاء ويعتبر غير موجود كل شرط يقضي بتحلله من هذا الضمان.

المادة 251

يجب على كل شخص يقدم شيكا للوفاء أن يثبت هويته بوثيقة رسمية تحمل صورته:

- فيما يخص الأشخاص الذاتيين:
- بطاقة التعريف الوطنية؛
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين؛
- جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.
- فيما يخص الأشخاص الاعتباريين:
- هوية الشخص أو الأشخاص الذاتيين المخولين لإنجاز هذه العملية، وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري أو رقم "البتانتا".

الباب الثاني: تداول الشيك

المادة 252

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى يكون قابلا للتداول بطريق التظهير سواء كان متضمنا صراحة شرط "لأمر" أو بدونه.

الشيك المشروط وفاؤه لمصلحة شخص مسمى والمتضمن عبارة "ليس لأمر" أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى لا يتداول إلا بمقتضى شكل وآثار الحوالة العادية.

المادة 253

يجوز التظهير للساحب نفسه أو لأي ملتزم آخر. ويجوز لهؤلاء تظهير الشيك من جديد.

المادة 254

يجب أن يكون التظهير ناجزا وكل شرط مقيد له يعتبر كأن لم يكن.

التظهير الجزئي باطل.

ويعتبر باطلا كذلك تظهير المسحوب عليه.

يعد التظهير للحامل بمثابة تظهير على بياض.

يعتبر التظهير إلى المسحوب عليه بمثابة مخالصة إلا إذا كان للمسحوب عليه عدة مؤسسات وحصل التظهير لمصلحة مؤسسة غير التي سحب عليها الشيك.

المادة 255

يجب أن يقع التظهير على الشيك ذاته أو على ورقة متصلة (وصلة) وأن يوقعه المظهر.

ويجوز أن لا يعين في التظهير اسم المستفيد كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض(. وفي هذه الحالة لا يكون التظهير صحيحا إلا إذا كان مكتوبا على ظهر الشيك أو الوصلة.

المادة 256

ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الشيك ولاسيما ملكية المؤونة.

يجوز للحامل في حالة التظهير على بياض:

- أن يملأ البياض باسمه أو باسم أي شخص آخر؛
- أن يظهر الشيك من جديد على بياض أو لشخص آخر؛
- أن يسلم الشيك للغير دون ملء البياض ودون تظهيره.

المادة 257

يضمن المظهر الوفاء ما لم يرد شرط مخالف.

ويجوز للمظهر أن يمنع تظهيرا جديدا، ولا يلزم بالضمان في هذه الحالة تجاه من يؤول إليهم الشيك بتظهير لاحق.

المادة 258

يعتبر الحائز لشيك قابل للتظهير حامله الشرعي متى أثبت حقه بسلسلة من التظهيرات غير منقطعة ولو كان التظهير الأخير على بياض. وتعتبر في هذا الشأن التظهيرات المشطب عليها كأن لم تكن. ومتى كان التظهير على بياض متبعا بتظهير آخر اعتبر الموقع على هذا التظهير الأخير مكتسبا للشيك بموجب التظهير على بياض.

المادة 259

إن التظهير الوارد على شيك للحامل يجعل المظهر مسؤولا طبقا لأحكام الرجوع، ولا يترتب عن هذا التظهير تحول السند إلى شيك لأمر.

المادة 260

إذا فقد شخص حيازة شيك لأمر، لأي حادث كان، فإن المستفيد الذي يثبت حقه فيه بالكيفية المنصوص عليها في المادة 258 لا يلزم بالتخلي عنه إلا إذا كان قد حصل عليه بسوء نية أو ارتكب في الحصول عليه خطأ جسيما.

المادة 261

لا يجوز للأشخاص المدعى عليهم بسبب الشيك أن يتمسكوا تجاه الحامل بالدفوع المستمدة من علاقاتهم الشخصية بالساحب أو بحامليه السابقين ما لم يكن الحامل قد تعمد باكتسابه الشيك الإضرار بالمدين.

المادة 262

يجوز للحامل متى تضمن التظهير عبارة "مبلغ للتحصيل" أو "من أجل الاستخلاص" أو "للتوكيل" أو أية عبارة أخرى تفيد مجرد التوكيل أن يمارس جميع الحقوق الناتجة عن الشيك، غير أنه لا يجوز له أن يظهره إلا على سبيل التوكيل.

ولا يجوز للملتزمين في هذه الحالة أن يتمسكوا تجاه الحامل إلا بالدفوع التي يمكن التمسك بها تجاه المظهر.

لا تنتهي الوكالة التي يتضمنها التظهير التوكيلي بوفاة الموكل أو بفقدانه لأهليته.

المادة 263

لا يترتب عن التظهير اللاحق للاحتجاج أو الحاصل بعد انقضاء أجل التقديم إلا آثار الحوالة العادية.

يعتبر التظهير بدون تاريخ حاصلا قبل الاحتجاج أو قبل انقضاء الأجل المشار إليه في الفقرة السابقة، ما لم يثبت خلاف ذلك.

يمنع تقديم تاريخ الأوامر بالدفع، فإن وقع عد تزويرا.

الباب الثالث: الضمان الاحتياطي

المادة 264

يجوز أن يضمن وفاء الشيك كليا أو جزئيا ضامن احتياطي.

ويقدم هذا الضمان من الغير ما عدا المسحوب عليه، كما يجوز أن يكون ولو من أحد الموقعين على الشيك.

المادة 265

يكتب الضمان الاحتياطي على الشيك ذاته أو على وصلة أو في محرر مستقل يذكر فيه مكان صدوره.

ويعبر عنه بعبارة "على سبيل الضمان الاحتياطي" أو أية عبارة أخرى مماثلة لها ويوقعه الضامن الاحتياطي.

ويعتبر الضمان الاحتياطي حاصلا بمجرد توقيع الضامن على وجه الشيك ما لم يتعلق الأمر بتوقيع الساحب.

يجب أن يعين في الضمان الاحتياطي الطرف الذي قدم لفائدته وإلا اعتبر مقدما لصالح الساحب.

المادة 266

يلتزم الضامن الاحتياطي بنفس الكيفية التي يلتزم بها المضمون.

يكون تعهد الضامن الاحتياطي صحيحا ولو كان الالتزام المضمون باطلا لأي سبب كان غير العيب في الشكل.

يكتسب الضامن الاحتياطي عند وفائه للشيك الحقوق الناشئة عنه تجاه المضمون وتجاه الأشخاص الملزمين نحو هذا الأخير بموجب الشيك.

الباب الرابع: التقديم والوفاء

المادة 267

الشيك مستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

ويعتبر كل بيان مخالف لذلك كأن لم يكن.

الشيك المقدم للوفاء قبل اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره، يجب وفاؤه في يوم تقديمه.

المادة 268

إذا كان الشيك صادرا بالمغرب ومستحق الوفاء به، وجب تقديمه للوفاء داخل أجل عشرين يوما.

إذا كان الشيك صادرا خارج المغرب وكان مستحق الوفاء به وجب تقديمه للوفاء داخل أجل ستين يوما.

يبدأ حساب الآجال السالف ذكرها من التاريخ المبين في الشيك كتاريخ لإصداره.

المادة 269

إذا كان الشيك مستحق الوفاء بالمغرب وصادرا في بلد تختلف اليومية المعمول بها فيه عن اليومية المعمول بها في المغرب، أرجع تاريخ الإصدار إلى اليوم المقابل في اليومية المعمول بها في المغرب.

المادة 270

يعتبر تقديم الشيك إلى غرفة المقاصة بمثابة تقديمه للوفاء.

المادة 271

يجب على المسحوب عليه أن يقوم بالوفاء ولو بعد انقضاء أجل تقديم الشيك، كما يتعين عليه الوفاء إذا صدر الشيك خرقا للأمر المنصوص عليه في المادة 313 أو المنع المنصوص عليه في المادة 317.

لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة تعرضه بصفة فورية كيفما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية.

يتعين على كل مؤسسة بنكية أن تضمن في صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة التعرض استنادا إلى سبب آخر غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا قام الساحب بالتعرض بالرغم من المنع المذكور ولأسباب أخرى أمر رئيس المحكمة، بناء على طلب الحامل، برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية.

المادة 272

لا تأثير لوفاة الساحب أو فقدان أهليته بعد الإصدار على آثار الشيك.

المادة 273

يجوز للمسحوب عليه أن يطالب الحامل عند وفائه للشيك بتسليمه إياه مع التوقيع عليه بالمخالصة.

لا يجوز للحامل أن يرفض الوفاء الجزئي.

إذا كانت المؤونة أقل من مبلغ الشيك، فإن المؤسسة البنكية المسحوب عليها ملزمة بعرض أداء الشيك في حدود المؤونة المتوفرة. ولا يمكن للمسحوب عليه أن يرفض هذا الأداء الجزئي.

في حالة الوفاء الجزئي، يجوز للمسحوب عليه أن يطالب بإثبات الوفاء على الشيك وأن يعطي مخالصة بذلك.

ويعفى التوصيل المثبت على سند مستقل كالتوصيل على الشيك ذاته من واجبات التنبر.

إن الأداءات الجزئية تبرئ ذمة الساحبين والمظهرين بقدر القيمة المؤداة من المبلغ الأصلي.

ويجب على الحامل القيام باحتجاج عدم وفاء المبلغ الباقي.

المادة 274

تفترض براءة ذمة من وفى شيكا غير متعرض عليه على الوجه الصحيح.

يلزم المسحوب عليه عند وفاء الشيك القابل للتظهير بأن يتحقق من انتظام تسلسل التظهيرات، لكنه لا يلزم بفحص توقيعات المظهرين.

المادة 275

إذا اشترط وفاء الشيك بعملة أجنبية جاز وفاء مبلغه في الأجل المحدد لتقديمه بالدرهم حسب سعره يوم الوفاء. فإذا لم يقع الوفاء يوم التقديم كان للحامل خيار المطالبة بمبلغ الشيك حسب سعر الدرهم، يوم التقديم أو يوم الأداء.

يتبع العرف السائد في المغرب في تعيين قيمة العملة الأجنبية بالدرهم.

لا تسري القواعد السالف ذكرها في حالة ما إذا اشترط الساحب أن يتم الوفاء بعملة أجنبية.

إذا عين مبلغ الشيك بعملة تحمل اسما مشتركا تختلف قيمتها في بلد إصداره عن قيمتها في بلد الوفاء، فيفترض أن الأداء يكون بعملة بلد الوفاء.

تطبق مقتضيات هذه المادة مع مراعاة قوانين الصرف الجاري بها العمل يوم التقديم للوفاء.

المادة 276

يجوز لمالك الشيك في حالة فقدانه أو سرقته أن يطالب بالوفاء استنادا على نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا.

وإذا عجز من فقد الشيك أو سرق منه عن تقديم نظير ثان أو ثالث أو رابع وهكذا، جاز له أن يطالب بوفاء الشيك الضائع أو المسروق وأن يحصل على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط أن يثبت ملكيته للشيك بدفاتره وأن يقدم كفالة.

المادة 277

في حالة رفض الوفاء المطلوب بمقتضى المادة السابقة، يجب على مالك الشيك المفقود أو المسروق لكي يحافظ على جميع حقوقه أن يقيم احتجاجا يحرر على الأكثر في يوم العمل الموالي لانقضاء أجل التقديم. ويجب أن توجه الاعلامات المنصوص عليها في المادة 285 إلى كل من الساحب والمظهرين داخل الآجال المعينة في المادة المذكورة.

المادة 278

إذا أراد مالك الشيك المفقود أو المسروق الحصول على نظير ثان، وجب عليه أن يتوجه بالطلب إلى مظهره المباشر. ويتعين على هذا الأخير أن يعيره اسمه ويساعده على مطالبة مظهره هو وهكذا تتصاعد المطالبة من مظهر إلى المظهر الذي قبله حتى تنتهي إلى ساحب الشيك. ويتحمل الصوائر مالك الشيك المفقود أو المسروق.

المادة 279

يسقط التزام الكفيل المشار إليه في المادة 276 بعد انصرام مدة ستة أشهر إذا لم تقع خلال هذه المدة أية مطالبة أو متابعة قضائية.

الباب الخامس: الشيك المسطر

المادة 280

يجوز لساحب الشيك أو حامله أن يسطره ويكون لهذا التسطير الآثار المبينة في المادة الموالية.

يقع التسطير بوضع خطين متوازيين على وجه الشيك. ويكون التسطير عاما أو خاصا.

يكون التسطير عاما إذا لم يكن بين السطرين أي بيان أو لفظة "مؤسسة بنكية" أو أي لفظ آخر يفيد هذا المعني. ويكون التسطير خاصا إذا كان بين السطرين اسم مؤسسة بنكية.

يجوز أن يحول التسطير العام إلى تسطير خاص. أما التسطير الخاص فلا يجوز تحويله إلى تسطير عام.

يعتبر التشطيب على التسطير أو على اسم المؤسسة البنكية المعنية كأن لم يكن.

المادة 281

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا عاما إلا لأحد زبنائه أو لمؤسسة بنكية.

لا يجوز للمسحوب عليه أن يوفي شيكا مسطرا تسطيرا خاصا إلا إلى المؤسسة البنكية المعينة أو إلى زبونه إن كانت هذه المؤسسة البنكية هي المسحوب عليه. ومع ذلك يجوز للمؤسسة البنكية المعينة أن تلجأ إلى مؤسسة بنكية أخرى لتحصيل قيمة الشيك.

لا يجوز لمؤسسة بنكية أن تحصل على شيك مسطر إلا من أحد زبنائها أو من مؤسسة بنكية أخرى. ولا يمكن أن يحصل مبلغه لحساب أشخاص آخرين غير من ذكر.

إذا وجدت على الشيك عدة تسطيرات خاصة، فلا يجوز للمسحوب عليه أن يقوم بوفائه إلا إذا تعلق الأمر بتسطيرين اثنين أحدهما لأجل التحصيل من قبل غرفة المقاصة.

يسأل المسحوب عليه أو المؤسسة البنكية عند عدم مراعاة الأحكام المذكورة أعلاه، في حدود مبلغ الشيك.

المادة 282

تعتبر بمثابة شيكات مسطرة، الشيكات المتعين إدراجها في الحساب والتي تكون صادرة بالخارج ومستحقة الوفاء بالمغرب.

الباب السادس: الرجوع لعدم الوفاء

المادة 283

يجوز لحامل الشيك أن يرجع على المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين إذا قدمه في الأجل القانوني ولم يوف وأثبت الامتناع عن الوفاء باحتجاج.

المادة 284

يجب أن يقام الاحتجاج قبل انقضاء أجل التقديم.

إذا وقع التقديم في آخر يوم من الأجل جاز إقامة الاحتجاج في يوم العمل الموالي.

المادة 285

يجب على الحامل أن يوجه إلى من ظهر له الشيك وكذا إلى الساحب إعلاما بعدم الوفاء داخل ثمانية أيام العمل الموالية ليوم إقامة الاحتجاج، وفي حالة اشتراط الرجوع بلا مصاريف، يوم التقديم.

يجب على أعوان كتابة الضبط إذا كان الشيك يتضمن اسم الساحب وموطنه، أن يشعروا هذا الأخير بأسباب رفض الوفاء بالبريد المضمون داخل الأربعة أيام الموالية لإقامة الاحتجاج.

يجب على كل مظهر داخل أربعة أيام العمل الموالية ليوم تلقيه الإعلام، أن يعلم به من ظهر له الشيك وأن يعين أسماء الذين وجهوا الاعلامات السابقة وموطنهم وهكذا بالتتابع حتى الوصول إلى الساحب . وتسري هذه الآجال ابتداء من تسلم الإعلام.

إذا وجه إعلام إلى أحد موقعي الشيك طبقا لأحكام الفقرة السابقة وجب توجيه الإعلام ذاته إلى ضامنه الاحتياطي ضمن الأجل نفسه.

إذا لم يعين أحد المظهرين عنوانه أو إذا عينه بكيفية غير مقروءة، يكفي توجيه الإعلام إلى المظهر السابق له.

يجوز لمن كان عليه أن يوجه إعلاما أن يوجهه بأية طريقة كانت ولو بمجرد إرجاع الشيك.

يجب على من وجه الإعلام أن يثبت أنه قام به داخل الأجل المحدد. ويعتبر هذا الأجل مرعيا إذا وضعت في البريد الرسالة المتضمنة للإعلام داخل الأجل نفسه.

لا يترتب على من لم يوجه الإعلام داخل الأجل المشار إليه أعلاه سقوط حقه، ويكون مسؤولا عند الاقتضاء عن الضرر الذي تسبب فيه بإهماله، دون أن يتجاوز التعويض مبلغ الشيك.

المادة 286

يجوز للساحب ولأي مظهر أو ضامن احتياطي أن يعفي حامل الشيك من إقامة احتجاج عند مباشرة حقه في الرجوع إذا كتب على الشيك شرط "الرجوع بلا مصاريف" أو "بدون احتجاج" أو شرطا مماثلا مذيلا بالتوقيع.

لا يعفي هذا الشرط حامل الشيك من تقديمه داخل الأجل المعين ولا من الاعلامات الواجب عليه توجيهها، وعلى من يتمسك قبل الحامل بعدم مراعاة هذا الأجل إثبات ذلك.

إذا كان الشرط صادرا عن الساحب، فتسري آثاره على كل الموقعين. وإذا صدر الشرط عن أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين فتسري عليه وحده. وإذا أقام الحامل الاحتجاج بالرغم من الشرط الذي كتبه الساحب، فإنه يتحمل وحده مصاريفه. أما إذا كان الشرط صادرا عن أحد المظهرين أو الضامنين الاحتياطيين، فإن مصاريف الاحتجاج إن وجد يمكن الرجوع بها على جميع الموقعين.

المادة 287

يسأل جميع الملتزمين بمقتضى شيك على وجه التضامن نحو الحامل.

يحق للحامل أن يوجه الدعوى ضد جميع هؤلاء الأشخاص فرادى أو جماعة دون أن يكون ملزما باتباع الترتيب الذي صدر به التزامهم.

يتمتع بالحق ذاته كل موقع لشيك وفى مبلغه.

لا تمنع الدعوى المقامة على أحد الملتزمين من إقامة الدعوى تجاه الآخرين ولو كانوا لاحقين لمن أقيمت عليه الدعوى أولا.

المادة 288

يجوز لحامل الشيك مطالبة من له حق الرجوع عليه:

- بمبلغ الشيك غير المؤدى؛

• بالفوائد المترتبة عنه ابتداء من يوم التقديم، محسوبة بالسعر القانوني بالنسبة للشيكات الصادرة بالمغرب والمستحقة الوفاء فيه، ويضاف لهذا السعر واحد في المائة بالنسبة للشيكات الأخرى؛

• مصاريف الاحتجاج والإخطارات وغيرها من المصاريف.

المادة 289

يجوز لمن وفى الشيك أن يطالب ضامنيه:

• بالمبلغ الذي وفاه كاملا؛

• بفوائد المبلغ المذكور ابتداء من يوم دفعه إياه محسوبة بالسعر القانوني بالنسبة للشيكات الصادرة بالمغرب والمستحقة الوفاء فيه، ويضاف لهذا السعر واحد في المائة بالنسبة للشيكات الأخرى؛

• بالمصاريف التي تحملها.

المادة 290

يجوز لكل ملتزم وقع ضده الرجوع أو كان معرضا له أن يطالب في مقابل الوفاء بتسليمه الشيك مع الاحتجاج ومخالصة بما وفاه.

يجوز لكل مظهر وفى الشيك أن يشطب تظهيره والتظهيرات اللاحقة.

المادة 291

إذا حالت قوة قاهرة دون تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج ضمن الآجال المنصوص عليها مددت تلك الآجال.

يجب على الحامل أن يوجه، بدون تأخير، إخطارا إلى من ظهر له الشيك بوجود حالة القوة القاهرة وأن يقيد هذا الإخطار ويؤرخه ويوقعه على الشيك ذاته أو على وصلة، وفيما زاد على ذلك تطبق أحكام المادة 285.

يجب على الحامل، بمجرد انتهاء حالة القوة القاهرة، أن يقدم الشيك للوفاء دون تأخير، وأن يقيم الاحتجاج عند الاقتضاء.

إذا استمرت القوة القاهرة أكثر من خمسة عشر يوما تحسب من تاريخ اليوم الذي قام فيه الحامل بإخطار من ظهر له الشيك بوقوع القوة القاهرة، ولو كان هذا التاريخ واقعا قبل

انقضاء أجل تقديم الشيك، جاز الرجوع من غير حاجة إلى تقديم الشيك أو إقامة الاحتجاج، ما لم تكن دواعي الرجوع موقوفة لمدة أطول بمقتضى نصوص خاصة.

لا تعتبر من قبيل القوة القاهرة الأفعال الشخصية المتعلقة بحامل الشيك أو بمن كلفه بتقديمه أو إقامة الاحتجاج.

الباب السابع: تعدد النظائر

المادة 292

باستثناء الشيكات للحامل، يجوز سحب الشيك في عدة نظائر إذا كان مسحوبا في بلد ومستحق الوفاء في بلد آخر.

إذا سحب شيك في عدة نظائر وجب أن يوضع في متن كل نظير رقمه وإلا اعتبر كل نظير شيكا مستقلا.

المادة 293

إن الوفاء بأحد النظائر يبرئ الذمة ولو لم يشترط أن هذا الوفاء يبطل أثر النظائر الأخرى.

يكون المظهر الذي نقل النظائر إلى أشخاص مختلفين ملزما بسبب كل النظائر التي تحمل توقيعه ولم تسترجع؛ ويقع الالتزام ذاته على المظهرين اللاحقين.

الباب الثامن: تغيير الشيك

المادة 294

إذا وقع تغيير في نص الشيك، التزم الموقعون اللاحقون لهذا التغيير بما ورد في النص المغير. أما الموقعون السابقون فيلزمون بما ورد في النص الأصلي.

الباب التاسع: التقادم

المادة 295

تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء أجل التقديم.

تتقادم دعاوى مختلف الملتزمين بوفاء شيك بعضهم في مواجهة البعض الآخر بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم قيام الملتزم برد مبلغ الشيك أو من يوم رفع الدعوى ضده.

تتقادم دعوى حامل الشيك ضد المسحوب عليه بمضي سنة ابتداء من انقضاء أجل التقديم.

غير أنه في حالة سقوط حق الرجوع أو التقادم يبقى الحق في تقديم دعوى ضد الساحب الذي لم يقدم مقابلا للوفاء أو ضد الملتزمين الآخرين الذين قد يحصل لهم إثراء غير مشروع.

المادة 296

لا تسري آجال التقادم في حالة رفع دعوى لدى القضاء إلا ابتداء من تاريخ آخر مطالبة قضائية؛ ولا تطبق هذه الآجال إذا صدر حكم بأداء الدين أو أقر به المدين في محرر مستقل.

لا يسري أثر قطع التقادم إلا على الشخص الذي اتخذ إزاءه الإجراء القاطع.

غير أنه إذا طلب من المدين المزعوم أن يؤدي اليمين على براءة ذمته من الدين، كان ملزما بأدائها؛ كما يلزم ورثته وذوو حقوقه بأداء اليمين على أنهم يعتقدون عن حسن نية براءة ذمة موروثهم من الدين.

الباب العاشر: الاحتجاج

المادة 297

يجب أن يقام الاحتجاج بواسطة أعوان كتابة ضبط المحكمة الموجود بدائرتها موطن الملزم بوفاء الشيك أو آخر موطن معروف له. ويلزم في حالة وجود بيان خاطئ يتعلق بالموطن إجراء تحر قبل إقامة الاحتجاج.

المادة 298

يشتمل الاحتجاج على النص الحرفي للشيك والتظهيرات والإنذار بوفاء قيمة الشيك ويبين فيه بالإضافة إلى عنوانه الكامل، حضور أو غياب الملزم بالوفاء وأسباب رفض الوفاء والعجز عن التوقيع أو رفضه، ويشار في حالة الوفاء الجزئي إلى المبلغ الذي تم أداؤه.

يلزم أعوان كتابة الضبط بأن يشيروا في نص الشيك إلى الاحتجاج وتاريخه مع توقيعهم على ذلك.

المادة 299

لا إجراء من طرف حامل الشيك يغني عن الاحتجاج إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 276 وما يليها المتعلقة بفقدان الشيك وسرقته.

المادة 300

يلزم أعوان كتابة ضبط المحكمة وتحت مسؤوليتهم الشخصية أن يحتفظوا لديهم بنسخة مطابقة للأصل من الاحتجاج وأن ينسخوا الاحتجاجات كاملة يوما بيوم وبترتيب تاريخي على سجل خاص مرقم وموقع عليه ومشهود بصحته من طرف القاضي.

المادة 301

يعتبر بمثابة أمر بالوفاء، تبليغ الساحب الاحتجاج.

يجوز لحامل الشيك الذي كان محل احتجاج أن يمارس، وفقا لأمر على عريضة، حجزا تحفظيا في مواجهة الموقعين على الشيك.

يجوز لحامل الشيك في حالة عدم الوفاء عند انتهاء أجل ثلاثين يوما بعد الحجز أن يعمد إلى طلب بيع الأشياء المحجوزة.

يتحمل الساحب المصاريف الناتجة عن تقديم الشيك للوفاء عن طريق إجراء غير قضائي، وإذا كانت المؤونة كافية يقوم المسحوب عليه بأداء هذه المصاريف مع قيمة الشيك في آن واحد.

الباب الحادي عشر: أحكام عامة وزجرية

المادة 302

لا يجوز تقديم شيك أو إقامة احتجاج بشأنه إلا في يوم عمل.

إذا كان آخر يوم من الأجل الذي يحدده القانون لإنجاز الإجراءات المتعلقة بالشيك وخاصة للتقديم أو لإقامة الاحتجاج، يوم عطلة قانونية، مدد الأجل المذكور إلى يوم العمل الموالي. وتعتبر أيام العطل التي تتخلل الأجل داخلة في حسابه.

تدخل في حكم أيام العطل القانونية، الأيام التي لا يجوز فيها طبقا لمقتضيات قانونية خاصة إجراء أية مطالبة بالوفاء أو إقامة أي احتجاج.

المادة 303

لا يدخل اليوم الأول ضمن الآجال القانونية المتعلقة بالشيك.

المادة 304

لا يمنح أي إمهال قانوني أو قضائي إلا في الأحوال المنصوص عليها في المادة 291.

المادة 305

لا يتجدد الدين بقبول الدائن تسلم شيك وفاء لدينه؛ ويبقى الدين الأصلي قائما بكل ما له من ضمانات مرتبطة به إلى أن يقع الوفاء بالشيك المذكور.

المادة 306

يجب أن يقع كل وفاء بين التجار في المعاملات التجارية بشيك مسطر أو بتحويل إذا زاد المبلغ على عشرة آلاف درهم.

يعاقب على عدم مراعاة مقتضيات الفقرة السابقة بغرامة لا يقل مبلغها عن ستة في المائة من المبلغ الموفى.

يسأل كل من الدائن والمدين عن هذه الغرامة على وجه التضامن.

المادة 307

يعاقب الساحب الذي يصدر شيكا دون أن يعين فيه مكان إصداره أو تاريخه وكذا من يضع له تاريخ إنشاء غير حقيقي وكذا من يسحب شيكا على غير مؤسسة بنكية، بغرامة قدرها ستة في المائة من مبلغ الشيك على ألا يقل مبلغ الغرامة عن مائة درهم.

يكون المظهر الأول أو حامل الشيك ملزما شخصيا بأداء الغرامة ذاتها دون أن يكون له حق الرجوع على أحد إذا لم يبين في الشيك مكان إصداره أو تاريخه أو كان يحمل تاريخا لاحقا لتاريخ تظهيره أو تقديمه. ويلزم أيضا بأداء الغرامة المذكورة كل من وفى أو تلقى على سبيل المقاصة شيكا لم يبين فيه مكان إصداره أو تاريخه.

يعاقب بنفس الغرامة الساحب الذي أغفل أو لم يقم بتوفير المؤونة لأداء الشيك حين تقديمه.

إذا كان مبلغ المؤونة أقل من قيمة الشيك يوم تقديمه فإن الغرامة لا يمكن أن تشمل إلا الفرق بين مبلغ المؤونة وقيمة الشيك.

المادة 308

يجب على كل مؤسسة بنكية تسلم لزبونها صيغ شيكات على بياض قابلة للوفاء بصندوقها، أن تضمن في كل صيغة اسم الشخص الذي سلمت له وكذا مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 271، وإلا طبقت عليها غرامة قدرها مائة درهم عن كل مخالفة.

المادة 309

كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك مسحوب عليها ملزمة بتسليم الحامل أو وكيله شهادة رفض الأداء تحدد بياناتها من طرف بنك المغرب.

كل مؤسسة بنكية ترفض وفاء شيك سحب على صناديقها سحبا صحيحا، وكانت لديها مؤونة ودون أن يكون هناك أي تعرض، تعتبر مسؤولة عن الضرر الحاصل للساحب عن عدم تنفيذ أمره وعن المساس بائتمانه.

المادة 310

تضع المؤسسة البنكية بالمجان صيغ شيكات رهن إشارة الأشخاص المتوفرين لديها على حسابات يتعامل فيها بالشيكات.

المادة 311

يجوز للمؤسسة البنكية، بعد تعليل قرارها، رفض تسليم صاحب حساب صيغ شيكات غير الصيغ المسلمة لسحب مبالغ من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو للاعتماد. ويجوز لها في كل وقت أن تطلب استرداد الصيغ المسلمة سابقا.

يجوز تسليم صيغ شيكات مسطرة مسبقا وغير قابلة للانتقال عن طريق التظهير بمقتضى شرط صريح من المؤسسة البنكية ما لم يتعلق الأمر بمؤسسة بنكية أو مؤسسة أخرى مماثلة.

المادة 312

لا يجوز أن تسلم لمن له حساب بنكي أو لوكيله، صيغ شيكات غير التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو للاعتماد، وذلك خلال عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية إذا لم يمارس صلاحية التسوية المنصوص عليها في المادة 313.

يتعين مراعاة مقتضيات هذه المادة من طرف المؤسسة البنكية التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية وكذا من طرف كل مؤسسة بنكية أخطرت بالإخلال بالوفاء لاسيما من طرف بنك المغرب.

المادة 313

يجب على المؤسسة البنكية المسحوب عليها التي رفضت وفاء شيك لعدم وجود مؤونة كافية أن تأمر صاحب الحساب بإرجاع الصيغ التي في حوزته والتي في حوزة وكلائه إلى جميع المؤسسات البنكية التي يعتبر من زبنائها، وألا يصدر خلال مدة عشر سنوات شيكات غير تلك التي تمكن من سحب مبالغ مالية من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو التي يتم اعتمادها. تخبر المؤسسة البنكية المسحوب عليها في نفس الوقت وكلاء زبونها وكذا أصحاب الحساب الآخرين.

غير أن لصاحب الحساب أن يستعيد إمكانية إصدار الشيكات مع مراعاة تطبيق الفقرة الأولى من المادة 317 إذا ثبت أنه:

- أدى مبلغ الشيك غير الموفى أو قام بتوفير مؤونة كافية وموجودة لأدائه من طرف المسحوب عليه؛
- أدى الذعيرة المالية المنصوص عليها في المادة 314.

المادة 314

تحدد الغرامة المالية التي يجب على صاحب الحساب أن يؤديها لاسترجاع إمكانية إصدار الشيكات كما يلي:

- 5 % من مبلغ الشيك أو الشيكات غير المؤداة موضوع الإنذار الأول المنصوص عليه في المادة 313؛
- % 10 من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثاني؛
- % 20 من مبلغ الشيك أو الشيكات موضوع الإنذار الثالث وكذا الإنذارات اللاحقة.

المادة 315

إذا وقع الإخلال بالوفاء من طرف صاحب حساب مشترك على وجه التضامن أم لا، تطبق بقوة القانون مقتضيات المواد من 311 إلى 313 على باقي المشتركين في الحساب سواء بالنسبة لهذا الحساب أو بالنسبة للحسابات المشتركة الأخرى وكذا الحسابات الشخصية للمخل بالوفاء.

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

- ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛
- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
- من زيف أو زور شيكا؛
- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

المادة 317

يجوز للمحكمة في الحالات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تمنع المحكوم عليه خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، من إصدار شيكات غير التي تمكنه فقط من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو شيكات معتمدة. ويمكن أن يكون هذا المنع مشفوعا بالنفاذ المعجل. ويرفق المنع بأمر موجه إلى المحكوم عليه يلزمه بإرجاع صيغ الشيكات الموجودة في حوزته أو في حوزة وكلائه إلى المؤسسة البنكية التي سلمتها له. ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص للحكم القاضي بالمنع في الجرائد التي تعينها وطبقا للكيفية التي تحددها وذلك على نفقة المحكوم عليه.

ويجب على المحكمة أن تخبر بنك المغرب بملخص الحكم بالمنع، الذي يجب عليه بدوره أن يخبر المؤسسات البنكية بذلك المنع.

ونتيجة لهذا المنع، يجب على كل مؤسسة بنكية أخبرت به من طرف بنك المغرب، أن تمتنع عن تسليم المحكوم عليه وكذا وكلائه صيغ شيكات غير الصيغ المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

المادة 318

يعاقب بالحبس من شهر إلى سنتين وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم من أصدر شيكات رغم الأمر الموجه إليه عملا بمقتضيات المادة 313 أو خرقا للمنع الصادر ضده بمقتضى المادة 317.

وتطبق العقوبات ذاتها على الوكيل الذي أصدر عن علم، شيكات منع إصدارها على موكله عملا بمقتضيات المادتين 313 و317.

تضاعف العقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى إذا كانت الشيكات مسحوبة خرقا للإنذار أو المنع من طرف الأشخاص المشار إليهم في الفقرتين الأولى والثانية، ولم يقع الوفاء بها عند التقديم لعدم وجود مؤونة كافية.

المادة 319

يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 50.000 درهم:

- المسحوب عليه الذي يصرح بمؤونة تقل عن المؤونة الموجودة والقابلة للتصرف؛
- المسحوب عليه الذي يخالف المقتضيات التي تلزمه بالتصريح داخل الآجال القانونية بالإخلالات بوفاء شيكات وكذا بالجرائم المنصوص عليها في المادة 318؛
- المسحوب عليه الذي يخالف مقتضيات المواد 271 (فق 1) و309 (فق 1) و312 و313 و317.

المادة 320

يجب على المسحوب عليه، بصرف النظر عن عدم وجود المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف، أن يوفي مبلغ كل شيك أصدر بواسطة صيغة شيك قام بتسليمها خرقا لمقتضيات المادتين 312 و317 أو بواسطة صيغة لم يطالب باسترجاعها طبقا للمادة 313 أو بواسطة صيغة سلمها لزبون جديد دون استشارة سابقة لدى بنك المغرب. غير أنه لا يلزمه الوفاء إلا في حدود 10.000 درهم لكل شيك.

إذا رفض المسحوب عليه وفاء شيك صدر بواسطة إحدى صيغ الشيكات المشار إليها في الفقرة الأولى، يلزمه على وجه التضامن أداء مبلغ الشيك دون أن يتجاوز هذا المبلغ 100.000 درهم بالإضافة إلى التعويض عن الضرر الممنوح للحامل بسبب عدم الوفاء.

يجب على المسحوب عليه في حالة رفضه وفاء شيك، أن يثبت مراعاته للمقتضيات القانونية المتعلقة بفتح الحساب وبتسليم صيغ الشيكات وكذا الالتزامات القانونية الناتجة عن الإخلال بالوفاء سيما فيما يخص الأمر باسترجاع صيغ الشيكات.

المادة 321

يحل المسحوب عليه الذي أدى قيمة شيك رغم انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف محل الحامل في حقوقه، في حدود المبلغ الذي قدمه باستثناء الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 320، ويجوز له لهذه الغاية إثبات انعدام المؤونة أو نقصانها أو عدم قابليتها للتصرف بمحرر في شكل احتجاج.

يجوز له في غير حالة الاقتطاع التلقائي من الحساب وبصرف النظر عن اللجوء إلى أية وسيلة قانونية أخرى، أن يوجه إنذارا إلى صاحب الحساب عن طريق إجراء غير قضائي من أجل أن يؤدي المبلغ الذي بذمته تطبيقا للفقرة السابقة.

تطبق مقتضيات الفقرتين الثانية والرابعة من المادة 301 إذا لم يتم الوفاء خلال أجل عشرين يوما ابتداء من تاريخ الإنذار.

المادة 322

تلزم المؤسسات البنكية بالتصريح لبنك المغرب، تحت طائلة التعرض للغرامات المنصوص عليها في المادة 319، بكل حادث إخلال بالأداء داخل أجل يحدده بنك المغرب.

يتولى بنك المغرب مركزة تصريحات الإخلال بوفاء الشيكات.

يبلغ هذه المعلومات للمؤسسات التي يمكن أن تسحب عليها الشيكات.

يمركز وينشر إجراءات المنع المصرح بها تطبيقا لمقتضيات المادة 317.

كما يمركز المعلومات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المادتين 318 و319 ويبلغها لوكيل الملك.

المادة 323

تعتبر الأفعال المعاقب عليها في المادتين 317 و318، مكونة لنفس الجريمة فيما يخص تطبيق حالة العود.

المادة 324

لا يمكن العمل بإيقاف التنفيذ إلا فيما يخص العقوبات الحبسية.

المادة 325

إذا قام ساحب شيك بدون مؤونة بتكوين أو إتمام المؤونة خلال أجل عشرين يوما من تاريخ التقديم، جاز تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها بالنسبة إليه أو بالنسبة لكل مساهم أو مشارك.

المادة 326

في حالة المتابعات الزجرية ضد الساحب يجوز لحامل الشيك الذي تنصب طرفا مدنيا أن يطالب أمام القضاء الزجري بمبلغ يساوي قيمة الشيك بصرف النظر عن حقه في المطالبة بالتعويض عند الاقتضاء. كما يجوز له أن يختار المطالبة بدينه أمام القضاء المدني.

يجوز للقضاء الزجري في حالة عدم انتصاب الطرف المدني وعدم استخلاص ما يثبت وفاء الشيك من عناصر الدعوى أن يحكم على الساحبولو تلقائيا بأن يؤدي لحامل الشيك إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم مبلغا يعادل قيمة الشيك، وتضاف له عند الاقتضاء الفوائد ابتداء من يوم التقديم وفقا للمادة 288 وكذا المصاريف الناتجة عن عدم الوفاء إذا لم يتم تظهير الشيك إن لم يكن ذلك لتحصيل قيمته وكان أصله بالملف.

في حالة تطبيق مقتضيات الفقرة السابقة، يجوز للمستفيد من الشيك أن يحصل على نسخة تنفيذية من الحكم ضمن الشروط المتطلبة في حالة تنصبه طرفا مدنيا بصورة صحيحة.

المادة 327

بصرف النظر عن تطبيق مقتضيات قانون المسطرة الجنائية المتعلقة بالاختصاص، تنظر المحكمة التي يقع الوفاء بدائرتها في الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب.

المادة 328

لا يغير هذا الباب مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 29 من شوال 1344 (12 ماي 1926) كما وقع تعديله أو تتميمه، المنشئ لمصلحة الحسابات الجارية والشيكات البريدية ولا مقتضيات الظهير الشريف بتاريخ 12 من ذي القعدة 1348 (11 أبريل 1930) المصادق بموجبه على الاتفاقيات والأوفاق المتعلقة بالاتحاد العالمي للبريد الموقعة بلندن بتاريخ 28 يونيو 1929.

غير أن مقتضيات المواد من 311 إلى 318 تطبق على الشيكات البريدية الصادرة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المواد والتي لا يقع الوفاء بها عند نهاية اليوم الثامن الموالي لتوصل مكتب الشيكات بها.

القسم الرابع: وسائل أداء أخرى

المادة 329

تعتبر وسيلة أداء، وفق مقتضيات المادة الرابعة من الظهير الشريف رقم 1-93-147 بتاريخ 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان ومراقبتها كل وسيلة تمكن كل شخص من تحويل أموال كيفما كانت الطريقة أو الخطة التقنية المستعملة لذلك.

تحدد الاتفاقات بين المؤسسة المصدرة وصاحب وسيلة الأداء من جهة وبين المؤسسة المصدرة والتاجر المنخرط من جهة أخرى، شروط وكيفية استعمال وسائل الأداء؛ غير أنه يجب أن تحترم هذه الاتفاقات قواعد النظام العام المبينة بعده.

المادة 330

الأمر أو الالتزام بالأداء الممنوح بواسطة وسيلة أداء غير قابل للرجوع فيه. لا يمكن التعرض على الأداء إلا في حالات الضياع أو السرقة أو التسوية أو التصفية القضائية للمستفيد.

المادة 331

يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 316 بخصوص وسائل الأداء موضوع هذا القسم:

- كل من زيف أو زور وسيلة أداء؛
- كل من استعمل عن علم أو حاول استعمال وسيلة أداء مزيفة أو مزورة؛
- كل من قبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزيفة أو مزورة.

المادة 332

تطبق مقتضيات المادة 317 على وسائل الأداء المنصوص عليها في المادة 329.

المادة 333

تصادر وتبدد وسائل الأداء المزيفة أو المزورة. ويحكم بمصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج تلك الأشياء، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

.....

.....

قانون الالتزامات والعقود

ظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 416

يمكن أن ينتج إقرار الخصم من الأدلة الكتابية.

الفصل 417

الدليل الكتابي ينتج من ورقة رسمية أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن المراسلات والبرقيات ودفاتر الطرفين وكذلك قوائم السماسرة الموقع عليها من الطرفين على الوجه المطلوب والفواتير المقبولة والمذكرات والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 1- 417

تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2- 417

يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت .

تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية .

.....

التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية

صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما تم تعديله:

القانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021) ص 271.

الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

باب تمهيدي

تم نسخ الباب التمهيدي من هذا القانون بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021) ص 271.

نسخ

القسم الأول: صحة المحررات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية

المادة 2

يتمم الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 1-2 التالي :

الفصل 2.1

عندما تشترط الكتابة لصحة تصرف قانوني، يمكن إعدادها وحفظها بشكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 417-1 و 417-2أدناه.

يمكن للملتزم، عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده، أن يقوم بتحريره بشكل إلكتروني إذا كان من شأن شروط تحريره ضمان أنه الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك.

غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني أو التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون، ماعدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته، والمحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تَمَّم الفصل 1-2 أعلاه، الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ وذلك بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.129 في 19 من ذي القعدة 1428 )30 نوفمبر 2007(، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

ويحدد هذا القانون حسب المادة الأولى منه النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني. كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات

المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة.

المادة 3

يتمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الأول المكرر التالي:

الباب الأول المكرر: العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1-65 – مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول من هذا القسم.

الفصل 2-65 – لا تسري أحكام الفصول من 23 إلى 30 والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

الفرع الثاني: العرض

الفصل 3-65 – يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود.

يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

يمكن إرسال المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني.

إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استمارة، تعين وضع هذه الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجب عليه تعبئتها.

الفصل 4-65 – يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية، توريد سلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها.

دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن صاحب العرض يظل ملزما به سواء طيلة المدة المحددة في العرض المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسرا بطريقة إلكترونية نتيجة فعله.

يتضمن العرض، علاوة على ذلك، بيان ما يلي :

1- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعني أو أحد عناصره ؛

2- شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره ؛

3- مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية ولاسيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛

4- الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؛

5- اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد ؛

6- طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك ؛

7- وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء.

كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا الفصل لا يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشهار، ولا يلزم صاحبه.

الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني

الفصل 5-65 – يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن السعر الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون تأخير غير مبرر، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا رجعة فيه.

يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلا بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 6-65 – تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للاقتطاع مستوفاة عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، الولوج إلى الاستمارة وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

الفصل 7-65 – عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المعني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 1-417 و 2-417 و3-417 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه.

المادة 4

يتمم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1-417 و2-417 و3-417 التالية :

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 1-417 - تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2-417 – يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3- 417

يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤهل إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤهلا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤهل وبختم زمني إلكتروني مؤهل بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت .

تم تغيير أحكام الفصل 417 أعلاه بمقتضى المادة 5 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية .

.....

التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية صيغة محينة بتاريخ 11 يناير 2021

القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما تم تعديله:

القانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021) ص 271.

الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

باب تمهيدي

تم نسخ الباب التمهيدي من هذا القانون بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 43.20 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.20.100 بتاريخ 16 من جمادى الأولى 1442 (31 ديسمبر 2020)؛ الجريدة الرسمية عدد 6951 بتاريخ 27 جمادى الأولى 1442 (11 يناير 2021) ص 271.

نسخ

القسم الأول: صحة المحررات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية

المادة 2

يتمم الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصل 1-2 التالي :

الفصل 2.1

عندما تشترط الكتابة لصحة تصرف قانوني، يمكن إعدادها وحفظها بشكل إلكتروني وفق الشروط المنصوص عليها في الفصلين 417-1 و 417-2أدناه.

يمكن للملتزم، عندما يطلب منه بيان مكتوب بيده، أن يقوم بتحريره بشكل إلكتروني إذا كان من شأن شروط تحريره ضمان أنه الوحيد الذي يمكنه القيام بذلك.

غير أن الوثائق المتعلقة بتطبيق أحكام مدونة الأسرة والمحررات العرفية المتعلقة بالضمانات الشخصية أو العينية، ذات الطابع المدني أو التجاري لا تخضع لأحكام هذا القانون، ماعدا المحررات المنجزة من لدن شخص لأغراض مهنته، والمحررات المنجزة من لدن مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها.

تَمَّم الفصل 2-1 أعلاه، الباب الأول من القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود؛ وذلك بمقتضى المادة 2 من القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم1.07.129 في 19 من ذي القعدة 1428 )30 نوفمبر 2007(، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص 3879.

ويحدد هذا القانون حسب المادة الأولى منه النظام المطبق على المعطيات القانونية التي يتم تبادلها بطريقة إلكترونية وعلى المعادلة بين الوثائق المحررة على الورق، وتلك المعدة على دعامة إلكترونية، وعلى التوقيع الإلكتروني. كما يحدد الإطار القانوني المطبق على العمليات المنجزة من قبل مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية وكذا القواعد الواجب التقيد بها من لدن مقدمي الخدمة المذكورين ومن لدن الحاصلين على الشهادات الإلكترونية المسلمة.

المادة 3

يتمم القسم الأول من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالباب الأول المكرر التالي:

الباب الأول المكرر: العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية

الفرع الأول: أحكام عامة

الفصل 1-65 – مع مراعاة أحكام هذا الباب، تخضع صحة العقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجه بطريقة إلكترونية لأحكام الباب الأول من هذا القسم.

الفصل 2-65 – لا تسري أحكام الفصول من 23 إلى 30 والفصل 32 أعلاه على هذا الباب.

الفرع الثاني: العرض

الفصل 3-65 – يمكن استخدام الوسائل الإلكترونية لوضع عروض تعاقدية أو معلومات متعلقة بسلع أو خدمات رهن إشارة العموم من أجل إبرام عقد من العقود.

يمكن توجيه المعلومات المطلوبة من أجل إبرام عقد أو المعلومات الموجهة أثناء تنفيذه عن طريق البريد الإلكتروني إذا وافق المرسل إليه صراحة على استخدام الوسيلة المذكورة.

يمكن إرسال المعلومات إلى المهنيين عن طريق البريد الإلكتروني ابتداء من الوقت الذي يدلون فيه بعنوانهم الإلكتروني.

إذا كان من الواجب إدراج المعلومات في استمارة، تعين وضع هذه الأخيرة بطريقة إلكترونية رهن إشارة الشخص الواجب عليه تعبئتها.

الفصل 4-65 – يتعين على كل من يقترح، بصفة مهنية وبطريقة إلكترونية، توريد سلع أو تقديم خدمات أو تفويت أصول تجارية أو أحد عناصرها، أن يضع رهن إشارة العموم الشروط التعاقدية المطبقة بشكل يمكن من الاحتفاظ بها واستنساخها.

دون الإخلال بشروط الصحة المنصوص عليها في العرض، فإن صاحب العرض يظل ملزما به سواء طيلة المدة المحددة في العرض المذكور أو، إن تعذر ذلك، طالما ظل ولوج العرض متيسرا بطريقة إلكترونية نتيجة فعله.

يتضمن العرض، علاوة على ذلك، بيان ما يلي :

1- الخصائص الأساسية للسلعة أو الخدمة المقترحة أو الأصل التجاري المعني أو أحد عناصره ؛

2- شروط بيع السلعة أو الخدمة أو شروط تفويت الأصل التجاري أو أحد عناصره ؛

3- مختلف المراحل الواجب اتباعها لإبرام العقد بطريقة إلكترونية ولاسيما الكيفية التي يفي طبقها الأطراف بالتزاماتهم المتبادلة ؛

4- الوسائل التقنية التي تمكن المستعمل المحتمل، قبل إبرام العقد، من كشف الأخطاء المرتكبة أثناء تحصيل المعطيات وتصحيحها ؛

5- اللغات المقترحة من أجل إبرام العقد ؛

6- طريقة حفظ العقد في الأرشيف من لدن صاحب العرض وشروط الاطلاع على العقد المحفوظ إذا كان من شأن طبيعة العقد أو الغرض منه تبرير ذلك ؛

7- وسائل الاطلاع، بطريقة إلكترونية، على القواعد المهنية والتجارية التي يعتزم صاحب العرض الخضوع لها، عند الاقتضاء.

كل اقتراح غير متضمن لكافة البيانات المشار إليها في هذا الفصل لا يجوز اعتباره عرضا بل يبقى مجرد إشهار، ولا يلزم صاحبه.

الفرع الثالث: إبرام عقد بشكل إلكتروني

الفصل 5-65 – يشترط لصحة إبرام العقد أن يكون من أرسل العرض إليه قد تمكن من التحقق من تفاصيل الإذن الصادر عنه ومن السعر الإجمالي ومن تصحيح الأخطاء المحتملة، وذلك قبل تأكيد الإذن المذكور لأجل التعبير عن قبوله.

يجب على صاحب العرض الإشعار بطريقة إلكترونية، ودون تأخير غير مبرر، بتسلمه قبول العرض الموجه إليه.

يصبح المرسل إليه فور تسلم العرض ملزما به بشكل لا رجعة فيه.

يعتبر قبول العرض وتأكيده والإشعار بالتسلم متوصلا بها إذا كان بإمكان الأطراف المرسلة إليهم الولوج إليها.

الفرع الرابع: أحكام متفرقة

الفصل 6-65 – تعتبر إلزامية الاستمارة القابلة للاقتطاع مستوفاة عندما يكون في الإمكان، بواسطة وسيلة إلكترونية معينة، الولوج إلى الاستمارة وتعبئتها وإعادة إرسالها بالطريقة نفسها.

الفصل 7-65 – عندما يطلب الإدلاء بعدة أصول، تعتبر هذه الإلزامية مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني إذا كان المحرر المعني معدا ومحفوظا وفقا لأحكام الفصول 1-417 و 2-417 و3-417 أدناه، وكانت الوسيلة المستعملة تسمح لكل طرف من الأطراف المعنية بالحصول على نسخة منه أو بالولوج إليه.

المادة 4

يتمم الفرع الثاني من الباب الأول من القسم السابع من الكتاب الأول من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود بالفصول 1-417 و2-417 و3-417 التالية :

الفرع الثاني: الإثبات بالكتابة

الفصل 1-417 - تتمتع الوثيقة المحررة على دعامة إلكترونية بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق.

تقبل الوثيقة المحررة بشكل إلكتروني للإثبات، شأنها في ذلك شأن الوثيقة المحررة على الورق، شريطة أن يكون بالإمكان التعرف، بصفة قانونية، على الشخص الذي صدرت عنه وأن تكون معدة ومحفوظة وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

الفصل 2-417 – يتيح التوقيع الضروري لإتمام وثيقة قانونية التعرف على الشخص الموقع ويعبر عن قبوله للالتزامات الناتجة عن الوثيقة المذكورة.

تصبح الوثيقة رسمية إذا وضع التوقيع المذكور عليها أمام موظف عمومي له صلاحية التوثيق.

عندما يكون التوقيع إلكترونيا، يتعين استعمال وسيلة تعريف موثوق بها تضمن ارتباطه بالوثيقة المتصلة به.

الفصل 3-417 – يفترض الوثوق في الوسيلة المستعملة في التوقيع الإلكتروني، عندما تتيح استخدام توقيع إلكتروني مؤمن إلى أن يثبت ما يخالف ذلك.

يعتبر التوقيع الإلكتروني مؤمنا إذا تم إنشاؤه وكانت هوية الموقع مؤكدة وتمامية الوثيقة القانونية مضمونة، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال.

تتمتع كل وثيقة مذيلة بتوقيع إلكتروني مؤمن والمختومة زمنيا بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المصادق على صحة توقيعها والمذيلة بتاريخ ثابت.

المادة 5

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام الفصول 417 و425 و426 و440 و443 من الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون الالتزامات والعقود :

الفصل417 – الدليل الكتابي ينتج ..... أو عرفية.

ويمكن أن ينتج كذلك عن ..... والوثائق الخاصة أو عن أي إشارات أو رموز أخرى ذات دلالة واضحة، كيفما كانت دعامتها وطريقة إرسالها.

إذا لم يحدد القانون قواعد أخرى ولم تكن هناك اتفاقية صحيحة بين الأطراف، قامت المحكمة بالبت في المنازعات المتعلقة بالدليل الكتابي بجميع الوسائل وكيفما كانت الدعامة المستعملة.

الفصل 425 – المحررات العرفية ..... باسم مدينه.

ولا تكون دليلا عن تاريخها في مواجهة الغير إلا :

1-.....

.....

.

6 - إذا كان التاريخ ناتجا عن التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يعرف بالوثيقة وبموقعها وفق التشريع الجاري به العمل.

ويعتبر الخلف الخاص ..... باسم مدينه.

الفصل 426 – يسوغ أن تكون ..... موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع ..... وأن يرد في أسفل الوثيقة ولا يقوم الطابع أو الختم مقام التوقيع، ويعتبر وجوده كعدمه.

وإذا تعلق الأمر بتوقيع إلكتروني مؤمن وجب تضمينه في الوثيقة وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال.

الفصل 440 – النسخ المأخوذة ..... الأصول بالتصوير الفوتوغرافي.

تقبل للإثبات نسخ الوثيقة القانونية المعدة بشكل إلكتروني متى كانت الوثيقة مستوفية للشروط المشار إليها في الفصلين 1-417 و 2- 417 وكانت وسيلة حفظ الوثيقة تتيح لكل طرف الحصول على نسخة منها أو الولوج إليها.

الفصل 443 – الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية ..... والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها عشرة آلاف درهم، لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود. ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية، وإذا اقتضى الحال ذلك أن تعد بشكل إلكتروني أو أن توجه بطريقة إلكترونية.

القسم الثاني

نسخ

تم نسخ القسم الثاني من هذا القانون، بمقتضى المادة 83 من القانون رقم 43.20،

المقصود بالقانون في هذا الفصل، القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الالكتروني للمعطيات القانونية.

.....

توقيع إلكتروني

التوقيع الإلكتروني هو بيانات ترتبط الكترونيا ببيانات أخرى بشكل منطقي ويستخدمها الموقع للتوقيع ويحمل هذا التوقيع نفس الصفة القانونية للتوقيع اليدوي فيمكن أن يكون بسيط مثل الاسم الذي يتم ادخاله في مستند الكتروني

والتوقيع الإلكتروني يختلف عن التوقيع الرقمي. الغرض من التوقيع الإلكتروني توفير طريقة تعريف آمنة وموثوقة للموقع لأجراء معاملته بشكل سلس.

التوقيعات الرقمية هي آلية تشفير غالباً ما تستخدم لتنفيذ التوقيعات الإلكترونية. [1][2]

الشروط عدل

- أن يحدد الموقع توقيعه بشكل متميز وليس له شبيه

- يجب أن يكون للموقع حق التحكم في المفتاح الخاص الذي تم استخدامه لإنشاء التوقيع الإلكتروني.

- يجب أن يكون التوقيع قادراً على تحديد ما إذا تم التلاعب بالبيانات المصاحبة له بعد توقيع الرسالة

- في حالة تغيير البيانات المصاحبة يجب الغاء صلاحية التوقيع.

يمكن إنشاء التوقيعات الألكترونية بمستويات متزايدة من الأمان، لكل منها مجموعة خاصة به من المتطلبات ووسائل الأنشاء على مستويات مختلفة تثبت صحة التوقيع. لتوفير قيمة اثباتيه اقوى من التوقيع الألكتروني الذي تم الحديث عنه سابقاً، قدمت بعض البلدان مثل الاتحاد الأوروبي أو سويسرا ما يسمى «بالتوقيع الألكتروني المؤهل»

الميزات عدل

- صعوبة الطعن فيه

- غير قابل للرفض

- من الناحية الفنية يتم تنفيذ التوقيع الكتروني مؤهل من خلال توقيع الكتروني سابق يستخدم شهادة رقمية تم تشفيرها من خلال جهاز إنشاء توقيع الأمان وللتصديق عليه من قبل مزود خدمة موثوق مؤهل

في قانون العقود عدل

المرحلة الأولى

قبل بدء الحرب الأهلية الأمريكية عام 1861 تم استخدام شيفرة مورس لإرسال الرسائل كهربائياً عن طريق التلغراف، بعض هذه الرسائل كانت مجرد اتفاقات لشروط يمكن العمل فيها ثم جاء القبول بإنفاذ رسائل التلغراف كتوقيعات إلكترونية من المحكمة العليا في نيو هامبشاير عام 1869.

المرحلة الثانية

في الثمانينيات بدأت الشركات وحتى بعض الأفراد باستخدام أجهزة الفاكس يكون فيها التوقيع الأصلي على المستند الورقي ثم نقله مصور إلكترونياً.

و المرحلة الثالثة

دخول التوقيعات الألكترونية عالم الأنترنت بحيث تشمل اتفاقات مبرمه عبر البريد الألكتروني وادخال رقم التعريف في ماكينة الصراف الآلي وتوقيع قسيمة الأئتمان والخصم باستخدام جهاز لوحة القلم الرقمي وتوقيع المستندات الألكترونية عبر الأنترنت.

كان أول اتفاق تم التوقيع عليه الكترونياً من قبل الولايات المتحدة وايرلندا عام 1988 لتعزيز التجارة الإلكترونية.

التنفيذ عدل

في عام 1996 نشرت الأمم المتحدة قانون الاونيسترال الذي يخص التجارة الألكترونية وكان له أثر كبير في تطوير قوانين التوقيعات الألكترونية حول العالم

حيث في عام 2001 اختتمت الأونيسترال العمل بشأن نص مخصص للتوقيعات الالكترونية

نصت المادة "9" من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن استخدام الخطابات الإلكترونية بالعقود الدولية والاعتراف بالتوقيعات الألكترونية كتوقيعات متكافئة مع التوقيعات اليدوية.

و عرف القانون الكندي التوقيع الألكتروني على أنه توقيع يتكون من حرف أو أكثر أو رمز في شكل رقمي مضمنه في مستند الكتروني.

و عرف التوقيع الاكتروني الآمن بأنه توقيع الكتروني بخصائص محددة تعمل في قانون حماية المعلومات الشخصية والوثائق الإلكترونية على تحسين التعريف باعتباره توقيع رقمي يتم تطبيقه والتحقق منه بطريقة محددة.

أما عن موقف الأتحاد الأوروبي من التوقيع الألكتروني

أصدر البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في عام 2014 لائحة التعريف الألكتروني والمصادقة وخدمات الثقة من ضمنها لا يمنع استخدام التوقيع الألكتروني كدليل في الأجراءات القانونية بشرط ان يصل إلى قيمة اثباتية عُليا عند تحسينها إلى مستوى التوقيع الألكتروني المؤهل.

عرف قانون الولايات المتحدة التوقيع الألكتروني بأنه صوت أو رمز أو عملية إلكترونية مرتبطة منطقياً بعقد أو سجل آخر ويتم تنفيذه أو اعتماده من قبل شخص اخر بقصد التوقيع على السجل

التعاريف القانونية عدل

القانون الفيدرالي الكندي

أ.خاص بالشخص الموقع.

ب.الشخص الموقع هو المسؤول عن العملية المستخدمة في التوقيع.

ج. استخدام التكنولوجيا أو العملية لتحديد الشخص الموقع

د. يمكن ربط التوقيع الإلكتروني بمستند الكتروني لتحديد فيما إذا تم تغيير المستند. القانون الفيدرالي الأمريكي

يعرف إلكترونياً بأنه تقنيات ذات القدرات الكهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو كهرومغناطيسية أو لاسلكية أو بصرية

يعرف السجل الإلكتروني بأنه عقد أو سجل تم انشاءه أو إرساله أو توصيله أو استلامه أو تخزينه بوسائل مختلفة

يعرف الوكيل الإلكتروني بأنه برنامج حاسوب أو وسيلة إلكترونية أو آلية أخرى بشكل مستقل لبدء إجراء أو الرد على السجلات أو العروض الإلكترونية كلياً أو جزئياً دون مراجعة أو إجراء من قبل الفرد.

و ينص القانون على

أ. ان التوقيع الإلكتروني يصدق على شخص معين كمصدر للرسالة الإلكترونية

ب. يشير إلى موافقة هذا الشخص على المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية الاحتياطي الفيدرالي «اللوائح الفيدرالية الأمريكية»

يشير إلى قانون

أ. لجنة تداول عقود السلع الآجلة عرفت التوقيع الإلكتروني صوت أو رمو أو عملية إلكترونية مرتبطة بسجل أو مقترنه به منطقياً ويتم اعتماده من قبل شخص بغرض التوقيع على السجل.

ب. إدارة الغذاء والدواء عرفت التوقيع الإلكتروني بانه عملية تجميع بيانات الحاسوب لأي رمز أو سلسلة من الرموز التي يتم تنفيذها أو اعتمادها من قبل فرد ليكون معادل قانونياً للتوقيع المكتوب بخط اليد.

ج. مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية عرف التوقيع الإلكتروني بأنه توقيع يتم إدراجه بين علامات الخط المائل ويحب ان يكون محدد بشكل معقول بما فيه الكفاية بحيث يمكن التعرف على هوية الموقع بسهولة.

مراجع عدل

- ^ "معلومات عن توقيع إلكتروني على موقع "thes.bncf.firenze.sbn.it"، thes.bncf.firenze.sbn.it، مؤرشف من الأصل في 25 مارس 2020.
- ^ "معلومات عن توقيع إلكتروني على موقع "id.ndl.go.jp،id.ndl.go.jp ، مؤرشف من الأصل في 27 يوليو 2019.

.....

شيك رقمي

عدل

الشيك (أو الصك) الرقمي (أو الإلكتروني) (بالإنجليزية: Digital check) هو المكافئ الإلكتروني للشيكات الورقية التقليدية.[1] وهو رسالة إلكترونية مُوثقة ومؤَمنة يُرّسلها مُصدر الشيك إلى مستلم الشيك «حامله» ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يتعامل معه عبر الإنترنت، ليقوم البنك أولاً بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك، وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته إلكترونياً إلى متسلِّم الشيك «حامله» ليكون دليلاً على أنه قد تمّ صرف الشيك فعلاً، ويمكن لمتسلِّم الشيك أن يتأكد إلكترونياً من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه. وبما أن الشيك إلكتروني فمن السهل معالجته في خطوات أقل وأكثر أمناً من الشيك الورقي، فهو يحتوي على التوثيق " authentication" والتوقيع الرقمي " digital signatures" ويعتمد في مفهومه على التشفير "encryption".

التحقق من صحة الشيك الإلكتروني عدل

تقوم فكرة عمل الشيك الإلكتروني بشكل مبسط على أن يكون للشخص المتعامل به كالبائعين مثلاً موقعاً على الشبكة، يحتوي على نموذج الدفع أو الفاتورة التي يتضمنها الموقع بنموذج الشيكات الإلكترونية. يقوم المستهلك بعد ذلك بتعبئة نموذج الشراء، أو الفاتورة، حيث تعود بعد ذلك إلى البائع مباشرة عبر البريد الإلكتروني، بعد تعبئتها، في الوقت الذي يحرر شيكاً إلكترونيا لصالح الوسيط، الذي يتحقق بدوره من صحة المعلومات البنكية ومن خلال الاستفسار عبر الشبكة في قاعدة معلومات بنك العميل، فيرسل مباشرة إشعاراً رسمياً للبائع والمشتري بمدى صلاحية العملية. ثم بعد ذلك يحرر موقع وسيط الدفع بالشيكات، شيكاً إلكترونياً، نيابة عن المشتري، ويودعه في حساب البائع مباشرة. ويقوم الوسيط بإرسال كشف بقيمة العمولات المستحقة إلى البائع كل نهاية شهر، ويقبل الدفع بالشيكات الإلكترونية، والتي لا تحسب هذه العمولات كنسب من قيمة العملية، مهما كان حجمها، بل كقيمة ثابتة، كما أنه ليس هناك وقت محدد لمعالجة هذه العمليات، حتى وإن تمت خلال نهاية الأسبوع، أو العطلة الرسمية، أو خلال ساعات الليل.

ويقوم الوسيط الذي هو حلقة الوصل بين مصدر الشيك الإلكتروني والبائع بنوعين من الخدمات: الأولى وهي ماتسمى الخدمة العادية (I-Check) والتي يتم فيها إصدار الشيك الإلكتروني بدون التأكد من حساب العميل. أما الخدمة الثانية فهي ما تسمى الخدمة الممتازة (I-Check Plus) والتي يفحص فيها الوسيط الكثير من المعلومات المهمة، مثل تاريخ العميل وسمعته في إصدار الشيكات لدى البنك، وعدم وجود شيكات مسروقة، كما يتأكد من عدم وجود حساب المشتري في حالة تجميد لحظة عملية الشراء، أو دفع الفاتورة.[1]

ومن المواقع التي تشتهر بالتعامل بالشيكات الإلكترونية ويسترن يونيون (الإنجليزية: Western Union) و MoneyZap و CHEXpedite و PayByCheck

أكثر المجالات استخداماً للشيك الإلكترونيعدل

يُستخدم الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع عبر الإنترنت وذلك في التجارة الإلكترونية، الجمعيات الخيرية، إدارة الممتلكات، شركات الكهرباء، الحكومات في تحصيل الضرائب، النوادي الصحية.

مصادر عدل

- ↑ أ ب "الشيكات الإلكترونية"، جريدة الرياض، مؤرشف من الأصل في 16 أبريل 2018، اطلع عليه بتاريخ 02 ديسمبر 2019.

.....

.....

.....

Wikipédia

Transfert électronique de fonds

Cet article est une ébauche concernant l’informatique et la finance.

Le transfert électronique de fonds ou TEF (en anglais, electronic funds transfer ou EFT) est un transfert électronique d'argent d'un compte bancaire à un autre, soit au sein d'une même institution financière, soit entre deux institutions, via des systèmes informatiques, sans intervention directe du personnel de l'institution financière.

Selon la loi américaine de 1978 sur les transferts de fonds (Electronic Fund Transfer Act (en)), il s'agit d'un transfert de fonds initié par un terminal électronique, un téléphone, un ordinateur (incluant un site de services bancaires en ligne) ou un guichet automatique, dans le

but d'autoriser un établissement financier à débiter ou créditer le compte d'un client[1

Les types

Modifier

Les transferts électroniques de fonds incluent, sans toutefois s'y limiter [1] :

les transferts par guichets automatiques ;

les dépôts directs d'une somme, effectués par virement, provenant de prestations, de salaires, de pensions, etc., dans le compte d'un bénéficiaire en vertu d'une entente conclue à cette fin entre les parties intéressées ;

les prélèvements bancaires automatiques par lesquels une entreprise débite les comptes bancaires du consommateur pour le paiement de biens ou de services ;

les transferts initiés par téléphone ;

les transferts résultant de transactions par carte de crédit, carte de débit ou carte prépayée ;

les virements bancaires via un réseau bancaire international tel que SWIFT ;

paiements instantanés ;

les paiements de facture électroniques dans un service de banque en ligne.

Références

Modifier

(en) Cet article est partiellement ou en totalité issu de l'article de Wikipédia en anglais intitulé « Electronic funds transfer » (voir la liste des auteurs).

« Electronic Fund Transfer Act » [archive], sur www.federalreserve.gov, Federal Reserve Board, 1978 (consulté le 8 septembre 2018)

icône décorative Portail de l'informatique icône décorative Portail de la finance

Dernière modification il y a 1 an par Ledublinois

PAGES ASSOCIÉES

Monétique

ensemble de traitements bancaires et financiers automatisés pour le paiement et la compensation des transactions

Paiement de facture électronique

Wikipédia

AccueilSystèmes et moyens de paiementInfrastructures de marchés financiers et leur surveillanceSystème Interbancaire Marocain de Télé-compensation

Système Interbancaire Marocain de Télé-compensation

Présentation du système

Bank Al-Maghrib, en concertation avec la communauté bancaire, a mis en place, en 2003, une architecture de paiement de masse de référence au plan national, dénommée Système Interbancaire Marocain de Télé-compensation (SIMT) pour le traitement automatisé des instruments de masse relatifs à l'ensemble des

moyens de paiement scripturaux, à l'exclusion des transactions sur cartes bancaires.

Il s'agit d'une infrastructure de marché qui s'est substituée au système d'échange physique des moyens de paiement scripturaux par le canal des chambres de compensation. Elle fonctionne sur la base d'une compensation nette multilatérale, avec un règlement différé intervenant une fois par jour en « monnaie banque centrale » sur les comptes centraux de règlement des participants ouverts dans le SRBM. (Voir description détaillée du SIMT sur le site institutionnel du Groupement pour un Système Interbancaire Marocain de Télé-compensation).

Le SIMT a pour objectifs

d'automatiser et de sécuriser les échanges interbancaires

de réduire les délais de recouvrement

de centraliser les soldes de règlement

d'améliorer la gestion de trésorerie de ses participants

et de dématérialiser totalement les échanges des valeurs

Gouvernance

Le SIMT est géré par le Groupement pour un Système Interbancaire de Télé-compensation (GSIMT), qui revêt la forme d'un groupement d'intérêt économique ayant notamment pour attributions :

La détermination des instruments de paiement admis aux opérations de compensation

La fixation des modalités administratives, techniques et financières d'organisation de la compensation des valeurs

La définition des manquements et les sanctions pécuniaires qui leur sont applicables ainsi que les modalités de leur mise en œuvre

Le Groupement est administré par un conseil d'administration composé de dix membres participants dont le président est nommé parmi les membres dudit conseil, sous réserve de l'approbation préalable de Bank Al-Maghrib. Le mandat du président est d'une année. A l'expiration du mandat, la présidence du conseil d'administration est assurée par un représentant d'un autre administrateur du GSIMT.

Le Groupement est dirigé par un directeur général nommé contractuellement pour une durée indéterminée par le conseil d'administration en dehors des membres du GSIMT. Sa nomination est soumise à l'approbation préalable de Bank Al-Maghrib. Pour l'exercice de ses fonctions, le directeur général est assisté par des comités stratégique, technique, d'audit et de rémunération.

Participation au GSIMT

Il est stipulé dans le Statut du GSIMT que tout établissement de crédit opérant au Maroc, gestionnaire des moyens de paiement scripturaux qui, à titre habituel émet et reçoit des moyens de paiement admis à transiter dans les circuits interbancaires, est habilité à participer au SIMT. Il doit adhérer au GSIMT en s'engageant à respecter les obligations statutaires et les exigences techniques, juridiques et financières notamment :

la réception de toutes les opérations admises dans le système

le règlement d'un droit d'accès et d'une cotisation annuelle calculée sur la base de la volumétrie des valeurs télé-compensées

la mise en place d’un lien téléinformatique avec le SIMT et l’ouverture d’un compte de règlement sur les livres de Bank Al-Maghrib

20 – Paiements et infrastructures de marché à l’ère digitale

Chapitre 2 Les moyens et les instruments de paiement

……

– Paiements et infrastructures de marché à l’ère digitale

Chapitre 2 Les moyens et les instruments de paiement

Il convient de procéder, en introduc-tion de ce chapitre, à une clarification concernant l’utilisation des expressions

" moyens de paiement ", " instruments de paiement " et " monnaie ". Ainsi, une confusion est d’abord souvent faite entre la monnaie et les instruments de paiement qui servent à l’échanger. Cette confusion prend notamment sa source dans l’utili-sation quotidienne que nous faisons de la monnaie fiduciaire, à savoir les billets et les

pièces. Les billets et les pièces présentent en effet la particularité d’être à la fois de la monnaie (réserve de valeur, unité de compte et support de transactions commerciales)

et des instruments de paiement(supports permettant l’échange de la valeur), ce qui n’est pas le cas des autres instruments de paiement (cartes, chèques, virements, prélè-vements, etc.). Cette caractéristique propre à la monnaie fiduciaire ne doit donc pas mener à assimiler ces deux éléments. La diffé-rence entre les expressions « moyens de paiement » et « instruments de paiement » est, elle, plutôt d’ordre terminologique : l’appellation « moyen de paiement » est couramment utilisée de manière large pour désigner, sans distinction, à la fois les instru-ments de paiement (billets et

pièces, cartes, chèques, virements, prélèvements...) et la monnaie (monnaie fiduciaire ou monnaie scripturale, c'est-à-dire avoirs en compte).

Dans la suite de ce chapitre, le terme « moyen de paiement » sera utilisé de préfé-rence à « instrument de paiement », tandis que l'expression « monnaie fiduciaire » sera utilisée pour désigner les billets et les pièces, eu égard à la nature spécifique de ceux-ci.

Concernant la dynamique d'évolution des divers moyens de paiement, on assiste à des évolutions assez rapides, marquées par la décroissance de l'usage des moyens de paiements non dématérialisés tels que le chèque au profit des moyens de paiement électroniques tels que la carte ou le virement, ainsi qu'à l'apparition de nouvelles solutions de paiement favorisée par le développement de l'économie numérique. Le présent chapitre vise à éclairer ces différentes tendances.

## 1. Typologie des moyens de paiement

Les moyens de paiement sont définisen France dans le Code monétaire et financier (article L. 311-3), aux termes duquel « sont considérés comme moyens de paiement tous les instruments qui permettent à toute personne de transférer des fonds, quel que soit le support ou le procédé technique utilisé ». Cette définition recouvre en fait deux typesd'instruments,

que l'on peut distinguer en fonction de leur nature et de leur rôle dans l'échange entre parties : la monnaie fiduciaire et les moyens de paiement scripturaux.

### 1.1. La monnaie fiduciaire

On recouvre sous cette appellation les billets et les pièces émis par les autorités publiques (banques centrales ou Trésors

nationaux) et bénéficiant du cours légal.

Les billets et pièces permettent l'extinc-tion immédiate d'une dette ou le paiement d'un achat de bien ou de service lors de

leur remise au créancier ou au vendeur (cf. chapitre 1).

Les conditions d'émission et de circulation des pièces et billets en euro sont fixées par l'article 128 du Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne et par le règlement

(CE) n° 974/98 du 3 mai 1998 qui dispose, à ses articles 10 et 11, que les billets et les pièces libellés en euro sont les seuls à

avoir cours légal dans les États membres de la zone euro.

1.2. Les moyens de paiement

scripturaux

Les moyens de paiement dits « scripturaux » permettent d'engager un transfert d'unités monétaires entre le compte du payeur et le compte du bénéficiaire, ces comptes étant ouverts sur les livres de prestataires de services de paiement 1. Lorsque les comptes du payeur et du bénéficiaire sont ouverts sur les livres de deux établisse-ments différents, le moyen de paiement donne lieu à un règlementinterbancaire

1 La notion de « pres-tataire de services de paiement » (PSP) a été introduite dans le

droit européen suite à l'adoption de la directive 2007/64/CE

concernant les services de paiement dans le marché intérieur (DSP1), qui a ouvert la fourniture de services de paie-ment à d'autres acteurs

que les établissements de crédit (banques) traditionnels.

Les prestataires de services de paiement (PSP) sont ainsi les

établissements habilités à tenir des comptes de paiement pour le compte de leur clientèle et à

émettre des moyens de paiement. Au sens des réglementations fran-

çaise et européenne, ils relèvent des statuts suivants :

• établissements de crédit ou assimilés (institutions visées à

l'article L. 518-1 du Code monétaire et finan-cier), établissements de monnaie électronique,établissements de paie-ment et prestataires

de services d'informa-tion sur les comptes de droit français ;

• établissements de crédit,

établissements de monnaie électronique et établissements de paie-ment et prestataires

de services d'informa-tion sur les comptes de droit étranger habi-lités à intervenir sur le territoire français.

…….

.....

https://www.cspj.ma

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2019/12/6/23975

2020/1168

2020-11-17

إن المحكمة لما استعملت سلطتها التقديرية المخولة لها بمقتضى المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية في تقييم وسائل الإثبات المعروضة عليها، وبينت دواعي عدم اقتناعها بارتكاب المطلوب للأفعال المنسوبة إليه، ولم تعتبر إضافة المطلوب في النقض لبيان التاريخ بالشيك مشكلا لعناصر فصل المتابعة، خاصة وأن المشتكية عجزت عن إثبات ادعائها تزوير الشيك بعد أن أكدت وضع توقيعها عليه الذي يعتبر تفويضا منها له لملء باقي بياناته، وبذلك جاء قرارها معللا بما فيه الكفاية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2017/3/3/727

2017/667

2017-11-15

بمقتضى المادة 276 من مدونة التجارة يجوز المطالبة بوفاء الشيك الضائع أو المسروق، والحصول على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط إثبات ملكيته للشيك وتقديم كفالة، والمحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى الحكم لها بقيمة الشيك بعلة أن الشيك المذكور رجع بعبارة عدم توفر المؤونة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2015/1/6/38

2015/878

2015-06-24

إن المحكمة لما اعتبرت عن صواب أن توفر المؤونة وقت تقديم الشيك يجعل عناصر جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء غير متوفرة، فإنها لم تتطرق في قرارها إلى مناقشة واقعة سحب شيكات بتوقيع غير مطابق للتوقيع المودع بالبنك عمدا، وهي واقعة مادية ثابتة من أوراق الملف،

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2015/1/6/5661

2016/360

2016-03-16

العناصر التكوينية لجناية الإختلاس وتبديد الأموال العامة طبقا لأحكام الفصل 241من القانون الجنائي وخاصة منها طبيعة الأموال العامة المقصودة بمقتضى الفصل المذكور تقتضي أن تكون أموالا مرادفة للنقود معدنية أو ورقية تملكها الدولة أو المؤسسات العمومية أو سندات تقوم مقامها وتلعب دور النقود كالكمبيالة أو السند للأمر أو الشيك تكون موضوعة تحت يد الموظف العمومي وهي العناصر غير الثابتة في نازلة الحال وليس بالملف ما يفيد أن الطاعن قد عمد إلى الاستحواذ على هذه الأموال العمومية لنفسه أو بددها واستعملها لمصالحه الخاصة وفق مفهوم الفصل241 المذكور طالما أن تسليم شهادة الإعفاء من الضريبة دون مراعاة الشروط القانونية لا تدخل ضمن مفهوم الفصل241 من القانون الجنائي و إنما تندرج ضمن ما نص عليه المشرع في الفصل.... من القانون الجنائي. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2016/1/3/386

2017/210

2017-04-13

مسؤولية البنك قائمة عند عدم تسليمه للزبون، دفتر الشيكات، الذي تضمن شيكا كان موضوع شكاية من أجل عدم توفير مؤونته. سلوك مسطرة البحث التمهيدي مع الزبون، على إثر الشكاية المقدمة ضده من لدن شخص لا عرفه، وبلوغ الخبر إلى علم رؤسائه المباشرين وزملائه في العمل، يعد بمثابة ضرر معنوي يستحق عنه التعويض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2016/1/3/633

2017/384

2017-09-07

مسؤولية بنكية – البنك مسؤول عن رفضه أداء شيك معتمد، بعلة أنه متعرض عليه (نعم).
البنك ملزم بأداء قيمة شيك معتمد، وإن كان لا يتوفر على المؤونة الكافية الوفاء بقيمة (نعم) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2016/1/6/1080

2017/25

2017-01-04

من المقرر قانونا أنه لا يمكن طلب نقض قرارات الإحالة إلى محكمة زجرية إلا مع الحكم في الجوهر، مع مراعاة مقتضيات المادة 227 من ق.م.ج، والقرار المطعون فيه لما قضى بمتابعة الطاعن بجنحتي عدم توفير مؤونة شيك وخرق المنع بسحب شيكات، طبقا للمواد 316 و317 و318 من مدونة التجارة،

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2016/1/6/14912

2017/222

2017-02-22

لا يسوغ قانونا تجزئة الغرامة المالية على المحكوم عليهم بها، وإنما يلزمهم الفصل 109 من ق.ج بأدائها على وجه التضامن، إلا إذا نص الحكم على خلاف ذلك، والمحكمة لما حددت العقوبة المالية في حق كل واحد من المطلوبين في النقض عن الجريمة المتعلقة بشيك بنكي واحد في غرامة مالية لكل واحد منهما تجزئة منها للغرامة عن نفس الجريمة، وهي غرامة يقل مبلغها عن نسبة خمسة وعشرين في المائة من قيمة الشيك المستحقة قانونا، يكون قرارها خارقا للقانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2016/1/6/19075

2017/64

2017-01-25

المحكمة ادانت الطاعنة على اساس إقرارها الصريح بأنها قامت بعملية فتح حساب بنكي لغاية وحيدة وهي تمكين المستخدم بالبنك من وضع المبالغ المالية به وقيامها شخصيا بسحبها بعد أن تحضر إلى المؤسسة البنكية وتسلم المبالغ المالية من المستخدم نفسه ثم تعمد إلى تمكينه منها خارج البنك خفية وهي قرائن تفيد علمها المسبق بعدم مشروعية هذا العمل وتؤكد معرفتها اليقينية بأن مصدر المبالغ المالية مخالف للقانون، وان ما قامت به من إتلافها لدفتر الشيكات البنكية و كذا لبطاقة السحب البنكي من المستخدم بعد اكتشاف أمره حسب اعترافاتها الصريحة أمام الضابطة القضائية تثبت بأنها أعانت و ساعدت المستخدم بالبنك الشعبي على اختلاس الأموال المودعة في حساب الوكالة البنكية. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2016/1/6/20896

2017/284

2017-03-08

الطاعن كان يعمل كمدير للوكالة الجهوية التابعة للصندوق الوطني للقرض الفلاحي وبالتالي وبالرجوع إلى القانون المؤسس لهذا الأخير يتضح أنه يقوم بأعمال بنكية لفائدة الدولة التي أنشأته وطعمته بأموال عامة مما يجعل صفة الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 224 من القانون الجنائي ثابتة في حقه. بالرجوع إلى الذمة المالية للصندوق الوطني للقرض الفلاحي يتضح أن الأموال التي يتولى تدبيرها هي أموال عامة مادام رأسماله مملوك للدولة. المحكمة ادانت الطاعن على اساس صفته كمدير وكالة و كون الأموال موضوعة تحت عهدته أموال عامة مما يجعل مقتضيات كل من الفصلين224 و241 الفقرة الأولى من القانون الجنائي ثابتة في حقه لأنه قام بتمكين باقي المتهمين من مبالغ كمبيالات دون وجه حق ورغم رجوعها بعد الأداء وتجاوز خط الاعتمادات الممنوحة للبعض وأداء مبالغ الشيكات دون توفر على مؤونة مما يجعل جناية تبديد أموال عامة قائمة. ثبوت الأفعال الجرمية المتابع بها المتهم الرئيسي)الطاعن) في حقه و نظرا لكونها ألحقت ضررا بالمؤسسة البنكية من خلال المبالغ المالية التي كان سببا في استفادة الغير بها دون أخذ الإجراءات القانونية المتطلبة يجعل الفعل و الضرر والعلاقة السببية ثابتة مما يجعل الحكم بالتعويضات وفق ما هو مفصل بمنطوق القرار مؤسسا. رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2017/2/5/1393

2018/229

2018-03-21

لما كانت المشغلة لم تنازع في كون الشيكين يتعلقان بالأجر الشهري للأجير، بل تمسكت بأن الأجر الشهري محدد في مبلغ معين، فإنه كان على المحكمة الفصل في هذا الأمر، وإلزام المطلوبة باعتبارها مشغلة الطاعن بالإدلاء ببطائق أداء الأجر، والتي تسلم وجوبا للأجراء، لأنها هي من يقوم بتهييئها وإعدادها، وهي الملزمة أيضا بمسك دفاتر الأداء كما تنص على ذلك مقتضيات المادتين 370 و371 من مدونة الشغل، مما يجعلها أقدر من الأجير على إثبات مقدار الأجر عند المنازعة فيه، في حين لا سبيل للأجير لإثبات ذلك، والمحكمة لما لم تأخذ بنظر الاعتبار ما ذكر، وقضت باعتبار الأجر الشهري التي تدعيه المشغلة، دون أن

تتأكد مما أثاره الطاعن، تكون قد عللت قرارها تعليلا غير سليم ينزل منزلة انعدامه، وخرقت مقتضيات المادتين المشار إليهما أعلاه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2017/3/3/727

2017/667

2017-11-15

بمقتضى المادة 276 من مدونة التجارة يجوز المطالبة بوفاء الشيك الضائع أو المسروق، والحصول على ذلك الوفاء بأمر من رئيس المحكمة شرط إثبات ملكيته للشيك وتقديم كفالة، والمحكمة لما ردت طلب الطاعنة الرامي إلى الحكم لها بقيمة الشيك بعلة أن الشيك المذكور رجع بعبارة عدم توفر المؤونة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2014/1/6/21334

2015/487

2015-04-15

إن الإشهاد البنكي هو عنصر من العناصر المعتمدة لطلب فتح التحقيق في القضية، وليس كل شيء في تقرير مصير البحث فيها، وقبل إجرائه، والغرفة الجنحية لما اكتفت بتأييد أمر قاضي التحقيق القاضي بعدم إجراء التحقيق في القضية بعلة أن الإشهاد البنكي المقدم في القضية لم يشر إلى سبب من الأسباب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2014/1/6/21613

2015/572

2015-04-29

بمقتضى المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية، ينقطع أمد تقادم الدعوى العمومية بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق أو المحاكمة، تقوم به السلطة القضائية أو تأمر به، وبكل إجراء يعتبره القانون قاطعا للتقادم، مما يدل على أن تقديم شكاية ولو أمام النيابة العامة، للبحث من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات عند تقديمها للأداء، لا يعتبر من الإجراءات القاطعة للتقادم، ولا أثر له على تقادم الدعوى العمومية.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2014/1/6/6650

2015/29

2015-01-14

من المقرر أن القانون لا يشترط في صحة الشيك أن تكون بياناته الإلزامية منها بخط الساحب، بل إنه لا يوجد حتى ما يمنع أن يكون الشيك محررا بخط يد المستفيد منه ما دام موقعا عليه من طرف الساحب. والمحكمة لما اطلعت على التوقيع المضمن بالشيك وتبين لها أنه مطابق للتوقيعات الموجودة بالشيكات المسحوبة على نفس البنك، وقررت عدم إجراء خبرة خطية عليه ما دام أن المتهم نفسه لا ينفي ذلك التوقيع، تكون قد اقتنعت من خلال وثائق الملف وما راج أمامها بثبوت ما نسب للمتهم وأدانته من أجله، وأبرزت بما فيه الكفاية الأسباب الواقعية والقانونية التي انبنى عليها قرارها وعللته تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2014/2/1/1631

2014/101

2014-02-10

لم يسبق للطاعنة أن تمسكت بخصوص الفصل 440 من ق. ل. ع. والمادة 251 من مدونة التجارة أمام محكمة الموضوع مما لايقبل إثارة لأول مرة أمام محكمة النقض لاختلاط الواقع فيه بالقانون. تكون المحكمة قد تقيدت بما حسم فيه قرار النقض عملا بالفصل 369 من ق. م. م.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2014/2/3/1543

2016/358

2016-07-21

العبرة في احتساب أداء واجبات الكراء داخل أجل الإنذار بتاريخ العرض الذي يقوم به المكتري لأن العرض هو الذي ينفي التماطل عنه و ليس الإيداع، ومادام أن نائب المكتري عرض على نائب المكري واجبات الكراء المضمنة في الإنذار بواسطة شيك بواسطة مفوض قضائي الذي أنجز محضرا يستفاد منه أن الأستاذ( ب) رفض التوصل بالشيك بعلة أنه غير محرر في إسمه، و أن هذا العرض تم بعد8 أيام من تاريخ التوصل بالإنذار، و أن المكتري عرض شيك آخر يحمل إسم المكري على دفاعه و تم تحرير محضر أكد فيه المفوض القضائي أنه وجد مكتبه مغلقا و قد تم العرض الثاني داخل الأجل الوارد بالإنذار، فان المحكمة لما استبعدت واقعة التماطل لعدم توفر عناصرها و لوقوع العرض بصفة صحيحة تكون قد طبقت صحيح القانون و لم تخرق المقتضيات المتمسك بها.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2014/2/4/2982

2015/519

2015-06-11

لما كان الطلب ينصرف إلى التعويض عن الأضرار الشخصية اللاحقة بالطاعن جراء كفالته تضامنا للشركة وتقديمه لرهون لفائدة دائنيها مما ترتب عليه متابعته وإدانته من أجل إصدار شيك بدون رصيد، وكذا صدور أحكام عليه بأدائه للديون التي على الشركة بصفته كفيلا متضامنا ومقدما للرهن مع ما يترتب على ذلك من بيع أملاكه، وهي أضرار شخصية مدعى بها من طرفه تجعل صفته في التقاضي قائمة، والمحكمة بتأييدها للحكم المستأنف القاضي بعدم قبول الطلب بعلة انعدام صفته في الادعاء، يكون قرارها فاسد التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2014/3/6/12436

2015/1182

2015-05-06

إن المحكمة لما اعتبرت أن الملف لا يوجد به أي دليل على اقتراف الفعل الجرمي والحال أن المطعون ضده ضبط متلبسا من طرف أعوان الجمارك وهو بصدد عبور الحدود وبحوزته شيكات بنكية قيمتها تناهز مليون درهم دون تصريح ولا ترخيص، تكون قد أساءت فهم مقتضيات المادتين 20 و4 من ظهير 1949/08/30، وجاء قرارها ناقص التعليل.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2015/1/1/1456

2016/59

2016-02-02

مادام أن المتعرض تعرض على مطلب التحفيظ المقدم من طرف طالبه، وادعى سبق بيعه له من طرفه، مستدلا بوصل مكتوب صادر عن وكيلة طالب التحفيظ، يفيد توصلها بشيك كتسبيق عن بيع الأرض موضوع المطلب عدد 33/807، كما يفيد قبول المتعرض الشراء للبقعة موضوع المطلب عدد 7550، كما أدلى بما يفيد إقامته دعوى ضد البائع له لإتمام البيع، بإبرام العقد النهائي، ورغم أنه من شأن استجماع الوصل المذكور لشروط الفصلين 488 و489 من ق.ل.ع من تراضي الطرفين بالبيع والشراء، بشأن مبيع معين، وبثمن معين، وباقي الشروط أن يحقق أركان البيع، ورغم أن مآل دعوى إتمام البيع، بإبرام العقد النهائي، من شأنه أن يؤول إلى انتقال ملكية المبيع للمتعرض بقوة القانون، عملا بالفصل 491 من ق.ل.ع، ويروم بالتالي استحقاق حق عيني، فإن المحكمة ردت طلب إيقاف البت في دعوى التعرض على المطلب المذكور أو تأخيرها إلى حين انتهاء دعوى إتمام البيع بعلل واهية، كما تصدت لمناقشة موضوع النزاع المعروض في إطار دعوى إتمام البيع، التي صدر بشأنها حكم ابتدائي، مطعون فيه بالاستئناف، دون أن تكون لها صلاحية ذلك، فكان ما قضت به من عدم صحة التعرض على غير أساس قانوني.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2015/1/2/836

2016/669

2016-10-25

لما ثبت للمحكمة بأن تاريخ الشيكات المسلمة للزوجة سابق عن تاريخ الزواج، واعتبرت بأنها لا تتعلق بالصداق، واستخلصت أن الزوجة لم تتوصل بصداقها وقضت به، تكون قد ركزت قضاءها على أساس وجاء قرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2015/1/6/15051

2016/334

2016-03-09

إن المحكمة عندما اعتبرت بأن الدعوى العمومية موضوع البحث طالها التقادم الجنحي لمرور مدة تفوق أربع سنوات بين تاريخ إصدار الشيك البنكي وبين تاريخ المطالبة بإجراء تحقيق، والحال أن احتساب هذه المدة يبتدئ من تاريخ إرجاع الشيك البنكي بدون أداء، الذي هو تاريخ ارتكاب جنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، فإنها تكون قد جانبت الصواب فيما قضت به وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل بمنزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/1/6/15484

2015/3

2015-01-07

لما أيدت المحكمة الحكم المستأنف الذي قضى بإدانة المتهم من أجل جنحة عدم توفير مؤونة الشيك بناء على ما لمحاضر الضابطة القضائية من حجية، واعتمادا على أن الشاهد الذي كان يعمل بالبنك صرح أمام المحكمة بيمينه بكون المتهم هو من عمل على فتح الحساب البنكي، فضلا على كون الخبرة المنجزة من طرف الدرك الملكي تفيد أن هناك تشابها في التوقيع الوارد بالشيكين موضوع المتابعة، تكون قد أبرزت عناصر الجنحة أعلاه وعللت قرارها تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية، وبنته على أساس سليم من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/1/6/18229

2014/331

2014-04-16

المحكمة بتبيانها لوسائل الإثبات التي اعتمدتها في قضائها، وتوضيحها أن ما جعله الطاعن سببا لتعرضه على الشيك لا أساس له، وإبرازها العناصر الواقعية والقانونية لجنحة التعرض على شيك بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه المنصوص عليها في المادة 316 من مدونة التجارة المدان بها الطاعن تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/1/6/18959

2014/186

2014-03-12

المحكمة المطعون في قرارها نصت في منطوقه على أنها أيدت الحكم الابتدائي، وهذا الأخير قضى بإدانة الطاعن بجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، ثم أوردت في حيثياتها ما قبل الأخيرة ما يلي: "حيث إنه والحالة هاته يكون الحكم الابتدائي المطعون فيه بالاستئناف غير معلل تعليلا سليما وكافيا، الأمر الذي ينبغي معه التصريح بتأييده".
فالمحكمة حين أيدت في تعليلها الحكم الابتدائي وتبنت علله وأسبابه المدينة للطاعن، أوردت في نفس التعليل أن الحكم المذكور غير معلل تعليلا سليما، تكون قد أضفت تناقضا بين أجزاء تعليل قرارها الذي يجب أن يخلو منه تحت طائلة البطلان.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/1/6/5265

2013/496

2013-06-12

لما ثبت للمحكمة أن الأمر يتعلق بشيك متضمن لكل بياناته القانونية عند تقديمه للأداء، وسلم للمستفيد، وأنه يخضع أساسا لمقتضيات التشريع الخاص بالشيكات، فإن تطبيقها لمقتضيات

الفصل 553 من مجموعة القانون الجنائي التي تعاقب على جنحة خيانة التوقيع على بياض، لم تبرز معه بما فيه الكفاية توفر العناصر الواقعية والأركان القانونية لهذه الجريمة كما نص عليها القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/1/6/5533

2013/497

2013-06-12

إدانة المتهم بجنحة عدم توفير مؤونة شيك عند تقديمه للأداء، رغم أن الشهادة الصادرة عن البنك المسحوب عليه تشهد بأن مؤونة الشيك متوفرة، وأن سبب عدم الأداء يرجع إلى تعرض الساحب عليه، يجعل القرار المطعون فيه فاسد التعليل الموازي لانعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/1/6/7472

2015/87

2015-01-21

إن المحكمة لما قضت بإدانة المتهم من أجل جنحة إهانة الضابطة القضائية لتبليغه بجريمة يعلم بعدم حدوثها بعلة أنه أقدم على تسجيل شكاية بخصوص عدم وجود المؤونة للشيكات الخمسة المسلمة له وهو يعلم أنه غير محق في المؤونة لحصوله عليها بطريق التدليس والاحتيال، تكون قد عللت قرارها .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/2/3/1283

2014/389

2014-06-19

دفع المدعى عليه بأنه غير مدين للمدعية بالمبالغ المطالب بها وأنه أدى ما بذمته اتجاهها إما نقدا أو بواسطة شيكات. كما أكد في مقاله الاستئنافي بأنه لا ينكر العلاقة مع المدعية وأنه أشار في جوابه أنه أدى ما بذمته عن المعاملات السابقة وهو الأمر الذي يتبين من خلال صور الشيكات، كما أكد لاحقا إنكاره للدين من خلال إنكار التوقيع والطعن بالزور الفرعي في بونات الطلب المدلى بها من المدعية. والمحكمة حينما أخذت من مذكرة المدعى عليه جزء فقط من تصريحاته واعتبرته إقرارا بالدين دون أن تراعي ما جاء في باقي المذكرة من عدم الاعتراف بالدين وما جاء في مقاله الاستئنافي ومذكرة الطعن بالزور في المستندات من إنكار للدين تكون قد عللت قرارها تعليلا ناقصا في منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/4/6/5537

2013/369

2013-06-19

عدم مؤاخذة المتهم من أجل جنحة إصدار شيك بدون مؤونة بعلة أن البنك المسحوب عليه أفاد بوقوع خطأ مادي في الحساب لا يتحمله المتهم، وأن عناصر المادة 316 من مدونة التجارة غير متوفرة في النازلة، في حين أن المتهم اعترف في محضر الضابطة القضائية أثناء الاستماع إليه بأنه لما أصدر الشيكات موضوع المتابعة كان على علم تام باستحالة الوفاء بها لعدم توفره حينها على المؤونة الكافية برصيد حسابه البنكي، والمحكمة بعدم مناقشتها لتصريحاته لم تجعل لما قضت به أساسا من القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/6/1/1873

2014/923

2014-12-02

إن مجرد المتابعة من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد لرفض التقييد في لائحة المتمرنين لا يتنافى مع الاشتراط الوارد بالمادة 5 من القانون المنظم لمهنة المحاماة والقول بتنافي ذلك مع المبادئ الواردة في القانون المذكور يتعارض مع مبدأ البراءة المكرس دستوريا ذلك أن القول بخلاف ذلك يقتضي صدور مقرر يقضي بالإدانة قضائيا أو تأديبيا أو إداريا بسبب أفعال تمس الشرف والمروءة والنزاهة والتجرد والكرامة.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2014/1/3/1102

2015/246

2015-05-14

إن إهمال البنك لواجب التأكد من صحة التوقيع الموضوع على الشيكات المقدمة له من أجل الاستخلاص كاف لوحده لتقرير مسؤوليته، ولا يتوقف ذلك على تعرض صاحب الشيكات المذكورة على صرفها، ما دام أن التزوير ظاهر بالعين المجردة حتى بالنسبة للشخص العادي دون عناء، وذلك للاختلاف الكبير بين التوقيعات المضمنة بالشيكات محل النزاع والتوقيع النموذجي المحتفظ به لدى البنك.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/1/4/331

2013/627

2013-06-27

إن محكمة الاستئناف لما أيدت الحكم المستأنف القاضي بعزل الموثقة، لكونها قد ارتكبت مخالفتين مهنيتين منصوص عليهما في الفصل 30 من ظهير التوثيق العصري المؤرخ في 05 ماي 1925 تتعلقان باستعمال الأموال أو القيم التي يحتفظ بها لغرض غير الغرض الذي عهد بها لها لأجله بأي صفة كانت ولو لوقت محدود، والاحتفاظ بالمبالغ المعهود بها على الموثقة من طرف الأغيار بأي صفة كانت لأكثر من شهر، تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم من القانون، وعللت قرارها تعليلا كافيا، وما بالوسائل على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/10/6/307

2012/258

2012-02-29

إدانة الموثق من أجل خيانة الأمانة وإصدار شيكات بدون مؤونة وصنع وثيقة تتضمن بيانات غير صحيحة يجعله يتحمل المسؤولية، ولا مجال لإحلال صندوق تأمينات الموثقين لكونه من أشخاص القانون العام الذين لا تقام عليهم الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية إلا في حالة واحدة هي مسؤولية هؤلاء في الدعوى المقامة بسبب ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل طبقا للمادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية، والذي لا يمكن مقاضاته إلا أمام القضاء المدني بشروط نصت عليها مقتضيات الظهير المؤرخ في 1925/5/4 ( عدل ) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/3/1/1881

2014/174

2014-03-18

- إن ظهير 04 ماي 1925 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق العصري ( عدل ) يلزم الموثقين العصريين أو نوابهم بأن ينصحوا المتعاقدين وأن يكشفوا لهم ما قد يعترضهم فيما يرجع لموضوع عقودهم، دون تمييز ما إذا كان العقد الذي يتلقاه الموثق رسميا أو عرفيا. فإبرام الموثق لوعد بالبيع بشأن شقة تبين فيما بعد أنها مرهونة لفائدة بنك يعتبر مخالفة مهنية وعلى أساسها تمت إدانته لأنه ملزم بالتأكد من سلامة وضعية المبيع وخلوه من أي تقييد من شأنه أن يضر بالمشتري واعتبر بالتالي مخلا بواجبه. إن الموثق العصري أو نائبه المؤقت مسؤول ماليا عما عسى أن يحدث من الضرر والخسارة بسبب ما يصدر منه أو من كتابه من خطأ في أدائه لخدماته. فالثابت أن المبلغ الذي دفعه المشتري كجزء من ثمن البيع أدي للبائع ولا يمكن أن يلزم الموثق برد الثمن أو جزء منه الذي يرجع به المشتري على البائع في حالة إبطال البيع أو فسخه أو عدم تمامه. والمحكمة لما حكمت بالمبلغ المدفوع من ثمن المبيع للبائع على الموثق بدل تعويض عن الضرر الذي ألحقه بالمتضرر في إطار مهامه الموكولة إليه كموثق، تكون قد أساءت تطبيق القانون. - يقع عيب الإثبات على مدعي عدم نفاذ التزام مثبت في حقه من الغير وفق ما يقضي بذلك الفصل 400 من ق.ل.ع، والثابت أن الموثق سحب المشتري لفائدته شيكا بمبلغ تم سحبه من حسابه البنكي، وأن مجرد إنكاره لوفاء المبلغ له لا ينهض حجة على عدم قيام الالتزام به في حقه. والمحكمة لما استخلصت في قضائها أن مبلغ الشيك بسحبه لفائدة الموثق هو الملزم به ولم يثبت عكس ذلك، فقضت بإلزامه به تكون قد طبقت صحيح القانون.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/3/6/15762

2012/1233

2012-11-21

لما اقتصر القرار موضوع الطعن بإعادة النظر في معرض رده على الوسائل المستدل بها على طلب النقض، على القول: "بأن هناك وثيقة صادرة عن الطاعن تفيد مشاركته للمطلوبين في المشروع موضوع النزاع وأن تقرير الخبرة حسم في عملية تحويل مبالغ مالية بواسطة شيكات من حساب المؤسسة إلى الحساب الشخصي للطاعن. وأن القرار المذكور

ناقش الدفوع المثارة بخصوص الشكاية المباشرة في مواجهة الخبير"، دون الرد على الطعن ببطلان الخبرة المذكورة، وتناقض علله، والدفوع بشأن نوعية الشركة موضوع النزاع والوثائق المحتج بها، يكون غير معلل بهذا الشأن، ويتعين الرجوع فيه والبت من جديد في طلب النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/3/6/18466

2013/679

2013-06-05

إن اعتماد المحكمة في الإدانة على مجرد تصريحات الأظناء، والقول بأنه يستشف منها أن إرادة الطاعن في جوهرها تمس بمبدأ حرية التصويت ونزاهته، وذلك بخرقه لأهداف الديمقراطية الانتخابية التي يحميها القانون، مما يبقى معه اتفاقه مع الآخرين يشكل العناصر التكوينية والقانونية لجنحة المس بنزاهة التصويت قبل الاقتراع استنادا إلى مقتضيات الفصل 70 من القانون التنظيمي رقم 11- 59 المتعلق بانتخاب مجالس الجماعات الترابية، دون أن تعلل ذلك بما فيه الكفاية ودون إبراز عناصر الفصل المذكور بكيفية واضحة يجعل قرارها معرضا للنقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/4/1/4604

2015/135

2015-03-03

إن العرض العيني للأخذ بالشفعة ولئن صح بواسطة الشيك باعتباره أداة وفاء، فإن شرطه أن تكون مؤونة الشيك متوفرة لدى البنك المسحوب عليه بتاريخ إنشاء الشيك وبتاريخ عرضه على المشفوع منه، والمحكمة لما قضت بسقوط حق الشفيع في الأخذ بالشفعة بعلة عدم صحة

العرض العيني للشفعة باعتباره عرضا ناقصا لعدم توفر الشيك على المؤونة المغطية لمقابل الشفعة، تكون قد بنت قضاءها على أساس من القانون ولم تخرق أي مقتضى قانوني.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/4/6/1209

2013/333

2013-06-11

لما كان البين من تنصيصات القرار المطعون فيه بإعادة النظر، أنه لم يجب عما أثير في الوسائل من انتفاء الركن المادي والركن المعنوي لجريمة التزوير في وثيقة رسمية، ما دام العارض قد اطمأن إلى تأشيرة المحافظ على العقد التوثيقي الإسباني بعد التأشير عليه من طرفه بعبارة «صالح للإدلاء» ولم يكن عالما بزورية هذا العقد، وأن كل ما أثبته في عقده التوثيقي وقع فعلا إذ تبادل الطرفان الإيجاب والقبول بشأن بيع وشراء العقار وتم دفع الثمن من الطرف المشتري بحسب الشيك وقبضه البائع بحسب إبراء موقع من البائع مصادق عليه من المصالح البلدية، وراقب قاضي التحقيق صحته من خلال انتقاله وتحرياته لدى المصالح المذكورة، مما ينبغي معه قبول طلب إعادة النظر في القرار وبالرجوع عنه والبت من جديد في طلب النقض.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/5/6/13100

2013/706

2013-06-26

المحكمة لما اعتبرت المطالبة بالحق المدني غير متضررة من الأفعال المعروضة عليها بعلة أن التنازل الصادر عنها مقابل الشيك الذي لم تتسلمه، هو تصرف غير جائز في التشريع المغربي ولا يفقدها حقوقها في تركة مورثها من غير أن تناقش مسألة الاستظهار بهذا التنازل في حرمان العارضة من حقوقها بفرنسا لم تقدر تبعا لذلك حقيقة الوقائع المتسببة في الضرر من كل جوانبها طبقا للمادة 410 من ق.م.ج.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/1/3/1497

2015/13

2015-01-08

لما كان البنك قد أمسك عن أداء الشيكات بسبب عدم وجود مؤونة، رغم أن قيمتها أقل من سقف التسهيلات المسموح به من جهة، وكون رصيد الحساب دائنا من جهة أخرى، فإن القرار المطعون فيه الذي لم يناقش الضرر المدعى من قبل الشركة الساحبة...

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2013/1/6/15037

2016/394

2016-03-30

المحكمة استندت في إدانتها للطاعن من أجل جناية المشاركة في تبديد أموال عمومية الى اعتراف المتهم الأول في سائر مراحل الدعوى بكونه كان يوقع على الشيكات المضمونة الأداء بصفته أمين الصندوق بوكالة القرض الفلاحي إلى جانب المتهم (أ. ص) لفائدة المتهمين بدون أن تكون لهم المؤونة اللازمة والتي بقيت بدون أداء وبدون رصيد يغطيها مما سهل أداءها، وبالتالي يكون قد شارك المتهم الأول في تبديد أموال البنك حسب ما صرح به

هذا الأخير بكون الطاعن كان على علم بعدم توفر الشيكات التي كانت تسلم لاحد المتهمين على رصيد. رفض الطلب .

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2009/2/1/4467

2011/371

2011-01-25

إن الطاعن الذي ادعى أنه دائن للمطلوبة في النقض بقيمة الشيك وبتاريخ سابق عن تاريخ تحرير الشيك لم يثبت ادعاءه بأية حجة، والمحكمة حين ردت دعواه بعلتها المنتقدة بالوسيلة تكون قد عللت قرارها تعليلا سليما ما دام الطاعن لم يثبت ما ادعاه طبقا للفصل 399 من ق.ل.ع، مما يجعل الوسيلة على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2009/7/1/1592

2010/2637

2010-06-08

لما تبين للمحكمة أنه لا يوجد من ضمن وثائق الملف ما يثبت وجود أي وعد بالبيع كتابة، وأن تسلم مبلغ مالي بواسطة شيك لا يمكن اعتباره كعربون للبيع، كما لا يمكن إثبات واقعة بيع عقار بشهادة الشهود، ورتبت على ذلك أن واقعة بيع العقار لا تثبت إلا بالحجة الكتابية الثابتة التاريخ عملا بالفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود، تكون قد عللت قرارها تعليلا كافيا وما بالوسيلة غير جدير بالاعتبار.

.....

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2010/3/1/1164

F2011/5245

2011-12-06

إن المحكمة لما ثبت لها أن التزام المطلوب تمثل في تسديد مبلغ الشيك المتفق عليه وأنه تأخر عن ذلك وأن هدف الطالب من دعواه تعويضه عن حرمانه من استغلال مبلغ الشيك لمدة 13 سنة، وما نتج له من أضرار بسبب تماطل المطلوب عن الأداء وثبت لها أن الأمر بالأداء قضى على المطلوب بالفوائد إلى جانب أصل المبلغ المسطر بالشيك، فاعتبرت أن ما تسلمه الطالب من مبالغ زائدة عن أصل الدين بمثابة تعويض عما لحقه من أضرار بسبب التأخير، وبالتالي لا يمكن تعويضه مرتين عملا بقاعدة أن الضرر لا يعوض عنه إلا مرة واحدة لم تخرق الفصلين 77 و78 من قانون الالتزامات والعقود ولم تعطل سلطة القضاء في تقدير التعويض وطبقت الفصل 870 من ق.ل.ع تطبيقا سليما فجاء قضاؤها مؤسسا وقرارها معللا تعليلا كافيا.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2010/3/6/5889

2011/935

2011-10-12

بمقتضى الفقرة 1 من الفصل 537 من ق.م.ج، فإنه إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي نفس العقوبة على الجريمة المرتكبة، فلا يمكن لأي كان أن يطلب إبطال القرار بدعوى وجود خطأ في التكييف. والطاعن لما تسلم مبلغ الشيك من المطالب بالحق المدني ولم يقم بالإجراءات المتطلبة الملزم بها ولم يرجع المبلغ المذكور ولم يسلمه للبائع، فإن ذلك يعتبر

خيانة الأمانة طبقا للفصل 547 من ق.ج، وأن العقوبة المحكوم بها أخف من العقوبة المقررة للفعل الثابت.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2011/1/3/1181

2013/171

2013-04-23

لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته او الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية والتصفية القضائية للحامل. وفي حالة التعرض لأسباب أخرى غير المذكورة أعلاه فالبنك المسحوب عليه لا يتحمل أي مسؤولية عن صرف قيمة الشيك للمستفيد منه. رفع اليد عن التعرض عن أداء الشيك المعهود به بمقتضى الفقرة 2 من المادة 272 من مدونة التجارة لقاضي المستعجلات ينحصر في التعرض المؤسس على فقدان الشيك أو سرقته أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية دون غيرها من الأسباب.

رفض الطلب .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2011/10/6/10670

2012/28

2012-01-04

إدانة الموثق من أجل خيانة الأمانة وإصدار شيكات بدون مؤونة يجعله يتحمل المسؤولية ولا مجال لإحلال صندوق تأمينات الموثقين، لكونه من أشخاص القانون العام الذين لا تقام عليهم الدعوى المدنية التابعة للدعوى العمومية إلا في حالة واحدة هي مسؤولية هؤلاء في الدعوى

المقامة بسبب ضرر تسببت فيه وسيلة من وسائل النقل طبقا للمادة التاسعة من قانون المسطرة الجنائية، والذي لا يمكن مقاضاته إلا أمام القضاء المدني بشروط نصت عليها مقتضيات الظهير المؤرخ في 1925/5/4

( عدل ) .

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2011/7/1/1955

2013/28

2013-01-29

إن إجراء البحث في القضية موكول لسلطة المحكمة التقديرية التي ترجع لها الصلاحية في الالتجاء إليه متى رأت ذلك منتجا في الدعوى أو تستغني عنه إذا رأت غير ذلك ولا رقابة لمحكمة النقض عليها في ذلك، وإن الشهادة الصادرة عن الموثق خاضعة لتقدير المحكمة ولا يوجد ما يمنعها من الأخذ بها إذا اطمأنت إلى صدقها، وهي لما ثبت لها من الشهادة الصادرة عن الموثقة التي عهد إليها الطرفان بتحرير العقد أن ثمن المبيع وضع بين يدها داخل الأجل، وأن الإفادة التي تضمنتها مطابقة لما تضمنته الشيكات المسحوبة من طرف المطلوب وكذا التحويلات البنكية، تكون قد قدرت تلك الشهادة تقديرا سائغا يبرر ما انتهت إليه.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/1/3/26

2014/15

2014-01-09

إن الفوائد القانونية لها صبغة تعويضية عن التأخير وهي جائزة قانونا وليس ضمن القانون ما يمنعها. والمحكمة تكون قد بررت سبب قضائها بالفوائد القانونية وطبقت بذلك القاعدة

المقررة بموجب المادة 245 من مدونة التجارة التي تمنع فقط اشتراط الفائدة بالشيك أي الفائدة الاتفاقية، وهو منع لا يطال الفوائد القانونية المقررة لحامل الشيك بصريح المادة 288 من ذات المدونة، فضلا عن أن النزاع لا يتعلق بقرض بفائدة حتى ينعى على القرار خرقه لمقتضيات الفصلين 870 و871 من ق.ل.ع، وإنما يخص طلب الحكم للمدعية بتعويض عن عدم استفادتها من مبلغ الشيك الذي حرمت منه طيلة بقائه لدى المدعى عليه، والتمست الحكم لها به في شكل فوائد قانونية، تعد بمثابة تعويض عن التأخير، وليس عن القرض المحظور اشتراط الفائدة عنه بين المسلمين.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/1/3/424

2015/118

2015-03-05

إن مسؤولية البنك في مواجهة الممثلة القانونية للشركة ثابتة نتيجة صرفه لشيكات وتنفيذه لأوامر بالتحويل تبين أنها غير موقعة من طرفها، وأن الإمضاءات المنسوبة لها مخالفة تماما للنموذج المودع لدى البنك، فضلا عن عدم تضمينه لهوية الأشخاص الذين سحبوا الشيكات باسم الشركة، واعتقال الطالبة جنحيا من أجل إصدار شيكات بدون مؤونة، والمحكمة لما اعتبرت أن المسؤول عن هاته الأضرار هو مرتكب عملية التزوير، واستبعدت مسؤولية البنك، تكون قد بنت قرارها على غير أساس.

.....

اجتهادات محكمة النقض

الملف رقم :

2012/1/3/959

2015/66

2015-02-05

لما كان الزبون قد تعرض لدى البنك المستوطن به حسابها على صرف أي شيك بسبب ضياع دفتر شيكاته، فإنه كان على هذا الأخير عند تقديم الشيك موضوع النزاع للاستخلاص، ولإبعاد أي مسؤولية عنه، أن يضمن بورقة المعلومات وبصفته أساسية عبارة "شيك متعرض عليه" تنفيذا لتعليمات زبونته.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2004/2/3/1317

2006/440

2006-05-03

لما كان الدين المتعلق بقيمة الشيكات "المعتمدة بناء على اقتراح السنديك المضمن بجدول الديون" دينا منازعا فيه وجب على السنديك إخبار الدائن المعني بذلك برسالة مضمونة الوصول مع الإشعار بالتوصل، ويدعوه لتقديم شروطه بشأن الشيكات المتنازع بشأنها تحت طائلة تعرض القرار الاستئنافي الذي لم يراع المقتضيات المذكورة للنقض.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2004/2/3/445

2006/286

2006-03-15

الحكم الجنائي له حجيته أمام المحاكم التجارية فيما هو من اختصاص المحكمة الجنائية وأن بتها في نطاق اختصاصها في جنحة خيانة الأمانة والتزوير في محرر بنكي والحصول بغير حق على خاتم والاستيلاء على شيكات بدون وجه حق كلها أمور ملزمة للمحكمة التجارية ولا يمكنها تجاهلها.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2006/1/3/866

2007/797

2007-07-18

لئن كان يعتبر الشيك أمرا ناجزا بأداء مبلغ معين من المال للمستفيد، فهو ككل التزام يتطلب لصحته في علاقة الساحب بالمستفيد أن يكون له سبب حقيقي ومشروع.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2006/2/3/1318

2008/209

2008-02-20

التعامل بالشيك لا يعتبر عملا تجاريا إلا إذا كان الإلتزام به متعلقا بتسوية عملية تجارية، أما إذا تعلق بعملية مدنية فإنه يعتبر عملا مدنيا تخضع الدعوى بشأنه للتقادم المدني، وهو نفس الأمر إذا تحول الشيك لسند عادي لتخلف أحد بياناته الإلزامية.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2007/1/3/1589

2009/694

2009-05-06

حينما يكون تسجيل دين في الحساب ناتجا عن ورقة تجارية مقدمة إلى البنك، هي في نازلة الحال شيك، فإنه يفترض أن التسجيل لم يتم إلا بعد التوصل بمقابله من المدين الرئيسي، وإذا لم يؤد الشيك، فللبنك الخيار إما متابعة الموقعين من أجل استخلاصه وإما إجراء تقييد في الرصيد المدين للحساب ينقضي به الدين، وفي هذه الحالة الأخيرة وحدها يتقرر إرجاع الشيك إلى الزبون. بما أن البنك يتقاضى بواسطة الشيك وليس بمقتضى التقييدات الواردة في الحساب فإن من حقه متابعة الموقعين على الشيك من أجل استخلاص قيمته ولا ضرورة لتقييد الدين في الضلع المدين لحساب الزبون. نقض وإحالة .

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2007/1/3/815

2009/931

2009-06-03

إذا كان القانون في إطار الرهن الحيازي التجاري ينص على أنه يمكن للدائن المرتهن أن يستوفي قيمة الأوراق التجارية المسلمة له على وجه الرهن، فإن ذلك يتعلق فقط بالأوراق التجارية كالكمبيالة والشيك والسند لأمر، أما الأسهم وسندات القرض فلا تعتبر كذلك بل هي قيم منقولة، وإن تحقيق الرهن على هذه القيم المنقولة تتبع بشأنه المقتضيات العامة التي يخضع لها المال المنقول المنصوص عليها في المادة 340 من مدونة التجارة التي تقضي بأنه في حالة عدم الوفاء في تاريخ الاستحقاق يمكن للدائن داخل أجل سبعة أيام وبعد تبليغ للمدين ولمالك الشيء المرهون، إن وجد، أن يجري بيع الأشياء المرهونة بالمزاد العلني.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2007/2/3/865

2009/1344

2009-09-16

بما أن المديونية ثبتت لمحكمة الموضوع مصدرة القرار المطعون فيه بمقتضى إقرار المدين بتسلمه قيمة شيك على سبيل القرض، فإن ادعاءه واستدلاله بما يفيد أداء مبلغ الشيك مجزءا إلى أقساط، دون أن يثبت علاقة هذه الأداءات بالشيك المذكور يبقى غير منتج في إثبات الوفاء بالدين، كما لا ينفعه الإدعاء بعدم كتابته لتاريخ إصدار الشيك، إذ أن القانون لا يشترط في صحة الشيك أن تكون بياناته حتى الإلزامية منها بخط الساحب، بل لا يوجد ما يمنع أن يكون الشيك محررا بخط المستفيد منه، إذ يفترض أن الساحب فوض للمستفيد منه ملء بعض بياناته بما فيها تاريخ الإصدار، ويكفي توقعيه عليه ليلزمه.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2007/3/3/1568

2010/91

2010-01-13

لما كانت العلاقة الرابطة بين الطرفين تحكمها مقتضيات المادة 502 من مدونة التجارة، فإن البنك يكون مسؤولا عن ضياع الشيكين وملزم بردهما عند المطالبة بهما، ولو ثبت له أن من قام بإيداعهما ليس هو صاحب السندات. يفترض في كل التزام أن له سببا حقيقيا مشروعا ولو لم يذكر، وعلى من يدعي خلاف ذلك أن يثبت أن السبب غير حقيقي أو غير مشروع، والمحكمة لما اعتبرت أن البنك لم يستطع إثبات أن الشيكين قدما على سبيل الضمان، لأن وقائع الملف ليس فيها ما يدل على أن سبب الالتزام الذي من أجله تم سحب الشيكين موضوع الدعوى لفائدة المستفيد (المطلوب) غير مشروع، إضافة إلى خلو الملف مما يدل على تحريك الدعوى العمومية في حق ساحبي الشيكين والمستفيد منهما من أجل إصدارهما على سبيل الضمان بالاستناد إلى محضر الضابطة القضائية المشار إليه، يكون قرارها معللا بما فيه الكفاية ومرتكزا على أساس ولم يخرق أي مقتضى. إن المحكمة لما ثبت لها أن المدخلين في الدعوى سبق للطاعنة أن استصدرت في حقهما حكما بالأداء، واعتبرت أن طلب إدخالهما قصد الأداء أو قصد إحلالهما محلها في الأداء يتوقف على موافقتهما، تكون قد أعملت الأثر النسبي للأحكام التي لا تلزم إلا من كان طرفا فيها دون غيرهم.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2008/10/6/15193

2008/1580

2008-10-15

يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل حين قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة وأن المتابعة تمت في حق المطلوب في النقض شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة، وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدإ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، ويمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة،كما يمكنها أن تتابع الشركة الساحبة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2008/3/1/1266

2008/1217

2008-04-02

البنك مقيد بالتعليمات الصادر له من بنك المغرب. بمقتضى الدورية رقم 83G المؤرخة في 1980/5/22 المطبقة للاتفاقية البنكية الصادرة في 29 نوفمبر 1989 المتعلقة بالوقاية والمحاربة لإصدار الشيكات بدون رصيد وبما تسفر عنه الرسالة المؤرخة في 1998/5/30 التي وجهها إلى بنك المغرب يطلب فيها رفع المنع عن زبونه الذي لم تصدر في حقه أية مخالفة. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القاضي بالتعويض لما اعتبرت البنك لم يتدارك الخطأ في حق زبونه مع أنه استدل بما يفيد إخبار بنك المغرب بالخطإ في المنع وإخبار دفاعه بالتحريات التي قام بها ولم تناقش دفوعه ومستنداته ولم ترد عليها تكون قد خرقت الفصل أعلاه وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2001/1/5/1018

2002/772

2002-10-01

الخطأ المنسوب للأجير الذي هو إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد زبناء البنك هو من الأفعال المشينة، خاصة من شخصية مرتكبيها المسؤول بصفة مباشرة على تسيير وكالة بنكية. إن المحكمة حين اعتبرت أن هذا الخطأ ليس له تأثير على عمله والحال أن الموظف البنكي يفترض فيه الثقة خاصة وهو مسؤول عن وكالة بنكية يكون تعليلها فاسدا.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2001/6/6/24733

2004/565

2004-05-26

إذا كانت المادة 271 من مدونة التجارة قد حددت حصرا الحالات التي يمكن فيها للساحب التعرض على صرف مبلغ الشيك وهي حالات فقدانه أو سرقته أو تزويره أو استعماله بطرق تدليسية أو في حالة التسوية القضائية للحامل، فإن مجرد إصدار الساحب للشيك وتسليمه للمستفيد ثم التعرض عليه بصفة غير قانونية يجعل الجريمة مستوفية لكافة عناصرها .

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

2002/1/3/660

2004/760

2004-06-23

لا يجوز للساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أن يواجه الحامل بسقوط حقه لعدم إجراء الاحتجاج باعتباره مدينا أصليا وضامنا للوفاء. لكي يتسنى له ذلك عليه أن يثبت أن من سحب عليهم الشيك كانت لديهم مؤونة وقت توقيع الشيك.

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2002/2/1/3916

2003/3717

2003-12-24

إقرار الطالب بحيازة الشيك وصرفه يجعل ذمته عامرة بمبلغ الشيك بإقراره، وادعاؤه أداء المبلغ لفائدة المطلوب دون أن يقيم الدليل على ذلك، هو قول يتشكل من واقعتين اثنتين لا واقعة واحدة. والمحكمة لما اعتبرته مدينا وقضت عليه بالأداء لم تجزئ الإقرار وطبقت الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود الذي يقول بإمكانية تجزئة الإقرار إذا انصب على واقعتين متميزتين ومنفصل بعضها عن بعض، مما يجعل قرارها غير خارق للفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود والوسيلة بدون أساس.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2002/2/3/122

2003/302

2003-03-12

اعتبار المحكمة بمقتضى قرارها القطعي أن الطالبة لم تثبت أن عدم وضع التسهيلات المالية المتفق عليها بحسابها الجاري كان هو السبب الرئيسي في التشطيب عليها من لائحة المؤسسات المقبولة لدى المكتب الوطني للكهرباء، ورتبت على ذلك استبعاد مسؤولية البنك

المطلوب عن تعويض الضرر اللاحق بالطالبة الناجمة عن فوات فرص العمل وتعويض العمال وفقدان الأصل التجاري، في حين سبق لها بمقتضى قرارها التمهيدي أن أثبتت خطأ البنك المتجلي في عدم وضع مبلغ القرض بحساب زبونتها، وعينت خبيرا لتقييم الأضرار اللاحقة بها، مما جاء معه قرارها متسما بعيب نقض التعليل وعرضه للنقض.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2003/10/6/15396

2004/1220

2004-04-21

تكون المحكمة قد خرقت المادة 316 من مدونة التجارة عندما قضت على المطلوب بغرامة قدرها 1000 درهم وهي غرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا بمقتضى المادة المذكورة التي حددت مبلغ 2000 درهم كحد أدنى لعقوبة الغرامة ما لم تكن نسبة خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أكثر من ذلك.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2003/10/6/17506

2005/1730

2005-11-23

إذا لم تنطق المحكمة بالحكم في اليوم المحدد للجلسة التي أشعرت بها الطاعن سلفا، وإنما مددت فيها المداولة ثم نطقت به في جلسة لاحقة، ولم يثبت من وثائق الملف أنها أشعرت المتهم أو أنذرته للحضور فيها أو أنهت إليه تاريخها أو أنه حضرها أو مثل فيها، فإن أجل الطعن لا يبتدئ إلا من يوم تبليغ الحكم إليه طبقا للقانون. يتعين على المحكمة متى ظهر لها أن تلغي الحكم الابتدائي القاضي بالبراءة أن تتعرض لمناقشة الحجج التي عرضت ونوقشت

أمام المحكمة الابتدائية ومن ضمنها شهادة الشهود الذين استمعت إليهم للقول بأن الظنين لم يسلم ورقة الشيك الموقع على بياض للمطالب بالحق المدني، وبأن هذا الأخير استولى عليها من مكتب الظنين، ومحكمة الاستئناف لما قضت بعكس ذلك، لكن من غير أن تستمع من جديد إلى تلك الشهاداة التي بقيت أيضا قائمة في الملف ولم تستبعدها بأي تعليل مقبول، يكون قرارها منعدم التعليل وخارقا لحقوق الدفاع.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2003/2/3/284

2006/714

2006-06-28

لئن كانت مسؤولية البنك المودع لديه شيك ضائع من أجل استخلاصه لفائدة زبونه هي مسؤولية عقدية، باعتباره مودعا لديه مطالبا ببذل العناية اللازمة للمحافظة على الشيك حتى يتمكن الزبون في حالة إذا لم تؤد عملية الاستخلاص لنتيجة إيجابية من اتباع المساطر المخولة له قانونا في مواجهة الساحب، فإنه في حالة الضياع لدى البنك المسحوب عليه المسلم له الشيك من البنك المودع لديه، تبقى مسؤولية الأول مسؤولية تقصيرية رغم وجود رابطة عقدية بينه وبين الزبون الثاني. التضامن بين المدينين لا يفترض، لذلك لما حكمت المحكمة على الساحب والبنك المسحوب عليه بأداء قيمة الشيكين على وجه التضامن دون بيان الأسباب الداعية لذلك، تكون قد عرضت قرارها للنقض.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2004/10/6/8718

2005/1039

2005-07-20

لئن لم يسمح قانونا للساحب بأن يتعرض على وفاء الشيك الذي سحبه لفائدة المستفيد منه، فإن المشرع أدخل استثناء على المبدأ المذكور، ومؤداه، أنه بإمكان الساحب التعرض على وفاء شيك سبق أن سحبه للغير في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 271 من مدونة التجارة، وهي حالات فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو حالتي التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يكون التعليل غير المنتقد في الوسيلة مرتكزا على أساس قانوني مبررا للتعرض على الشيك بسبب ""حصول تزييف صارخ صاحبه إقرار قضائي فضلا على أن الشيك ذيل بالتوقيع قبل حصول الإضافة في قيمته الثابتة من خلال معاينة ظاهره وتصريحات أغلب الشهود الدالة على أن النزاع في القيمة حصل بعد إجراء المحاسبة وفسخ الشركة وبالتبعية بعد كتابة الشيك ما دام الزمن مطابقا في الحالتين"" وبذلك لم يتجاهل القرار المطعون فيه ما حسم فيه المجلس الأعلى من مطالبته للمحكمة بتحديد إحدى الحالات بدقة المبررة للتعرض على وفاء الشيك.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2004/2/3/1168

2005/749

2005-06-29

الدعوى الصرفية التي تنشأ مباشرة عن الورقة الصرفية تخضع من حيث التقادم لمقتضيات المادة 295 من مدونة التجارة في فقرتها الأولى الناصة على أنه (تتقادم دعاوى الحامل ضد المظهرين والساحب والملتزمين الآخرين بمضي ستة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل) ولما كان الشيكان سحبا سنة 1998 ولم تقدم المطالبة بشأنهما إلا بتاريخ 01/10/16 فإن المحكمة التي قضت برفض الطلب المؤسس على الشيكين للتقادم لم تخرق أي مقتضى.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

1995/6/6/17197

2002/1263

2002-05-29

لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولذلك فإن فعل تسلم شيك بدون رصيد رفعت عنه صفة الجريمة تبعا لمقتضيات المادة 316 من مدونة التجارة، وأن لذلك أثرا رجعيا ولو على ما فصل فيه الحكم النهائي غير المنفذ بصفة كاملة طبقا للفصل 5 من القانون الجنائي.
الدعوى المدنية التابعة المحكوم بردها، أصبحت بعد صيرورة مدونة التجارة نافذة المفعول متأثرة بمآل الدعوى العمومية المقامة وخاضعة للقواعد المطبقة في مثل هذه النوازل.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

1995/6/6/17205

2002/1267

2002-05-29

يكون القرار فاسد التعليل لما رفض طلب الطاعنة كمطالبة بالحق المدني باعتبار أنها تسلمت من المتهمة كمبيالات مقابل ثمن شراء السيارة، في حين أن تسليم شيك للدائنة يعتبر تسديدا لمبلغ تلك الكمبيالات وفق أحكام المادة 189 من مدونة التجارة. يحق لممثل الطاعنة وفي نطاق احترام أحكام المادة المذكورة المطالبة بمبلغ الشيك أو بالتعويض عن الضرر اللاحق بها من جراء إدانة المتهمة بتهمة إصدار شيكات بدون رصيد.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

1997/9/6/18856

2001/1042

2001-07-04

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخطوط للتأكد من التاريخ الحقيقي لإصداره بعلة أنه لا مبرر للطلب المذكور مادام الطالب لا ينفي توقيعه عليه، والحال أنه لم ينازع في توقيعه على الشيك وإنما ينازع في حقيقة التاريخ الذي أصدره فيه والذي يمكن المحكمة من وسيلة الحسم في الدفع بالتقادم.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

1998/9/6/10794

2004/105

2004-01-21

تكون قائمة جنحة إصدار شيك دون التوفر على مؤونة بمجرد ثبوت عدم وجودها وقت تقديم الشيك للأداء، والمادة 325 من مدونة التجارة المستدل بها إنما تجيز خفض أو إسقاط العقوبة الحبسية دون الغرامة في حالة توفير المؤونة خلال أجل العشرين يوما من تاريخ تقديم الشيك للاستخلاص، ولم تقض بوجوبها وبالتالي يبقى تقدير ذلك لسلطة المحكمة ولا سبيل لانتقادها إن هي لم تعمل بذلك.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

1999/1/6/1489

2002/2171

2002-11-20

إن المقتضيات القانونية الزجرية للشيك لا تميز - بخصوص المسؤولية الجنائية عن سحب الشيك بدون رصيد - ما بين وضعيتي الشخص الطبيعي عندما يسحب شيكاته الشخصية، أو حينما يمضي شيكات غيره بتفويض منه، كحالة الوكيل عن الشخص المعنوي. وأن انقياد

محكمة الإحالة لقرار المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) تطبيقا للفصل 605 من قانون المسطرة الجنائية يتطلب منها تعليل القرار بأسباب واقعية وقانونية انطلاقا مما تستخلصه المحكمة من دراستها لوقائع القضية باعتبارها محكمة موضوع.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

1999/10/6/1069

2002/1207

2002-06-13

تطال عقوبة إصدار الشيك بدون رصيد – حسب الفصل 543 من القانون الجنائي – مصدره، ولو كان خاليا من تاريخ إنشائه، إذا ما استوفى باقي بياناته الأخرى، مادام ساحبه أصدره بدون رصيد وسوء نية، وتعامل به مع المستفيد منه على أنه شيك سليم في الشكل.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2000/2/3/301

2001/301

2001-02-07

إذا كان للحامل حق التصرف في الشيك فإنه يبقى مسؤولا وضامنا له اتجاه الساحب أو المظهر بصفته مؤتمنا على ورقة لها قيمة مالية وأنه إذا كان للحامل حق المطالبة بنظير ثاني أو ثالث في حالة ضياع الشيك فإن ذلك لا يعفيه من مسؤولية الضياع إذا نتج عنه ضرر للساحب. وفي النازلة فإن الطاعن لم يدل بما يفيد أن الضياع كان بسبب خارج عن إرادته وأنه لم يكن بسبب إهماله وأن ما قام به من تصريح أمام الجهة المختصة وإخبار الساحب غير كاف وحده لإعفائه من المسؤولية المذكورة.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2000/6/6/13670

2000/3342

2000-12-20

التقادم ينقطع بكل إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة تنجزه السلطة القضائية أو تأمر بإنجازه، وأن مجرد صدور مذكرة بحث على الصعيد الوطني من قبل الضابطة القضائية في حق المتابع بتهمة إصدار شيك بدون رصيد لا ينقطع التقادم به مادام هذا الإجراء لم ينجز من طرف السلطة القضائية، فضلا عن أن تاريخها يعود إلى أكثر من عشر سنوات قبل تحريك الدعوى العمومية.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2000/6/6/5619

2003/1007

2003-06-04

على الرغم من كون فعل إصدار شيك على سبيل الضمان قد تم في ظل القانون القديم فإن صدور القرار المطعون فيه في ظل قانون التجارة الجديد، الذي لا تتضمن نصوصه المتعلقة بالتعامل بالشيك تجريم فعل إصدار الشيك على سبيل الضمان، فإن القانون الجديد الواجب التطبيق هو الأصلح للمتهم.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الملف رقم :

2001/1/3/748

2002/331

2002-05-16

إن الأداء الذي قصده المشرع في الفصل 17 من قـانون المـالية لسنة 98-99 هو الأداء الذي يبرئ ذمة الملزم بالضريبة، وإن تقديم شيك إلى الخزينة العامة بدون رصيد لا يشكل أداء بالمفهوم القانوني للنص الضريبي المشار إليه بصرف النظر عن مفهوم الأداء في القوانين الخاصة.

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 75 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 199

القرار عدد 1283

الصادر بتاريخ 3 نونبر 2011

في الملف التجاري عدد 2011/1/3/1037

طلب قضائي - تعدد - تجزئة الدعوى.

ما دام المتضرر قد استهدف من مطالبه المدنية المقدمة في إطار الدعوى المدنية التابعة الحصول على التعويض الجابر لكل الضرر اللاحق به من جراء اختلاس أمواله من الحساب البنكي، فإنه لا يتأتى له سلوك دعوى أخرى أمام القضاء التجاري للمطالبة أمامه بتعويضات أخرى أحجم عن تقديمها أمام القضاء الجنائي، احتراما لمبدأ عدم تجزئة الدعوى بين قضائين.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

حيث يستفاد من وثائق الملف، ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف التجارية بفاس تحت عدد 138 بتاريخ 2011/2/1 في الملف عدد

10/1589 ،أن الطالب عبد الغاني (ب) تقدم بمقال لتجارية وجدة، عرض فيه أن

ابتدائية بركان أصدرت بتاريخ 2003/2/7 في الملف الجنحي عدد 99/5097، حكما قضى على المتهم محمد (ع) مستخدم البنك المطلوب بأدائه للمدعي مبلغ 000.500 درهم كتعويض وإرجاعه مبلغ 630.311.5،40 درهما، وإحلال الشركة العامة المغربية للأبناك محل المتهم في الأداء، وهذا الحكم الجنحي أيد استئنافيا، وبالنسبة للدعوى الحالية يبقى المدعي مستحقا للفوائد القانونية عن كل شيك تم اختلاسه عملا بمقتضيات المادة 288 من م.ت، ملتمسا الحكم على المدعى عليهما البنك ومستخدمه المذكور بأدائهما على وجه التضامن تعويضا مؤقتا قدره 000.30 درهم وانتداب خبير لتحديد المبالغ المختلسة، وحفظ حقه في تقديم مطالبه، وبعد صدور الحكم باختصاص المحكمة التجارية نوعيا، قضت برفض الطلب، أيد بمقتضى القرار المطعون فيه.

شأن الوسيلة الأولى:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 345 من ق.م.م، بدعوى أنه لم

يجب على الوسائل، واكتفى بتبنيه حيثية للحكم الابتدائي مما يعرضه للنقض.

لكن، حيث إن الوسيلة لم تبين الأسباب التي لم يجب عنها القرار، والذي لا يعيبه تبنيه لعلل الحكم الابتدائي، فهي على غير أساس في هذا الجانب وغير مقبولة في الباقي.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث ينعى الطاعن على القرار خرق الفصل 288 من م.ت بدعوى أن المحكمة اعتبرت "أنه لا يمكن الجمع بين التعويض والفوائد"، في حين التعويض

الجنحي منح لجبر ضرر الفعل الجرمي، أما الفوائد فتمنح لتعويض عدم استغلال

المبلغ المودع بالبنك، والقرار بعدم اقتناعه بما ذكر يتعين نقضه.

لكن، حيث إن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تعتمد التعليل المنتقد فحسب، وإنما اعتمدت لجانبه تعليلا آخر جاء فيه: "أن سلوك الطالب للدعوى المدنية التابعة، يمنعه من المطالبة في إطار دعوى تجارية مستقلة بتعويض آخر عما تسبب له فيه الفعل الجرمي من ضرر، وخاصة لما يكون الحكم الجنائي قد اكتسب قوة الشيء المقضي به"، وهو تعليل يبرر لوحده ما انتهت إليه المحكمة في منطوق قرارها، ما دامت الدعوى المدنية التابعة كانت تهدف للمطالبة بالتعويض الجابر لكل ضرر، وإن كان الطالب أحجم عن المطالبة بتعويض ما في تلك الدعوى، فلا يتأتى له ذلك في سلوك دعوى أخرى، احتراما لمبدأ عدم تجزيء الدعوى بين قضائين، وبذلك لم يخرق القرار أي مقتضى والوسيلة على غير أساس.

لأجلـه

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب.

الرئيس: السيدة الباتول الناصري - المقرر: السيد عبد الرحمان المصباحي

- المحامي العام: السيد السعيد سعداوي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 351

القرار عدد 10/683

المؤرخ في : 16/4/2008

الملف الجنائي عدد : 18094/6/10/2007 .

جنحة عدم توفير مؤونة شيكات - اعتماد نسخ الوثائق في المتابعة.

يعتبر ناقص التعليل القرار القاضي بعدم قبول المتابعة من أجل عدم توفير مؤونة شيكات لعدم إدلاء النيابة العامة بأصول الشيكات.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعنة والمستوفية للشروط الشكلية المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة المتخذة من نقصان التعليل : ذلك أنه يجب أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية والقانونية ولو في حالة البراءة وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه وأن القرار المطعون فيه لم يبرز بما فيه الكفاية العناصر والأسباب التي انبنى عليها عدم قبول المتابعة فكان بذلك ناقص التعليل ومعرضا للنقض.

بناء على المادتين 365 و370 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 365 في فقرتها الثامنة والمادة 370 في فقرتها الثالثة

من القانون المذكور يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا من الناحيتين الواقعية والقانونية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه ويعرض القرار للنقض.

حيث إن القرار المطعون فيه عندما ألغى الحكم الابتدائي القاضي بإدانة الظنينة (المطلوبة) من أجل جنحة عدم توفير مؤونة شيكات وحكم من جديد بعدم قبول المتابعة اقتصر في تعليل ذلك على القول "وحيث إن محكمة الاستئناف بناء على دراستها للقضية على ضوء ما جاء في محضر الضابطة القضائية من تصريحات واقتناعها الصميم بذلك تبين لها أن الحكم الابتدائي قد جاء في غير محله لكونه ناقص التعليل لكون الشيكات الأصلية غير متوفرة وغير

موجودة بالملف بالرغم من تكليف النيابة العامة لعدة جلسات للإدلاء بأصل الشيكات المتابعة بها الظنينة مما يتعين معه عدم قبول المتابعة لهذا السبب" في

حين أن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة

بالملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون مما يكون معه القرار المطعون فيه عندما صدر على النحو المذكور مشوبا بنقصان التعليل الموازي لانعدامه وهو ما يعرضه للنقض والإبطال.

من أجله

قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ تاسع وعشرين مارس 2007 في القضية عدد 05/1/4608 وبإحالة ملف القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى وأنه لا موجب لاستخلاص الصائر.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات محكمة الاستئناف المذكورة إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل بحي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة : محمد السفريوي رئيسا

والمستشارين : إبراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري والحسين الضعيف مقررا

ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد حسن قيسوني الذي كان يمثل

النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 71 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 353

تعليق على القرار عدد 683

المؤرخ في : 16/4/2008 .

الملف الجنائي عدد 2007/18094

ذ. محمد السفريوي

رئيس غرفة بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الإدلاء بالوثائق أمام القضاء بصفة عامة والقضاء الجنائي بصفة خاصة عملية ذات أهمية بالغة وهذه الوثائق منها ما هو لازم لإثبات جرائم معينة ومنها ما هو ضروري لإثبات أو نفي واقعة أو فعل معين. ومن أهم الوثائق التي يتم الإدلاء بها في القضايا الجنحية المتعلقة بالشيك بدون مؤونة : الشيك وهو الورقة التجارية المكتوبة وفقا لأوضاع شكلية يحددها القانون قابل للتداول بالطرق التجارية يمثل حقا موضوعه مبلغا من النقود يستحق الوفاء بمجرد الاطلاع.

وتأصيلا لقاعدة حرية الإثبات في المواد الجنائية التي تنص عليها مقتضيات

المادة 286 من قانون المسطرة الجنائية فإنه يمكن إثبات الجرائم بأية وسيلة من

وسائل الإثبات ماعدا في الأحوال التي يقضي القانون فيها بخلاف ذلك ويحكم

القاضي وفقا للبند الثامن من المادة 365 من نفس القانون المتعلق ببيان الأسباب

الواقعية والقانونية التي ينبني عليها الحكم أو القرار ولو في حالة البراءة وإلا

تعرض للنقض والإبطال.

وغني عن البيان أن جرائم الشيك كما نصت عليها مدونة التجارة وخاصة

المادة 316 التي حلت محل مقتضيات الفصول من 543 إلى 545 من القانون

الجنائي لا تستلزم أية وسيلة معينة لإثبات جنحة عدم توفير مؤونة شيك لكن هناك ما يؤثر في قيام هذه الجريمة ومن أهم هذه المؤثرات عدم تقديم أصل

الشيك فهل يمكن أن تقضي المحكمة الجنائية بالإدانة في جريمة إصدار شيك

بدون مؤونة دون أن يقدم إليها أصل الشيك سند الدعوى في الملف ؟

لقد أجابت محكمة النقض المصرية عن هذا السؤال في عدة أحكام مقررة

جواز القضاء بالإدانة في غيبة أصل الشيك وذلك عندما قررت أن عدم تسليم

أصل الشيك لا ينفي الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق

الإثبات فلها أن تأخذ بالصورة الشمسية كدليل في الدعوى إذا اطمأنت إلى

صحتها (طعن عدد : 1052 بتاريخ 74/12/9 ) .

كما قضت نفس محكمة النقض بأن عدم وجود الشيك عند المحاكمة لا

ينفي وقوع الجريمة متى قام الدليل على سبق وجوده مستوفيا شرائطه القانونية وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات فيحق لها أن تأخذ بالصورة الفوتوغرافية كدليل في الدعوى إذا ما اطمأنت إلى مطابقتها للأصل (طعن 707 بتاريخ 60/4/26 (كما قضت بأن عدم تقديم أصل الشيك لا ينفي وقوع الجريمة وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكافة طرق الإثبات ولما كانت محاضر الجلسات قد خلت في درجتي التقاضي من طلب للطعن بضم أصل الشيك فلا يعيب الحكم أن يدين المتهم استنادا إلى العناصر والأدلة المطروحة ومنها محضر ضبط الواقعة الذي أثبت بما ورد فيه أن الشيك استوفى كافة الشروط الشكلية.

وفي هذا الفلك دارت أحكام وقرارات المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالمغرب إذ أنه منذ مدة غير قصيرة وهو يطبق القواعد العامة للإثبات في الميدان الجنائي التي تتسم بحرية قبول جميع وسائل الإثبات لتكوين قناعة القاضي لكنه يحتكم إلى القوانين الخاصة والمبادئ العامة في القانون المدني لأنها الأصل كلما استوجب الأمر ذلك وفي هذا الصدد فإن القضاء المغربي وأحكام اجمللس الأعلى تعتبر أن الإدلاء

بالوثائق الكتابية مقبولة لإثبات جريمة معينة شريطة أن تكون صحيحة الشكل

وعلى سبيل المثال فإن الفصل 426 من قانون الالتزامات والعقود ينص أنه يسوغ أن تكون الورقة العرفية مكتوبة بيد غير الشخص الملتزم بها بشرط أن تكون موقعة منه.

ويلزم أن يكون التوقيع بيد الملتزم نفسه وأن يرد في أسفل الورقة ولا يقوم

الطابع أو الختم مقام التوقيع ويعتبر وجوده كعدمه.

ومن هذا المنطلق وعلاقة بالقرار المطعون فيه فإن ساحب الشيك هو

المدين الأصلي والشيك ورقة عرفية لا قيمة لها إلا بتوقيع الساحب ويجب أن

يتحقق البنك المسحوب عليه من مطابقة الإمضاء لنموذج التوقيع المودع لديه

ولا تأثير للدفع أمام المحاكم بأن الساحب لئن كان قد وقع الشيك فإنه لم يقم بكتابة بياناته إذا لا يوجد في القانون ما يلزم أن تكون بيانات الشيك محررة بخط الساحب. فقط يتعين أن يحمل الشيك توقيعه لأن خلوه من هذا التوقيع يجعله ورقة لا قيمة لها ولا يؤخذ به في التعامل (طعن مصري عدد 248 بتاريخ 74/3/1 ) وقد استقر الاجتهاد المقارن وكذا المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) المغربي على أن التوقيع على بياض لا ينال من صحة الشيك حيث أن الساحب يكون قد فوض المستفيد في إدراج ما لم يدرجه في الشيك من بيانات (قرار حديث للمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) غير منشور صدر بتاريخ 2008/4/16 أورد أنه طالما أن الطاعن لا ينازع في سلامة التوقيع والشيك المعني وإن كل الخلاف حسب تصريحه ينصب على قيمة المعاملة التجارية إلا أن توقيعه للشيك على بياض يعد تفويضا للمستفيد لإضافة باقي البيانات اللازمة بما فيها المبلغ).

إن الفصل 431 من قانون الالتزامات والعقود نص على أن من لا يريد الاعتراف بالورقة العرفية التي يحتج بها عليه أن ينكر صراحة خطه أو توقيعه

فإن لم يفعل اعتبرت الورقة معترفا بها، وهذه المقتضيات كذلك درج اجمللس

الأعلى وكثير من محاكم الموضوع على تطبيقها في الموضوع وذلك بعرض الشيك موضوع الشكاية على الساحب وتوضيح بياناته له خاصة مبلغه وتوقيعه وسماع دفوع المتهم حول ما إذا كان موقعه وساحبه بدون مؤونة أو مؤونة ناقصة وقد سبقت الإشارة إلى أن الدفع المؤثر في هذا الصدد هو المتعلق بالتوقيع وكذا تاريخ الإصدار لاحتساب التقادم الجنائي.

ويجب أن يكون الدفع جديا وغير مقدم على سبيل الاحتياط لأن ذلك له تأثير قوي على سير المسطرة فبالنسبة للتوقيع يجب أن يتشبث الساحب في

طعنه بعدم توقيعه على الشيك بواسطة طلب خبرة أو إجراء مسطرة الزور

الفرعي المنصوص عليها في المواد من 575 إلى 587 من قانون المسطرة الجنائية وأن مجرد نفي التوقيع لا يعتبر طعنا جديا فيه كما أن رفض النسخ المأخوذة من أصل الشيك لا يعتبر طعنا جديا لأن النسخ المأخوذة من أصول الوثائق الرسمية أو الوثائق العرفية لها نفس

قوة الإثبات التي لأصولها إذا شهد بمطابقتها لها الموظفون الرسميون المختصون بذلك في البلاد التي أخذت فيها النسخ ويسري نفس الحكم على النسخ المأخوذة من الأصول بالتصوير الفوتوغرافي (الفصل 440 من قانون الالتزامات والعقود).

ولقد كان العمل في محاكم الموضوع قبل هذا التاريخ هو مطالبة المشتكي في

شكاية إصدار شيك بدون مؤونة بإرفاق أصل الشيك بالشكاية بالإضافة إلى

الشهادة البنكية بعدم وجود أو كتابة الرصيد إلا أنه نظرا لصعوبات عملية

وإحداث في بعض المحاكم صدرت مباشر وزارة العدل وتعليمات بالاحتفاظ

بأصل الشيكات بين يدي المستفيد والإدلاء مع الشكاية بالصور الفوتوغرافية

مصادق عليها فأدى ذلك إلى نقاش لازال لم ينته إلى حد الآن وهو موضوع القرار

المرفق بهذا التعليق (عدد 10/683 بتاريخ 2008/4/16 ملف جنحي عدد

2007/10/6/18094 (إذ اعتبر القضاء أنه إذا كان الإدلاء بالصور مقبولا فإن

المحكمة لها حق المطالبة بالأصول عندما يظهر لها ذلك. وقبل الوصول إلى

مناقشة هذا الرأي من خلال القرار موضوع التعليق يجب الإشارة إلى أن توحيد طرق ومساطر العمل هو الذي يساعد على استقرار الأحكام وتحقيق الأمن القضائي خاصة إذا تعلق الأمر بموضوع من الأهمية بمكان كما هو موضوع الشيك لما له من تأثير في الحركة الاقتصادية والعملية الاستثمارية في البلاد. إن تطبيق النصوص القانونية الصريحة بكيفية سليمة كفيل بتحقيق الغايات المنشودة،

وهي أن لا ضرورة للمطالبة بالإدلاء بأصل الشيكات عند تقديم الشكاية

والاكتفاء بالنسخ المطابقة لأصلها في الملفات صحبة بقية الوثائق مع الاحتفاظ

بحق المتهم في الطعن الجدي بإجراء خبرة أو الطعن بالزور في أصل الشيك

وتطبيق المساطر المشار إليها أعلاه، وذلك ما أشار إليه القرار موضوع التعليق

إذا اعتبر ما ذكرته محكمة الاستئناف بالدار البيضاء نقصانا في التعليل عندما

اعتبرت أن عدم الإدلاء بأصل الشيكات يؤدي إلى عدم قبول المتابعة علما أن

الإدلاء بصورة أو أصل الشيك في الشكاية ليس شرطا للمتابعة وأن الاقتناع

الصميم للقاضي يمكن أن يتوفر بشتى وسائل الإثبات في الميدان الجنائي كما سبقت الإشارة وأن صور الشيكات المصادق عليها وسيلة إثبات مقبولة عملا بمقتضيات المادة 440 من قانون الالتزامات والعقود خاصة وأن أي طرف من أطراف القضية لم ينازع في صور الشيكات الموجودة في الملف ولم يطعن فيها بأي طعن من الطعون.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 61

القرار عدد 1217

المؤرخ في : 2/4/2008

الملف المدني عدد : 1266/1/3/2006

بنك - سحب دفتر الشيكات - خطأ في إسم الزبون - تعويض مناقشة الدفوع والرد عليها.

البنك مقيد بالتعليمات الصادر له من بنك المغرب. بمقتضى الدورية رقم 83G المؤرخة في 1980/5/22 المطبقة للاتفاقية البنكية الصادرة في 29 نوفمبر 1989 المتعلقة بالوقاية والمحاربة لإصدار الشيكات بدون رصيد وبما تسفر عنه الرسالة المؤرخة في 1998/5/30 التي وجهها إلى بنك المغرب يطلب فيها رفع المنع عن زبونه الذي لم تصدر في حقه أية مخالفة.

والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه القاضي بالتعويض لما اعتبرت البنك لم يتدارك الخطأ في حق زبونه مع أنه استدل بما يفيد إخبار بنك المغرب بالخطإ في المنع وإخبار دفاعه بالتحريات التي قام بها ولم تناقش

دفوعه ومستنداته ولم ترد عليها تكون قد خرقت الفصل أعلاه وعللت قرارها تعليلا ناقصا ينزل منزلة انعدامه.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون

في شأن الوسيلة الوحيدة

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالدارالبيضاء تحت عدد 2855 بتاريخ 2005/7/7 في الملف المدني 02/2946 أن شكري محمد ادعى أمام المحكمة الابتدائية بالدارالبيضاء أنفا أنه زبون للبنك المغربي للتجارة الخارجية وكالة الأسكندرية بالرباط، وأنه فتح بها حسابين ؛ حساب تجاري وآخر عادي، وأنه انخرط معه منذ عشرين سنة خلت ولم يقم بأي فعل أو أية عملية مشينة حتى يسحب منه دفتر الشيكات بل هو زبون مثالي، إلا أنه فوجيء مؤخرا بسحب دفتر الشيكات منه دون إعلام أو إخبار، وبعد تردده على وكالته ووكالات أخرى طيلة السنة تقريبا لم يوافوه بسبب هذا المنع إلا بعد أن كاتبهم رسميا عن طريق محاميه وتقدم بمقالات مختلفة لاستجواب الوكالة قصد التعرف على سبب التوقف إلا أن رد البنك بوجود رقم واحد لبطاقتين وطنيتين اثنتين المدعى وشخص آخر فيه تملص من مهامه، طالبا الحكم على البنك المغربي للتجارة الخارجية بأدائه له مبلغ 26000 درهم تعويضا مسبقا، والأمر إلى إجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة التعويضات المادية والمعنوية اللاحقة به وحفظ حقه في تقديم مستنتجاته على ضوئها، وبعد إدلاء المدعى بالمقال الإصلاحي أدخل بمقتضاه بنك المغرب في الدعوى طالبا الحكم على البنكين معا بالتعويضات المسطرة في المقالين بحضورالدولة

المغربية ووزارتي المالية والداخلية والإدارة العامة للأمن الوطني والعون القضائي ووكيل الملك، وجواب المدعى عليه البنك المغربي للتجارة الخارجية وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة على البنك المذكور بأدائه للمدعى محمد شكري مبلغ 000.20 درهم وإخراج بنك المغرب وباقي الأطراف من الدعوى، فاستأنف البنك المحكوم عليه الحكم المذكور مثيرا الدفع بعدم الاختصاص المكاني وخرق الفصل 27 من ق.م.م وعدم الارتكاز على أساس وانعدام التعليل، لأن الإجراءات التي قام بها الطاعن في علاقته مع المستأنف عليه قانونية وسليمة حيث أصدر بنك المغرب في حقه قرارا بمنعه من الحصول على دفتر الشيكات وتوصل المستأنف بإشعار بذلك وملزم بالتقيد بمقتضياته تحت طائلة غرامة مالية تبعا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل وخاصة دورية والي بنك المغرب رقم 6/83 المؤرخة في 1990/5/22 المطبقة للاتفاقية البنكية المتعلقة بالوقاية ومحاربة إصدار الشيكات بدون رصيد الموقعة في 29 فبراير 1989 التي تنص في الفقرة 3" بأنه بعد توزيع بنك المغرب للائحة الممنوعين الجدد فإن المؤسسات المبرمة للاتفاقية يتعين عليها داخل اليومين المواليين للتوصل بلائحة المنع أن ترفض تسليم دفتر الشيكات، وأن البنك المستأنف قام بتوجيه رسالة إلى بنك المغرب ينبهه فيها إلى الخطأ الذي تسرب ويطلب منه رفع المنع وإخراج محمد شكري من لائحة الممنوعين من حق استعمال دفتر الشيكات، وأن الفصل 312 وما يليه من مدونة التجارة نص على عقوبات أشد صرامة من التي نصت عليها الاتفاقية طالبا إلغاء الحكم الابتدائي والحكم تصديا برفض الطلب وبعد جواب المستأنف عليه وانتهاء الردود قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي وهذا هو القرار المطعون فيه.

وحيث يعيب الطاعن على القرار انعدام التعليل، ذلك أن المحكمة المصدرة له أيدت الحكم الابتدائي بعلة أنه "وإن كان بنك المغرب هو الذي أصدر قرارا بالأشخاص الممنوعين من استعمال دفتر الشيكات، فإنه كان على المستأنف عليه طالما أن هذا الأخير راجعه من أجل إصلاح الخطأ تدارك الموقف وإخبار مؤسسة بنك المغرب قصد التراجع عن هذا القرار"

فاعتبرت الطاعن بأنه لم يقم بأي مسعى لإصلاح الخطأ والحال أنه أوضح في مذكرته المؤرخة في 1999/1/14 المعززة بالوثائق أنه قام بمراسلة بنك المغرب بتاريخ 1999/5/30 لرفع المنع من إصدار الشيكات على محمد شكري الذي لم تصدر في حقه أية مخالفة وراسل دفاعه بذلك قبل سلوك هذه المسطرة بتاريخ 1997/10/15 ، ومع أنه ليس هو الذي أخبر بنك المغرب بأن الشخص الذي يحمل بطاقة التعريف الوطنية G 6261 وهو نفس رقم البطاقة الوطنية لمحمد شكري ممنوع من إصدار الشيكات فإنه ملزم بالتقيد بهذا المنع في اليوم الموالي لتوصله بلائحة المنع وفقا للدورية رقم G/83 تحت طائلة غرامة مالية، ولذلك فإن التعليل المذكور فاسد ومخالف للواقع مما يعرض القرار للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة ملزمة بالرد على دفوع الأطراف ومستنداتهم التي استدلوا بها أمامها، وأن الفصل 312 من مدونة التجارة يقضى بأنه "لا يحوز أن تسلم صيغ الشيكات لمن له حساب بنكي أو

لوكيله غير تلك التي تمكنه من سحب مبالغ مالية لدى المسحوب عليه أو

للاعتماد خلال عشر سنوات ابتداء من التاريخ الذي أخل فيه صاحب الشيك

بالوفاء نتيجة عدم وجود مؤونة كافية، ويتعين مراعاة مقتضيات هذه المادة من

طرف كل مؤسسة بنكية أخطرت بالإخلال بالوفاء لا سيما من طرف بنك المغرب" وهو ما يعني أن البنك الطاعن مقيد بالتعليمات الصادرة له من بنك

المغرب، والثابت من وثائق الملف أنه في إطار التعليمات الصادرة له من بنك

المغرب المذكور استدل بالدورية رقم G/83 المؤرخة في 1990/5/22 المطبقة

للاتفاقية البنكية المؤرخة في 29 نوفمبر 1989 المتعلقة بالوقاية والمحاربة

لإصدارالشيكات بدون رصيد وبالرسالة المؤرخة في 1998/5/30 التي وجهها إلى بنك المغرب طلب فيها منه رفع المنع من إصدار الشيكات عن زبونه محمد

شكري الحامل للبطاقة رقم G 6261 الذي لم تسجل في حقه أية مخالفة ونسخة من الرسالة الموجهة إلى دفاع المطلوب المؤرخة في 1997/10/15 أخبره بالتحريات التي قام بها وما أسفرت عنه من أن مؤسسة بنكية أخرى هي التي صرحت لدى بنك المغرب بالإخلال الصادرعن الحسن بن طاهر الحامل لبطاقتـه الوطنية G 6261 وبالتدخل الكتابي والشفوي الذي به قام لدى بنك المغرب من أجل تمكين المطلوب من إصدار الشيكات، والمحكمة مصدرة القرارالمطعون فيه لما اعتبرت البنك الطالب لم يتدارك الخطأ بإخبار بنك المغرب

بالتراجع عن قرار منع المطلوب من إصدار الشيكات الذي استهدف شخصا آخر، فاعتبرته متغاضيا عن الخطأ في حق زبونه المذكور، مع أن الطالب استدل بما يفيد إخبار بنك المغرب بحصول الخطأ، في المنع للذي أصدره وطلب منه رفعه عن المطلوب، وبما يفيد إخبار دفاعه بالتحريات والمجهودات التي قام بها إزاءه، ولم تناقش دفوعه ومستنداته المذكورة المستدل بها أمامها، ولم ترد عليها، تكون خالفت الفصل أعلاه وعللت قرارها تعليلا ناقصا يعد بمثابة انعدامه وعرضته للنقض.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية

على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة المصدرة له لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل الطرف المطلوب المصاريف.

كما قرر إثبات قراره هذا في سجلات المحكمة التي أصدرته إثر القرار

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد أحمد العلوي اليوسفي والمستشارين السادة: الحنفي المساعدي - مقررا - الحسن فايدي - محمد بن يعيش - سمية يعقوبي خبيزة - وبحضور المحامية العامة السيدة آسية ولعلو وبمساعدة كاتب الضبط السيد بوعزة الدغمي.

الرئيس المستشار المقرر كاتب الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 65

القرار عدد 1222

المؤرخ في : 2/4/2008

الملف المدني عدد : 2619/1/3/2007 .

حيازة - الحيازة التصرفية - إثباتها - الحيازة المكسبة للملكية فقها

- شروطها.

الحيازة التصرفية تقبل الإثبات بجميع الوسائل بما في ذلك شهادة شهود.

المحكمة التي أخذت بشهادة اللفيف رغم رجوع بعض شهوده تكون قد اعتبرت أن الحيازة التصرفية ثابتة بشهادة الباقين من الشهود لأنهم ستة أنفار، ويقومون مقام الشاهد الواحد أمام القضاء.

لا تتوفر شروط الفصل 451 من ق.ل.ع للقول بسبقية البت بمقتضى حكم جنحي إلا إذا سبق للمدعي أن رفع دعوى مدنية تابعة، وقضت فيها المحكمة الجنحية سلبا أو إيجابا في الموضوع، وباقتصار الحكم الجنحي على الدعوى العمومية فإنه لم يبق مجال للدفع بسبقية البت.

شروط الحيازة المكسبة للملكية في الفقه تختلف عن الحيازة المنصوص على أحكامها في الفصول 166 وما يليه من قانون المسطرة المدنية لأن الحيازة المكسبة للملكية تختص بشروطها المعلومة في الفقه، وتختلف مدتها عما إذا كان المحوز عنهم أجانب عن الحائز أو أقارب منه

- والمحكمة لما طبقت شروط الحيازة المنصوص عليها في الفصلين 166-

167 من ق.م.م في نازلة الحال فإنها تكون ركزت قضاءها على أساس.

للمحكمة في إطار الموازنة بين حجج الأطراف أن تستخلص منها الإثبات الذي تستند إليه في تبرير رأيها ولا تكون قد قلبت عبء الإثبات إذا استخلصت من تلك الحجج أن المدعى عليه لم يكن قد حاز المدعى فيه قبل فعل أي إخلال من طرفه بحيازة المدعي.

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 223

القرار عدد 239

المؤرخ في : 12/3/2008

الملف الإداري عدد 06/1622 و06/2759

بنك - عملية بنكية - شهادة خاطئة من الخزينة العامة - مسؤولية.

اختصاص القضاء التجاري (نعم).

قيام الخزينة العامة للمملكة بعملية بنكية في إطار النشاط البنكي الخارج عن نشاطاتها كشخص من أشخاص القانون العام والتي تستخدم فيها الامتيازات المقررة للسلطة العامة ينزلها منزلة الشخص وينعقد الاختصاص بالبت في دعوى المسؤولية عما ترتب عن ذلك للقضاء التجاري والقرار المطعون فيه كان محانبا للصواب حين قضى باختصاص المحكمة الإدارية النوعي.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل :

حيث إن الاستئناف المقدم من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هذه

ونيابة عن الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول والسيد وزير المالية

والسيد الخازن العام للمملكة بتاريخ 2006/5/19 ضد الحكم عدد 1880 الصادر بتاريخ 2005/12/27 عن المحكمة الادارية بالرباط في الملف رقم 04/7/647، والمفتوح له الملف رقم 2006/2/4/1622 والاستئناف المقدم من طرف السيد الخازن العام للمملكة بتاريخ 2006/8/1 ضد نفس الحكم المذكور والذي فتح له الملف رقم 2006/2/4/2759 جاءا مستوفيين للشروط الشكلية المتطلبة قانونا لقبولهما كما أن الاستئناف الفرعي المقدم من طرف المستأنف عليها عفيفة الاحرش مقبول كذلك بالتبعية.

وبناء على مقتضيات الفصل 110 من قانون المسطرة المدنية ونظرا للارتباط تقرر ضم الملفين معا وشمولهما بقرار واحد.

في الموضوع :

حيث يستفاد من أوراق الملفين المضمومين ومن ضمنها الحكم المستأنف إن المستأنف عليها عفيفة الأحرش تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الادارية بالرباط بتاريخ 2004/7/13 تعرض فيه أنه بتاريخ 2002/11/23 تقدم القابض المحاسب بمصلحة التسجيل والتمبر

بشكاية للسيد وكيل الملك بالمحكمة الابتدائية بسلا من أجل جنحة إصدار شيك بدون رصيد والذي أمر بمتابعتها، وقد أصدرت المحكمة حكما بتاريخ 2003/4/10 قضى بإدانتها بشهر حبسا موقوف التنفيذ وغرامة قدرها 2000 درهم مع الصائر فتم استئناف هذا الحكم فأصدرت محكمة الاستئناف بتاريخ 2000/10/23 في الملف عدد 20/2003/4569 قرارا قضى بإلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي ببراءتها بعدما تبين للمحكمة أن الرصيد كان متوفرا عند تحرير الشيك في 2002/4/29 وكذا عند السحب في

2002/5/2 ،وأنها لم ترتكب أي فعل مخالف للقانون والخزينة العامة هي السبب في خلق مسطرة جنحية وذلك بإصدارها شهادتين متناقضتين واحدة تفيد أن الرصيد ناقص والأخرى عكس ذلك، وأنها عاشت في حالة رعب طوال سريان المسطرة وكانت مهددة بفقدان منصبها وتضررت كثيرا وأن الخزينة العامة هي المسؤولة عن كل ما حصل لها ملتمسة الحكم لفائدتها بتعويض مبلغه 000.100 درهم. وبعد جواب الخزينة العامة وتبادل المذكرات والردود وإجراء بحث مع الطرفين وتمام الاجراءات قضت المحكمة بأداء الدولة المغربية لفائدة المدعية تعويضا قدره (15000 درهم) مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم ورفض ما عدا ذلك وهو الحكم المستانف أصليا من طرف الوكيل القضائي للمملكة بصفته هاته وبالنيابة عن باقي المدعى عليهم ومن طرف الخازن العام للمملكة وفرعيا من طرف عفيفة الاحرش.

في أسباب الاستئنافين الاصليين :

حيث إن من جملة ما يعيب به المستأنفون الأصليون الحكم المستانف خرقه لقواعد الاختصاص النوعي، ذلك أن الطلب يخرج عن ولاية القضاء الإداري لكونه يرمي إلى المطالبة بتعويض عن أضرار ترتبت للمستانف عليها من جراء خطإ الخزينة العامة للمملكة بوصفها مؤسسة بنكية المتمثل في إعطاء شهادة بنكية بانعدام الرصيد ورفضها صرف الشيك بعلة عدم وجود المؤونة.

حيث صح ما عاب به المستانف الحكم المستانف ذلك أن الخزينة العامة وهي تزاول النشاط البنكي (العمليات البنكية) تستعمل أساليب القانون الخاص وهو مدونة التجارة وتتصرف وفقا لقواعده مثل الاشخاص المعنوية الخاصة.

وحيث إن تسليمها لاشهاد بعدم وجود رصيد بحساب المدعية رغم وجوده

يدخل في إطار النشاط البنكي الخارج عن نشاطاتها كشخص معنوي عام

يستخدم فيها الامتيازات المقررة للسلطة العامة وينعقد الاختصاص بالبت في

دعوى المسؤولية عما ترتب عن ذلك للقضاء التجاري وأن الحكم المستانف

عندما قضى باختصاص المحكمة الإدارية للبت في الدعوى كان مجانبا للصواب وواجب الإلغاء مع الحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة الإدارية النوعي للبت في الدعوى.

وحيث إن الاستئناف الفرعي أصبح غير ذي موضوع.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بضم الملف رقم 2006/2/4/2759 إلى الملف : 2006/2/4/1622 وشمولهما بقرار واحد وبإلغاء الحكم المستانف والحكم من جديد بعدم اختصاص المحكمة الادارية نوعيا للبت في الدعوى.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد بوشعيب البوعمري رئيسا والمستشارين السادة : سعد غزيول برادة مقررا وعائشة بن الراضي والحسن بومريم ومحمد دغبر أعضاء

وبمحضر المحامي العام السيد سابق الشرقاوي وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة الحفاري الزهرة.

الرئيس المستشار المقرر كاتبة الضبط

.....

.....

مجلة قضاء محكمة النقض - الإصدار الرقمي 2012 - العدد 70 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 336 .

القرار عدد : 1580/10 .

المؤرخ في : 15/10/2008 .

الملف الجنائي عدد : 15193/6/10/2008

شيك بدون رصيد - مسؤولية الشخص المعنوي.

يكون القرار المطعون فيه فاسد التعليل حين قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم الشركة وأن المتابعة تمت في حق المطلوب في النقض شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة، في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو

المصدر للشيك موضوع المتابعة، وقد اعترف بذلك في جميع المراحل، الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدإ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحريك المتابعة ضد الساحب شخصيا، ويمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة

الساحبة،كما يمكنها أن تتابع الشركة الساحبة وممثلها القانوني بصفته مشاركا في الجريمة.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

وبعد المداولة طبقا للقانون

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن الطاعن والمستوفية للشروط الشكلية

المنصوص عليها في المادتين 528 و530 من قانون المسطرة الجنائية.

في شأن وسيلة النقض الثانية المتخذة من نقصان التعليل الموازي لانعدامه :

ذلك أن القرار المطعون فيه القاضي بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في اسم

الشركة والمتابعة تمت في حق المطلوب في النقض يعتبر ناقص التعليل لكون هذا الأخير يصرح في سائر المراحل أنه هو الممثل للشركة وهو ساحب الشيك الذي ملأه ووقعه وسلمه للمستفيد بمعنى أنه المسؤول عن فعله والقرار الذي قضى

بعدم قبول المتابعة يعتبر ناقص التعليل وعرضة للنقض.

بناء على مقتضيات الفصلين 365 و370 من ق.م.ج.

حيث إن كل حكم أو قرار يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا وسليما من الناحيتين الواقعية والقانونية وان نقصان وفساد التعليل ينزل منزلة انعدام التعليل الموجب للنقض.

وحيث إن القرار المطعون فيه قضى بعدم قبول المتابعة لكون الشيك في

اسم الشركة (شركة ساري ميدانيك) في حين أن المتابعة تمت في حق حكيم

الغيساسي شخصيا عوض متابعته كممثل قانوني للشركة المذكورة في حين أن وثائق الملف وتصريحات المطلوب في النقض تفيد أن هذا الأخير هو المصدر للشيك موضوع المتابعة وقد اعترف بذلك في جميع المراحل الأمر الذي يجعل النيابة العامة إعمالا لمبدأ ملاءمة المتابعة تملك سلطة تحرير المتابعة ضد الساحب شخصيا كما يمكنها متابعته بصفته ممثلا للشركة الساحبة ويمكنها (أيضا النيابة العامة) أن تتابع الساحبة (الشركة وممثلها القانوني

بصفته مشاركا في الجريمة مما يعتبر معه القرار الصادر بعدم قبول المتابعة والتعليل المستند إليه فاسدا وناقصا وهو ما يعرضه للنقض.

وبصرف النظر عن الوسيلة الأولى المستدل بها على النقض.

من أجله

قضى بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2008/5/7 في الملف عدد: 08/158 وباحالة القضية على نفس المحكمة لبت فيها بهيئة اخرى طبقا للقانون وتحميل المطلوب الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور بقاعة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) الكائن بشارع النخيل حي الرياض بالرباط

وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: محمد السفريوي رئيسا والمستشارين

الحسين الضعيف مقررا وابراهيم الدراعي وعبد الباقي الحنكاري ومليكة كتاني وبحضور المحامي العام السيد جمال الزنوري الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة السعدية بنعزيز.

الرئيس المستشار المقرر الكاتب

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 7573

القرار عدد 772 المؤرخ في : 2002/10/1 ملف اجتماعي عدد : 2001/1/5/1018 .

طرد تعسفي – رئيس وكالة بنكية إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد زبناء البنك – خطأ جسيم (نعم).

الخطأ المنسوب للأجير الذي هو إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد زبناء البنك هو من الأفعال المشينة، خاصة من شخصية مرتكبيها المسؤول بصفة مباشرة على تسيير وكالة بنكية.

00

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 59-60 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 228

القـرار عـدد 772

المؤرخ في : 1/10/2002

ملف اجتماعي عدد : 1018/5/1/2001

طرد تعسفي – رئيس وكالة بنكية إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد

زبناء البنك – خطأ جسيم (نعم).

الخطأ المنسوب للأجير الذي هو إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد زبناء البنك هو من الأفعال المشينة، خاصة من شخصية مرتكبيها المسؤول بصفة مباشرة على تسيير وكالة بنكية.

إن المحكمة حين اعتبرت أن هذا الخطأ ليس له تأثير على عمله والحال أن الموظف البنكي يفترض فيه الثقة خاصة وهو مسؤول عن وكالة بنكية يكون تعليلها فاسدا.

بـاسم جلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن المطلوب

في النقض استصدر حكما عن ابتدائية أنفا قضى له بتعويضات عن الطرد

التعسفي، والإشعار والإعفاء والعطلة والأجرة، استأنفه هذا الأخير مثيرا أن

الأجرة التي اعتمدتها المحكمة ليست الأجرة الحقيقية وأن ما حكم به هو ضئيل جدا، كما استأنفته المشغلة ملتمسة الحكم برفض الطلب لارتكاب الأجير خطأ جسيما يتمثل في إصدار شيك بدون رصيد في حسابه لفائدة أحد الزبناء وبعد ضم الملفين أصدرت محكمة الاستيناف قرارها بتأييد الحكم الابتدائي مع تعديله برفع التعويض إلى مبلغ 000,830 درهم عن الطرد التعسفي ومبلغ 00,295.332 درهم عن الإشعار ومبلغ 706,239 درهم عن الإعفاء ومبلغ 66,040.17 درهم عن الأجرة ومبلغ 28,691.27 عن العطلة مع الفوائد القانونية.

وهو القرار المطعون فيه بالنقض.

في شان وسيلة النقض الثانية :

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه ذلك أنالقرار لما اعتبر أن سلوك الأجير والخطأ المرتكب من طرفه ليس له تأثير على عمله لدى مشغلته مستنتجة أن ذلك الفصل كان تعسفيا والحال أن شخصية الأجير المطلوب في النقض لها أهمية مؤثرة بصفته رئيس وكالة بنكية لدى الطاعنة ولم تعرها المحكمة أي اهتمام وكان ما استنتجته المحكمة من وقائع ثابتة هو استنتاج غير قانوني وجاء قرارها معرضا للنقض.

حيث ثبت صدق ما عابته الوسيلة على القرار ذلك أن الطاعنة دفعت بأن الخطأ المنسوب للأجير الذي هو إصدار شيك بدون رصيد لفائدة أحد زبناء البنك هو من الأفعال المشينة خاصة من شخصية مرتكبيها المسؤول بصفة مباشرة على تسيير وكالة بنكية والمحكمة حين اعتبرت أن هذا الخطأ ليس له تأثير على عمله والحال أن الموظف البنكي يفترض فيه الثقة خاصة وهو مسؤول عن وكالة بنكية يكون تعليلها فاسدا منزل منزلة انعدامه ومعرضا للنقض.

وبغض النظر عن بقية الوسائل المثارة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض وإبطال القرار المطعون فيه، وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة اخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا بسجلات المحكمة المصدرة له إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السيد: رئيس الغرفة عبد الوهاب اعبابو والمستشارين السادة : بشرى العلوي مقررة والحبيب بلقصير ويوسف الادريسي وسعيد نظام وبمحضر المحامي العام السيد محمد بنعلي وكاتب الضبط السيدة مليكة طيب.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي :

5438ا

المدنية

القرار 2598 الصادر بتاريخ 20 يوليوز 1994 ملف مدني 3674 94

الشيك – التقادم – الساحب - المظهر - إن دعاوي حامل الشيك ضد المظهر و ضد الساحب أو ضد غيرهما من الملتزمين تتقادم بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم انقضاء أجل تقديم الشيك للأداء .

- و دعوى الحامل إلى المسحوب عليه تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء أجل تقديم السند للأداء .

2598/1994

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 48 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 60

القرار 2598

الصادر بتاريخ 20 يوليوز 1994

ملف مدني 3674 94

الشيك – التقادم – الساحب - المظهر

- إن دعاوي حامل الشيك ضد المظهر و ضد الساحب أو ضد غيرهما من

الملتزمين تتقادم بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم انقضاء أجل تقديم الشيك للأداء .

- و دعوى الحامل إلى المسحوب عليه تتقادم بمضي ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء أجل تقديم السند للأداء .

- القرار المطعون فيه عندما اعتبر أن دعوى النازلة التي أقيمت بين المطلوب – المستفيد – و الساحب الذي هو الطالبة تتقادم بمضي ثلاث سنوات بدل ستة أشهر .

- يكون القرار قد خرق ( الفصل 56 من ظهير 19 – 1 – 1939 ) ( أنظر مدونة التجارة ) و تعرض للنقض بسبب ذلك .

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) ...

و بعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه و محتويات ملف النازلة أن المطلـوب

في النقض السيد دوكلاس سكوت تقدم بمقال من أجل إصدار الأمـر بـالأداء إلى

السيد رئيس المحكمة الابتدائية بمراكش يدعي من خلاله أنه دائن للمدعى عليـها

طالبة النقض شركة مراكش 13518000 درهم قيمة ستة شيكات يحمل كل منــها

مبلغ 00.530.22 درهم ملتمسا الحكم له على المدعي عليــها بـالمبلغ المذكـور

يضاف إليه مبلغ التعويض و قـدره 518.13 درهم و مبلـغ 25 درهمـا واجـب الاحتجاج بعدم الدفع فأصدر السيد رئيس المحكمة المذكـورة بتـاريخ 84/1/10 أمرا تحت عدد 84/17 قضى بأداء المدعي عليــها للمدعـي مبلـغ 00.205.135 درهم بما فيه أصل الدين و المصاريف و رفض ماعدا ذلك .

فاستأنفته المدعي عليها معللة استئنافها بكون الطلب غير مقبـول شـكلا

لأن المشرع أوجب قبل إقامة أية مطالبة قضائية لاستخلاص مبلغ شيك إقامــة

بروتستو و ذلك وفق مقتضيات الفصول 58 و 59 و 60 من ظـهير 19 – 1– 1939 و بالرجوع إلى ملف النازلة يتضح أن المستأنف عليه لم يقم بهذا الإجراء القــانوني مما يجعل طلبه غير مقبول شكلا و بالتالي إبطال الأمر الذي ترتب عن طلبــه و القضاء برفض الطلب، كما أن المستأنف عليه تقدم بطلبه لاســتخلاص مبـالغ لشيكات موضوع هذا الملف بصفة شخصية و بالرجوع إلى الشـيكات موضـوع الطلب يلاحظ بأنها شيكات مخططة و أن المشرع منع أن تــؤدي قيمـة هـذه الشيكات لأي شخص إلا إذا كان مؤسسة مصرفية و ذلك وفق مقتضيات الفصـل 42 من ظهير 1939/1/19 ( أنظر مدونة التجارة ) و من حيث الموضوع فإن تواريـخ الشـيكات موضـوع الأمر المستأنف تتراوح بين 30 أبريل من سنة 1982 و 3 من شهر ماي مــن نفس السنة و قد مر على تاريخ إنشائها أكثر من سنة ونصف و أن هــذه الشـيكات لم تعرض للوفاء و أن حق المستأنف عليه في المطالبة بالوفاء بمبلغ هذه الشــيكات قد سقط اعتمادا على الفصل 29 من ظهير 1939/1/19 ،كما أن الفصل 56 مــن

ظهير 1939/1/19 ( أنظر مدونة التجارة) يجعل المطالبة قضائيا بقيمة الشيكات كتقادم بمضي 6 أشـهر،

كما أن هذه الشيكات مسحوبة من قبل شركة مراكش و لهذه الشركة متصرفـين

اثنين السيدان بلعباس و جورج إسرائيل و أن مقتضيات الفصل 1025 من قـانون

الالتزامات و العقود يقتضي لقيام الشركة موافقة كافة المتصرفين بها و بالرجوع

إلى الشيكات موضوع هذا الملف يلاحظ أنها موقعة من قبـل جـورج إسـرائيل

وحده و تعتبر بالتالي غير قانونية لإلزام العارضة بما تحتويـه و التمـس الحكم

بعدم قبول طلب الأداء شكلا و الحكم بسقوط الحق في المطالبة بالوفـاء بمبلـغ الشيكات و بتقادم دعوى المطالبة بالوفـاء و عـدم قانونيـة الـتزام العارضـة

بالشيكات و الحكم تبعا لذلك بإلغاء الأمر المستأنف و الحكم برفـض الطلـب و

أجاب المستأنف عليه (المطلوب في النقض) بأن ما علل به المستأنف استئنافه لا يرتكز على أساس ذلك أن الفصول 58 – 59 – 60 من ظهير 1939/1/19 المحتـج بها من طرف المستأنفة ليست واردة بصيغة الوجـوب كمـا ادعتـه المسـتأنفة عكس ما جاء في الفصل 61 من نفس الظهير و أن القضاء استرسـل علـى هـذا المنوال و أنه سبق له أن تقدم لـدى المؤسسـة البنكيـة لاسـتخلاص المبـالغ المطلوبة إلا أنها رفضت ذلك بعلة أن الشيكات موقعة من طرف شخص تـوفى و أن مقتضيات الفصل 29 من ظهير 1939/1/19 ( أنظر مدونة التجارة ) المحتج بها كذلك لم تنـص عـن جزاء بالنسبة لمخالفاتها طالبا في الأخير تأييد الأمر بالأداء المسـتأنف و عقبـت المستأنفة طالبة النقض بمذكرة أكدت فيها دفوعاتها السابقة و أرفقتها بمحضـر الجمع العام المتعلق بها لإثبات و بيان متصرفيها، فأصدرت محكمـة الاسـتئناف بمراكش بتاريخ 84/5/17 قرار تحت عدد 961 ملف عدد 84/252 قضـى بتـأييد الأمر بالأداء المستأنف لعلة أن دفوعات المستأنفة لا ترتكز على أساس ذلـك أن النزاع منحصر بين الساحب و المسحوب عليه لا ثالث لهما و بالتالي فلا حاجـة للاحتجاج بعدم الدفع المثار من طـرف المسـتأنفة و بالنسـبة لمـا أثـير مـن مقتضيات الفصل 56 من ظهير 1939/1/19 ( أنظر مدونة التجارة ) أنها تتعلق بالشيكات المظهرة للغير أما الشيكات موضوع النزاع فتقادمها ثلاث سنوات و بالنسبة لما أثير مـن كـون الشيكات موقعة من طرف متصرف واحد أنه لا يعتد به اتجاه الاغيـار مـادامت الشيكات المتضمنة للدين المطلوب موقعة بإسم الشركة المدعى عليها، و هـذا هو القرار المطعون فيه .

حول الفرع الثالث من الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الفرع على القرار خـرق مقتضيـات الفصـل 56 مـن ظـهير 1939/1/19 ( أنظر مدونة التجارة ) بدعوى أن إنشاء الشيكات موضوع النزاع كانت ما بين 30 أبريـل و 3 ماي من سنة 1982 و أن تاريخ مطالبة المدعي بأداء قيمة تلك الشيكات كـانت في يناير من سنة 1984 و أن الفصل المشار إليه أعلاه يجعل المطالبة قضائيا بقيمــة الشيكات تتقادم بمضي ستة أشهر لذلك تكون مطالبة المدعــي قد تقـادمت لمرور أكثر من سنة و نصف على تاريخ إنشائها و أن محكمة الاســتئناف عندمـا اعتبرت أن الفصل 56 من ظهير 1939/1/19 ( أنظر مدونة التجارة ) لا يتعلـق إلا بالشـيكات المظـهرة للغير أما الشيكات موضوع النزاع فتقادمها 3 سنوات تكون قد خالفت مقتضيـات الفقرة الأولى من الفصل 56 المذكور و عرضت قرارها للنقض .

حقا لقد ثبت ما عابه الفرع على القرار ذلك أن الدعـوى الحاليـة تنـدرج تحت مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 56 من ظهير 39/1/19 التي تنص علـى ما يلي: " تتقادم دعاوي حامل الشيك ضد المحولين و ضــد السـاحب و ضـد غيرهم من الملتزمين بمضي ستة أشهر ابتداء من يوم انقضاء أجل تقديم الشـيك للوفاء " علما بأن انقضاء هذا الأجل هو ثمانية أيام حسب ما نص عليه الفصــل 29 من الظهير إذا كان الشيك مسحوبا في المغرب و أن الدعوى لم تقــم إلا بعـد مضي أكثر من سنة و نصف على تاريخ إنشاء الشيك .

و حيث إن الدعوى التي تتقادم بمضي ثلاث سنوات قد نص عليها الفصــل 56 أعلاه في فقرته الرابعة بقوله "أما دعوى الحامل ضد المسحوب عليه فتتقـادم بعد انصرام ثلاث سنوات ابتداء من يوم انتهاء أجل تقديم السند للوفاء" و حيـث أن المسحوب عليه البنك الشعبي ليس طرفا في الدعـوى و إنمـا طرفـا هامـا المستفيد المطلوب في النقض و الساحب الذي هو الطالبة و من تمــة لا مجـال لتطبيق الفقرة الرابعة من الفصل 56 المذكور .

و حيث إن القرار المطعون فيه لما اعتبر مدة التقادم في ملف النازلــة هـو ثلاث سنوات بدل 6 أشهر يكون قد خرق الفقرة الأولى من مقتضيات الفصـل 56 من ظـهير 1939/1/19 ( أنظر مدونة التجارة ) و بالتالي يكون معرضا للنقض .

و حيث أن حسن سير القضاء و مصلحة المتقاضين يقتضيان إحالة القضيـة

على نفس المحكمة .

و من أجله

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار المطعـون فيـه و إحالـة القضيـة و الطرفين على نفس المحكمة لتبت فيه طبق القانون و على المطلوب في النقــض بالصائر .

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعـلاه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة تـتركب مـن السادة:

* رئيس الغرفة محمد بوزيان رئيسا

* و المستشارين:- محمد الخيامي مقررا

- عبدالخالق البارودي عضوا

- عبدالحق خالص "

- محمد واعزيز "

* و بمحضر المحامي العام أحمد شواطة ممثل النيابة العامة .

* و بمساعدة كاتب الضبط محمد بولعجول

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي :

5949

الغرفة التجارية

القرار عدد: 1343 المؤرخ في: 96/3/6 الملف المدني عـدد: 94/597

–الشيك–ادعاء تسليم على بياض–وجوب إثبات.

إن محكمة الاستئناف التي رفضت الطلب لم تخرق أي مقتضى قانوني، مادام قد ثبت لها أن الدعوى قد عززت بشيك لم ينازع الطاعن في التوقيع عليه، و إنما ادعى تسليمه للغير موقعا على بياض دون أن يثبت ذلك.

1343/96

.....

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 6959

التجارية

القرار عدد 375 المؤرخ في 2000/3/8 الملف التجاري عدد 92/888 .

شيك يحمل عبارة غير قابلة للتظهير-صرف الشيك لفائدة الغير مسؤولية البنك(نعم) تحميل البنك مسؤولية صرفه لشيك يحمل عبارة"غير قابل للتظهير" ومسطر تسطيرا خاصا والحال أنه غير قابل للصرف سوى لفائدة المستفيد شخصيا.

مسايرة القرار لأحكام الفصلين 13-42( فقرة أخيرة ) من ظهير 1939/01/19 ( أنظر مدونة التجارة ) - نعم -

375/2000

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 7517

التجارية

القرار عدد 301 المؤرخ في : 01/2/7 ملف تجاري عدد :2000/2/3/543 .

شيك – ضياعه - مسؤولية الحامل (نعم).

إذا كان للحامل حق التصرف في الشيك فإنه يبقى مسؤولا وضامنا له اتجاه الساحب أو المظهر بصفته مؤتمنا على ورقة لها قيمة مالية وأنه إذا كان للحامل حق المطالبة بنظير ثاني أو ثالث في حالة ضياع الشيك فإن ذلك لا يعفيه من مسؤولية الضياع إذا نتج عنه ضرر للساحب .

301/2001

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 7803

التجارية

القرار عدد : 302 المؤرخ في :2003/3/12 الملف التجاري عدد : 2002/1/3/122 .

تسهيلات مالية - بنك - توقف التحويل في الحساب - رجوع الشيكات بدون أداء - قيام المسؤولية البنكية - نعم.

اعتبار المحكمة بمقتضى قرارها القطعي أن الطالبة لم تثبت أن عدم وضع التسهيلات المالية المتفق عليها بحسابها الجاري كان هو السبب الرئيسي في التشطيب عليها من لائحة المؤسسات المقبولة لدى المكتب الوطني للكهرباء، ورتبت على ذلك استبعاد مسؤولية البنك المطلوب عن تعويض الضرر اللاحق بالطالبة الناجمة عن فوات فرص العمل وتعويض العمال وفقدان الأصل التجاري، في حين سبق لها بمقتضى قرارها

التمهيدي أن أثبتت خطأ البنك المتجلي في عدم وضع مبلغ القرض بحساب زبونتها، وعينت خبيرا لتقييم الأضرار اللاحقة بها، مما جاء معه قرارها متسما بعيب نقض التعليل وعرضه للنقض.

302/2003

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 61 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 117

القرار عدد : 302

المؤرخ في : 12/3/2003

الملف التجاري عدد : 122/3/1/2002 .

تسهيلات مالية-بنك-توقف التحويل في الحساب-رجوع الشيكات بدون أداء-قيام المسؤولية البنكية-نعم.

اعتبار المحكمة بمقتضى قرارها القطعي أن الطالبة لم تثبت أن عدم وضع التسهيلات المالية المتفق عليها بحسابها الجاري كان هو السبب الرئيسي في التشطيب عليها من لائحة المؤسسات المقبولة لدى المكتب الوطني للكهرباء، ورتبت على ذلك استبعاد مسؤولية البنك المطلوب عن تعويض الضرر اللاحق بالطالبة الناجمة عن فوات فرص العمل وتعويض العمال وفقدان الأصل التجاري، في حين سبق لها بمقتضى قرارها التمهيدي أن أثبتت خطأ البنك المتجلي في عدم وضع مبلغ القرض بحساب زبونتها، وعينت خبيرا لتقييم الأضرار اللاحقة بها، مما جاء معه قرارها متسما بعيب نقض التعليل وعرضه للنقض.

بـاسم جـلالـة الـملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

بناء على طلب النقض المقدم بتاريخ 11-5-01 من الطالبة شركة سيناج

بواسطة دفاعها الأستاذ محمد جمال، محام بالدار البيضاء، في مواجهة القرار

الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 22-1-01 في الملف التجاري عدد : 329-95

بناء على مذكرة جواب المطلوبة الشركة العامة المغربية للأبناك بواسطة دفاعها الأستاذ الأندلسي- محام بالبيضاء- المودعة بتاريخ 24-4-02 الرامية إلى

التصريح برفض الطلب.

حيث يستفاد من أوراق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة تقدمت بتاريخ 31-7-90 بدعوى تعرض فيها أنها وقعت عقد سلف مع المطلوبة بتاريخ 26 -2-90 وحدد مبلغ السلف في ستمائة ألف درهم على أساس ضمانة قدمتها المدينة في شكل رهن على عقارها، وأنه على إثر ذلك سحبت شيكات من حسابها البنكي عند المطلوبة اعتقادا منها أن الأخيرة نفدت التزامها بوضع مبلغ القرض المتفق عليه بالحساب، غير أنها رجعت دون أداء، الأمر الذي تضررت من جرائه، ملتمسة الأمر بإجراء خبرة حسابية لتحديد قيمة الأضرار وحفظ حقها في تقديم طلب التعويض بعد ذلك فأصدرت المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء-آنفا- بتاريخ 14-6-91 حكما تمهيديا بإجراء الخبرة المطلوبة أنجزها الخبير الغالي خدير الذي حدد قيمة الأضرار في مبلغ 802.230.1 درهم وعلى إثرها تقدمت الطالبة بطلب رام إلى الحكم على المدعى عليها بأدائها لها المبلغ المذكور فضلا عن مبلغ مائة ألف درهم كتعويض، فأصدرت المحكمة الابتدائية حكما قطعيا قضى على المطلوبة بالمصادقة على تقرير الخبرة وأدائها المبلغ المحدد فيها، ورفض باقي الطلبات، وعلى إثر استئنافه ممن المحكوم عليها أصدرت محكمة الاستئناف قرارا تمهيديا بتاريخ 27-4-95 بإجراء خبرة حسابية عهد بها للخبير

محمد الطاهري الذي حدد قيمة التعويض المناسب المستحق للطالبة في مبلغ 00,382.684.1 درهم، ثم أصدرت قرارا تمهيديا بإجراء بحث بتاريخ 10-10-96 وعلى إثر إنجاز البحث أصدرت محكمة الاستئناف القرار

المطعون فيه القاضي بتعديل الحكم المستأنف بحصر مبلغ التعويض المستحق في خمسة آلاف درهم.

فيما يهم الوسيلة الأولى المتخذة من عدم ارتكاز القرار على أساس قانوني،

انعدام التعليل.

ذلك أن المحكمة بمقتضى قرارها الاستئنافي التمهيدي الصادر بتاريخ 27-4- 95 ناقشت المسؤولية وجعلتها على عاتق المطلوبة تأكيدا للحكم الابتدائي تطبيقا للفصل 263 ق.ا.ع، وأن المحكمة في نطاق تبرير وإثبات نوع الضرر اللاحق بالطالبة من جراء خطأ المطلوب الذي حددت مهمة الخبير في البحث عن السبب الذي أدى بمكتب الكهرباء على إلغاء الترخيص وما إذا كانت الطالبة قد دفعت شيكات عادت دون أداء وأن يحدد الخبير نوع الأضرار اللاحقة بالأخيرة من جراء عدم تنفيذ المطلوب لالتزامه وبيان قيمة التعويض عن تلك الأضرار، وأن الخبير المعين السيد الطاهري أجاب على تلك النقط بأن السبب المباشر لفسخ الترخيص الممنوح للطالبة من المكتب المذكور كان توقفها المفاجئ عن إنجاز الأشغال التي كلفت بها من طرف الأخير إبان تعاقدها مع المطلوب لتتمكن من التوفر على السيولة النقدية الكافية للإنفاق على الأشغال فيكون قد أجاب على هذه النقطة وأظهر أن الفسخ هو السبب المباشر لتوقف الطاعنة عن النشاط، وأن تعاقد الطالبة مع البنك المطلوب كان لهذا الغرض بوضعها جميع الضمانات، إلا أنه أخل بالتزاماته التعاقدية كما أثبته القرار التمهيدي الاستئنافي وإخلاله كان هو السبب المباشر في عدم إنجاز الأشغال الذي كان بدوره السبب في سحب الرخصة، غير أن المحكمة استبعدت الأضرار الناتجة عن هذا السحب قيمتها بالقول أنها ليست سببا مباشرا في توقف النشاط دون أن

تعلل قرارها تعليلا كافيا مما يعتبر معه نقصانا في التعليل المعتبر بمثابة انعدامه،

ويجعل القرار عرضة للنقض.

حيث تبين أن المحكمة سبق لها بمقتضى قرارها التمهيدي الصادر بتاريخ

27-4-95 في النازلة أن اعتبرت "أن خطأ البنك (المطلوب) ثابت والمتمثل في

عدم وضع مبلغ القرض بحساب الطاعنة رغم تعهده بذلك ورجوع الشيكات

المدفوعة من طرف الأخيرة دون أداء، وأن من شأن ذلك أن يؤدي لحرمانها من

السيولة المالية التي تمكنها من تنفيذ التزاماتها في حدود المبلغ المقترض مما يبقى معه البنك مسؤولا عن الأضرار التي لحقت الطاعنة نتيجة عدم احترام البنك لالتزاماته" وأمرت استنادا على ذلك بإجراء خبرة لتحديد مدى الضرر اللاحق بالطالبة من جراء عدم تنفيذ المطلوب لالتزاماته العقدية، غير أن المحكمة اعتبرت بمقتضى القرار القطعي المطعون فيه أن المطلوبة لم تثبت أن عدم وضع التسهيلات المالية المتفق عليها بحسابها الجاري كان السبب الرئيس في التشطيب على الطالبة من لائحة المؤسسات المقبولة لدى المكتب الوطني للكهرباء ورتبت على ذلك استبعاد تحميل المطلوب تعويض الضرر اللاحق بالطالبة الناجم عن فوات فرصة العمل وتعويض العمال وفقدان الأصل التجاري، في حين سبق للمحكمة بمقتضى القرار التمهيدي المذكور أن ثبتت خطأ البنك العقدي بعدم وضعه مبلغ القرض في حساب الطالبة، وعينت خبيرا لتقويم الأضرار اللاحقة بها، هذا الأخير الذي أبرز في تقريره أن شركة سيناج أصبحت مكتوفة في مواجهة الأشغال الكهربائية مما جعل المكتب الوطني للكهرباء يقوم بشطبها من قائمة المقاولات المعتمدة من طرفه، فيكون القرار المطعون فيه الذي اعتمد التعليل المذكور قد أتى متسما بما عابته الوسيلة من نقصان التعليل، عرضة للنقض.

حيث إن حسن سير العدالة يقتضي إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بنقض القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 22-1-01 في الملف التجاري 329-95 وإحالة الملف على نفس المحكمة للبت فيه من جديد وهي مكونة من هيأة أخرى.

تحميل الصائر للمطلوبة.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات نفس المحكمة المذكورة إثر الحكم

المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) وكانت الهيئة الحاكمة

متركبة من رئيس الغرفة السيدة الباتول الناصري رئيسا والمستشارين السادة:

وعبد اللطيف مشبال مقررا وعبد الرحمن مزور وعبد الرحمن المصباحي

وحليمة بن مالك أعضاء وبمحضر المحامية العامة السيدة فاطمة الحلاق

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فتيحة موجب.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 8366

التجارية

القرار عدد 760 المؤرخ في :2004/6/23 الملف التجاري عدد : 2002/660 .

شيك بدون مؤونة - إجراء الاحتجاج - تمسك الساحب بعدم إجراء الاحتجاج بعدم الدفع - حق مطلق (لا) .

لا يجوز للساحب الذي لم يقدم مقابل الوفاء أن يواجه الحامل بسقوط حقه لعدم إجراء الاحتجاج باعتباره مدينا أصليا وضامنا للوفاء.

760/2004

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 2901

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنائي (.....) شيك بدون رصيد،، الغرامة،،، ظروف التخفيف،، لا .

تفيد العبارة الواردة في الفصل 543 من ق.ج ( أنظر مدونة التجارة ) . على ألا تقل الغرامة عن قيمة الشيك .

التأكيد على عدم إمكانية النزول بالغرامة عن مبلغ الشيك أو المبلغ الناقص حفاظا على التعامل بالشيكات و زجر التلاعب في إصدارها.

00

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 2094

الجنائية

القرار رقم 488 الصادر عن الغرفة الجنائيـة بتاريخ 16 فبراير 1978 في الملف الجنحي رقم 47055 .

القـاعدة مكان اقتراف جريمة إعطاء الشيك بدون رصيد هو المكان الذي حرر و سلم فيه الشيك بدون رصيد فتختص المحكمة التي يقع ذلك المكان في دائرة نفوذها بالنظر في تلك الجريمة.

باسم جلالـة الملك بناء على طلب النقض .

488/1978

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 2887

الجنائية

القرار (.....) الصادر بتاريخ(.....) ملف جنائي رقم (.....) .

شيك بدون رصيد سوء النية . يتحقق سوء النية العنصر الأساسي لقيام جريمة إصدار شيك بدون رصيد بمجرد علم مصدر الشيك بأنه لم يكن له رصيد وقت إصداره .

باسم جلالة الملك بناء على طلب النقض المرفوع من الطالب السابق الذكر بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ(....

48/1979

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 3359

الجنائية

القرار 1807 الصادر بتاريخ 28 مارس 1983 ملف جنائي 65640 .

الشيك بدون رصيد ... تاريخ إنشائه .

إذا كان الشيك لا يحمل تاريخ إنشائه فإنه يحمل تاريخ تقديمه للوفاء و هو تاريخ مفترض لإنشائه تكون المحكمة قد أبرزت عنصر سوء النية في إصدار الشيك بدون رصيد حين صرحت بأن المتهم اعترف بأنه سحب الشيك دون أن يكون له رصيد

1807/1983

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 3775

الجنائية

القرار 535 الصادر بتاريخ 19 يناير 1984 ملف جنحي 10509 .

جنح ... تكييف ... شيك ... السبب .

للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الأفعال المحال عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح و ليست مقيدة بالمتابعة في هذا المجال.

إن سبب الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون له مجال بالنسبة للمطالب المدنية وحدها .

535/1984

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 37-38 - مركز النشر و التوثيق القضائيي ص 195

القرار 535

الصادر بتاريخ 19 يناير 1984

ملف جنحي 10509

جنح ... تكييف ... شيك ... السبب

للمحكمة الجنحية مثل محكمة الجنايات حق تكييف الأفعال المحـــال

عليها مقترفوها التكييف القانوني الصحيح و ليست مقيدة بالمتابعة في

هذا المجال.

إن سبب الالتزام بالنسبة للشيك إنما يكون له مجال بالنسبة للمطـالب

المدنية وحدها أما الجريمة فهي قائمـــة علـى كـل حـال مـتى توفـرت

عناصرها.

عدم إشارة القرار إلى أن المتهم كان آخر مــن تكلـم لا يـترتب عنـه

البطلان.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

بناء على المذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة من خرق الفصــول 347 و 352 و 586

من قانون المسطرة الجنائية انعدام الأساس القانوني و تحريف الأسباب الواقعيـة

و القانونية ذلك أن القرار المطعون فيــه غـير وصـف الجريمـة المنسـوبة إلى

العارض في حين أن المحكمة الجنحية ليست لها الصلاحية و صلاحية التكييـف إنما تكون في الجنايات طبق الفصل 487 من قانون المسـطرة الجنائيـة ( عدل ) كمـا أن تكييف الفعل المنسوب إلى العارض بالجريمة المنصوص عليــها في الفصـل 543 من القانون الجنائي ( أنظر المادة 316 من مدونة التجارة ) يقتضي وجود سبب الالتزام.

حيث إنه من جهة فالمحاكم تحال عليها الأفعال المخالفة للقــانون و هــي

التي تعطيها الوصف القانوني الصحيح و المشرع عبر في قانون المسطرة الجنائية

غير ما مرة بالفعل و لم يعبر بالجريمة المنصوص عليــها في الفصـل الـوارد في

المتابعة فقد ورد في الفصل 381 مثلا من قانون المسطرة الجنائيــة ( عدل ) : " إذا كـان الفعل غير منسوب إلى المتهم..." وفي الفصل 402 ( عدل ) بعده إذا تبين أن الفعل مجــرد مخالفة .." و في الفصل 403 " إذا تبين أن الفعل له صفة جنحة تأديبية..." و كــذا الشأن بالنسبة للفصول 412 و 413 و 414 من القانون المذكور ( عدل ) و لذا فإن المحكمـة

الجنحية أيضا من حقها تكييف الفعل الــذي يدخـل في اختصاصــها التكييـف

المناسب و تطبيق النص القانوني الواجب التطبيق و هي غير مرتبطة بالمتابعــة في هذا المجال.

و من جهة أخرى فإن البحث في سبب الالتزام بالنســبة للشيك إنمـا يكون للمطالب المدنية وحدها أما بالنسبة للجريمة فهي قائمة علــى كـل حال متى توفرت عناصرها مما تكون معه الوسيلة على غير أساس.

و في شأن وسيلة النقض الثانية بكافة فروعها المتخذة من خــرق الفصـول

347 و 352 و 586 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) ذلك أن القرار المطعــون فيـه لم يشر إلى أن العارض كان آخر من تكلم و لم يتطرق لمكان الوقائع و تاريخها،و هل للمتهمين سوابق أم لا ؟ و لم تستمع المحكمة للمشــتكية و لم تستدعها،ألغت الطلبات المدنية المقدمة ضد العارض دون بيان ذلــك الإلغـاء و قـد حكمـت للمطالبة بالحق المدني على غير العارض بمبلغ الشيكات و تعويض آخر في حــين أن الحكم في الدعوى المدنية التابعة لا يكون إلا للمتضــرر و المحكـوم فائدتـها ليست هي المستفيدة من الشيكات.

حيث إنه من جهة أولى فإن القرار المطعون أشار إلى أن الظنين كـان آخـر من تكلم على أن عدم الإشارة إلى ذلك لا يترتب عنه البطلان.

و حيث من جهة ثانية فإن ما أوجب القانون ذكره بمقتضى الفقرتين الثالثـة و الرابعة من الفصل 347 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) لا يعتبر شكلية جوهريـة و لا يدخل في الحالات ـ التي ترتب البطلان عن الإخلال بها.

و من جهة ثالثة فإن عدم استدعاء المشتكية و إلغاء مطالبها و الحكم لهـا على غير العارض بتعويض مدني أمر يتعلق بالغير و لا مصلحة للعارض في إثارتـه مما تكون معه الوسيلة غير جدية في الفرعين الأول و الثـاني و غـير مقبولـة في الباقي.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب المرفوع من المحمد ـ حميد بن الحسن و بأن المبلـغ

المودع صار ملكا لخزينة الدولة.

الرئيس السيد أمين الصنهاجي،المستشار المكلف السيد التونسي،المحـامي

العام السيد مورينو،المحامي العراقي.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 4179

الجنائية

القرار 5611 الصادر بتاريخ 17 يوليوز 1986 ملف جنحي 85/14601 الشيك ... بدون رصيد... الغرامة... ظروف التخفيف ... لا . يعاقب مرتكب جريمة إصدار الشيك بدون رصيد بعقوبة الحبس و بالغرامة على ألا تقل الغرامة عن قيمة الشيك أو قيمة الرصيد الناقص "الفصلان 540 و 543 من ق ج ( أنظر 316 من مدونة التجارة ) لا يجوز أن تمنح ظروف التخفيف بشأن الغرامة .

5611/1986

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 4407

الجنائية

القرار 8922 الصادر بتاريخ 10 دجنبر 1987 ملف جنائي 10001-86 .

الدعوى المدنية التابعة ... النصب ... عناصره... الشيك بدون رصيد ... سحب الرصيد.

إن الفصل 11 من ق.م.ج ( عدل ) يهم الدعوى المدنية التابعة و لا أثر له على الدعوى العمومية التي يمكن إثارتها في كل الأحوال سواء قدم الطلب المدني أمام المحكمة المدنية أم لا.

8922/1987

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 4401

الجنائيةالقرار 7280 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1987 ملف جنحي 16629-86 .

الدعوى العمومية ... تحريكها ... شيك على بياض ... إثبات

* لإن كان للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها بعد ذلك يعتبر من عمل النيابة العامة و حدها و المحكمة حين اعتبرت أن استئناف المطالب بالحق المعني المثير للدعوى العمومية مقصورا على الجانب

المدني تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

7280/1987

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 210

القرار 7280

الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1987

ملف جنحي 16629-86

الدعوى العمومية ... تحريكها ... شيك على بياض ... إثبات

* لإن كان للمتضرر حق تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها بعد ذلــك

يعتبر من عمل النيابة العامة و حدها و المحكمة حين اعتبرت أن اســتئناف المطالب بالحق المعني المثير للدعوى العمومية مقصــورا علـى الجـانب المدني تكون قد طبقت القانون تطبيقا سليما.

* ادعاء تسليم الشيك على بياض يجد أساسه القانوني في الفصل الثاني مـن

قانون الشيك الذي يجعل الشيك منعدما إذا لم يتضمن الأمر الناجز بــأداء مبلغ من المال إلا أن الطاعن لم يثبت هذه الواقعة.

بـاسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

و نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن الفرع الأول من وسيلة النقض الأولى المتخـذ مـن خـرق الفصل 633

من قانون المسطرة الجنائيــة ( عدل ) .

بدعوى أنه يتجلى من نسخة الحكم الاستئنافي أن المحكمة تصدت للبــت في الدعوى العمومية الأصلية قبل البت في الادعاء المباشر بالزور و استعماله مخالفـة بذلك مقتضيات الفصل 633 المذكور الذي ينص على أن الادعاء بالزور إذا كــان مسالة عارضة طرأت أثناء دعوى جارية بتت بعد استشــارة النيابـة العامـة في تأخير الدعوى المدنية الشيء الذي يتبين منه أن المحكمة ملزمــة أولا بـالتصدي للمسألة العارضة قبل البت في الدعوى الأصلية ، و أن الحكــم الابتدائـي بعـدم تصديه لهذه الأوليات يكون قد خرق الفصل المذكور و معرضا للنقض.

لكن حيث إنه وطبقا للفصل 587 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) فإنه لا يقبـل من أي كان أن يدلي كوسيلة للنقض بموجبات إبطال اندمجت في الدعــوى أمـام المحكمة الابتدائية و لم يحتج بها أمام محكمة الاستئناف ، و أنه لا يستخلص مــن القرار المطعون فيه و من باقي وثائق الملف ما يفيد أن الطالب أثار أمام محكمـة الاستئناف ، و أنه لا يستخلص من القرار

المطعون فيه و من باقي وثائق الملـف ما يفيد أن الطالب أثار أمام محكمة الاستئناف ما نعاه في وسيلته علــى الحكـم الابتدائي بعدم احترام مقتضيات الفصل 633 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) ، لــذا يكون الفرع على غير أساس.

في شأن الفرع الثاني من نفس الوسيلة المتخذة من خرق الفصل الثـاني

من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) .

بدعوى أن الحكم الاستئنافي حين تطرقه للشكاية المباشرة اعتبر أن الدعـوى

العمومية المتعلقة بها أصبحت نهائية لعدم استئنافها من طرف النيابة العامــة و اعتبر استئناف العارض لها مقتصرا على جانبها المدني فقط ، و أن هذا التعليـل لا ينسجم مع النصوص القانونية المنظمة للادعاء المباشر ، و كذا إلى اســتئنافه لأن الفصل الثاني المذكور يوضح بأن الادعاء المباشر هو إثارة الدعوى العموميـة من طرف الشخص المنصوص المتضرر الذي يملك تحريكها و سلطة اســتئنافها دون أن يكون لموقف النيابة العامة أي تأثير عليها و أن عــدم استئناف النيابـة العامة لا يؤثر على استئناف المثير لها ، و أنه بناء على ذلك فإن قصر اســتئناف العارض على الجانب المدني فقط يشكل قصــورا في فـهم ماهيـة الاسـتدعاء المباشر الشيء الذي يقتضي نقض القرار.

لكن حيث إنه بالرجوع ، إلى الفصل الثاني المحتج به في الوسيلة يتبـين أنـه

نص على أنه يمكن للشخص المتضرر أن يقيم الدعوى العمومية طبق الشــروط

المحددة في هذا القانون، و أنه وطبقا للفصل 410 من نفس القانون ( عدل ) فإن استئناف المطالب بالحق المدني يقصر نظر محكمة الاستئناف علــى مصـالح استئناف المدنية و يتيح لهذه المحكمة تقدير حقيقة الوقائع المتسببة في الخسارة المدعــى بها .

و حيث إنه اعتمادا على الفصلين أعلاه فإنــه و إن كـان للمتضـرر حـق تحريك الدعوى العمومية فإن مباشرتها بعد ذلك يعتبر من عمل النيابة العامــة و حدها ، و المحكمة الاستئنافية حينما اعتبرت أن استئناف المطالب بالحق المـدني المثير للدعوى العمومية ابتدائيا مقصورا على الجانب المدني تكون قـد طبقـت النصوص القانونية تطبيقا سليما و راعت القواعد الأساسية لها لذا يكون الفـرع على غير أساس.

و في شأن الوسيلة الثانية في فرعها الأول المتخذ من نقصــان التعليـل و

خرق الفصل الخامس من ظهير المحاماة ، بدعوى أن القرار المطعون فيه حينمـا

تطرق للشكاية المباشرة اعتبرها غير مقبولة بالنسـبة للدعـوى العموميـة كمـا

سبقت الإشارة إليه و غير مقبولة شكلا لعدم انتصاب العارض طرفا مدنيا فيــها

لعدم توفر دفاعه على توكيل خاص لإنكار خط اليد ، و أن هذا التعليل غير

منتج من ناحية كما و أنه من ناحية أخرى ناقص لأن المطالبــة بـالحق المـدني ليست شرطا حاسما في الدعوى المباشرة كما يفهم من الفصل الثاني من قــانون المسطرة الجنائية ( عدل ) على الرغم من أن العارض طالب سحب الشــيكات المتـابع بسببها من الملف المتضمنة لمبالغ مالية ، كما و أن القرار حينما اعتــبر التوكيل شرطا ضروريا في هذه النازلة بناء على مقتضيات الفصل الخامس مــن قـانون المحاماة لم يراع خصوصية هذه الدعوى التي أقامها العارض باعتبارهــا ادعـاء مستقلا بذاته و ليست مجرد مسألة طارئة و أن إنكار العارض للمبالغ المدونــة في الشيكات قد قام بها شخصيا سواء لدى الضابطة أو أمام المحكمة و لــذا فـإن تأكيد دفاعه لذلك الإنكار إنما هو من باب تحصيل الحاصل و لذا فــالقرار غـير منسجم.

لكن حيث إنه وبصرف النظر عن قضية سلامة أو عــدم سـلامة تطبيـق الفصل الخامس من قانون المحاماة ( عدل ) على النازلة فإنه و طبقا للفصــل 366 مـن قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) الذي يحدد كيفية رفع الدعوى العمومية أمام المحكمــة

حيث ينص في فقرته الثانية من أنها ترفع كذلك بطريقة الاستدعاء المباشر الـذي تسلمه النيابة العامة أو المطالب بالحق المدني للمتهم ، و كـذا يتبـين أن النـص المذكور يشترط لإثارة الدعوى العمومية صفــة الطالبـة بـالتعويض لأن هـذه الطالبة تعتبر الوسيلة لاكتساب حق إثارة الدعوى العموميــة و أن طلـب إبعـاد شيكات لا تعتبر مطالبة بالتعويض و لا تعطي للطالب بها بصفة بالحق المـدني ، لذا فإن المحكمة حينما ألغت الشكاية لهذا السبب تكون قد راعت المقتضيــات القانونية ، و يبقى الفرع على غير أساس.

و في شأن الفرع الثاني من الوسيلة الثانية المتخذ من نقصان التعليل.

بدعوى أن العارض أدين بالنسبة للدعوى العمومية الأصلية بجنحة إصــدار

شيك بدون رصيد على أساس عدم إثبات واقعا تسليم الشيكات موقعــة علـى بياض و أن هذا التعليل لا يشير مطلقا إلى أي عنصر مادي أو معنـوي أو واقعـي اعتمدته المحكمة في تكوين قناعتها بالإدانة كما و أنه لم يجب على دفوع العـارض و وسائل دفاعه خاصة منها مقارنة الخطوط المكتوبة بالشيكات و كذا عرضــها على خبير ، و كذا الشيكات التي وجهها إلى الجهات المسؤولة و طنيا و امحليـ في أمر تلك الشيكات على اثر تقديم الشكاية به في شأنها الشــيء الـذي يوضـح أن القرار جاء ناقص التعليل.

لكن حيث إنه من جهة أولى فإن محكمة الاستئناف لم تعتمد في تعليل قرارها

فقط على التعليل الوارد في الوسيلة بل أنه بالرجوع إلى القـرار المطعـون فيـه

يتبين أنه جاء معللا تعليلا واقعيا و قانونيا إذ جاء فيه ، أن المحكمة بعد اطلاعـها على وثائق الملف و استيعابها لما راج أمامها و لعناصر القضية ثبت لديــها مـن خلالها أن المتهم التلاغي قدور يعترف في سائر المراحل انطلاقا مــن الضابطـة القضائية إلى محكمة الاستئناف بأنه سلم الشيكات موضوع المتابعة بعد أن وقعها للمستفيدين و أنه أثناء إصداره لتلك الشيكات لم يكن يتوفـر علـى رصيـد في حسابه.

و أن الاحتجاجات بعدم القبول المحررة من طرف كـاتب الضبـط و كـذا الشهادة المحررة من طرف مدير البنك المغربي للتجــارة الخارجيـة يثبتـان أن حساب الظنين التلاغي قدور لا رصيد فيه ، و حيث إن ادعاء الظنين التلاغــي قدور في سائر المراحل بأنه سلم الشيكات للمستفيدين موقعة على بياض بمعــنى أنه لم يملأ فيها المبالغ الــتي يتعـين سـحبها بواسـطة تلـك الشـيكات و أن المستفيدين هم الذين ملؤوها بالقدر الذي أدوه هو ادعاء و أن كان له ما يؤيــده قانونا ذلك أن الفصل الأول و الثاني من الظهير المنظم للشيك الصــادر بتـاريخ 28 ذي القعدة 1357 موافق 19 يناير 1939 يجعل الشيك منعدمــا إذا لم يتضمـن الأمر النافذ بأداء مبلغ معين إلا أن الظنين لم يثبت هــذه الواقعـة مـا دام أنــه يعترف بإصداره للشيكات و توقيعها فيكون بذلك ادعاؤه عديم الأساس و يتعـين معه تأييد الحكم الابتدائي.

لذا تكون الوسيلة من فرعها الثاني على غير أساس.

لهذه الأسبـاب

قضى برفض الطلب

الرئيس السيد محمد بناني ، المستشار المكلف السـيد الحومـة ، المحـامي

العام السيد البدري.

.....

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 41 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 214

القرار 7943

الصادر بتاريخ 26 نونبر 1987

ملف جنحي 15331-86

انتزاع عقار في حيازة غيره... استيلاء المكري على المحل المكري للغير.

لكن حيث إن محكمة الاستئناف قد عللت قضاءها بإدانة الطاعن من أجل انتزاع عقار في حيازة الغير و قالت بأن الظنين اعترف تمهيديا بأنــه أكـرى المصبغة للمشتكي و أنه دخلها في غيبته واســتولى عليـها دون إجـراءات قانونية كما أن الحكم الابتدائي المؤيد قد أبرز عناصر الجريمة المنصــوص عليها في الفصل 570 من ق.ج. و أشار إلى أن المتهم اعترف بأنه أخذ مفـاتيح المحل من أجير المشتكي و حل محله في تسييره بعدما طرد الأجير و ذلــك في ظرف كان فيه مكتري المحل غائبا و أن عمله هذا إلى جانب ما فيه مــن عنف و استعمال العدالة الخاصة فهو يتسم بالخلسة المتمثلة في الاحتيــال على ظهير 24 مايو 1955 المتعلق بكراء المحلات التجارية ( أنظر مدونة ) .

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 4397

الجنائية

القرار 6946 الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1987 ملف جنحي 87/77748 .

التقادم ... التلبس... المشاركة في النصب ... شيك بدون رصيد .

العبرة فيما يتعلق بالتقادم بآخر فعل ارتكبه المتهم إذا قدم الظنين في حالة تلبس استنادا إلى الفصل 76 من ق. م .ج ( عدل المادة 74 ) كان للنيابة العامة الحق في اعتقاله إذا كانت لا تتوفر فيه الضمانات أو كانت الجريمة ذات خطورة .

6946/1987

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 4383

الجنائيةالقرار 5827 الصادر بتاريخ 17 شتنبر 1987 ملف جنائي 85/12671 .

الشيك ... الدعوى العمومية ... تقادمها... القانون الواجب التطبيق.

إن ظهير الشيك ( أنظر مدونة التجارة ) عوض فيما يخص المتابعة الجنائية بالفصل 543 من القانون الجنائي ( المادة 316 من مدونة التجارة ) و لهذا فإن تقادم الدعوى العمومية يخضع للقانون المذكور و ليس لظهير الشيك ( أنظر مدونة التجارة ) .

5827/1987

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 4707

الجنائية

القرار 2917 الصادر بتاريخ 14 أبريل 1988 ملف جنحي 87/12688

- الشيك كضمانة ... تقديمه داخل الأجل... الجريمة...

- لما كان القانون " الفصل 29 من ظهير الشيك ( أنظر مدونة التجارة ) " ينص على أن الشيك يقدم خلال أجل ثمانية أيام و لما كان الطاعن قد قدم فعلا الشيك موضوع الدعوى خلال الأجل المذكور إلى البنك المسحوب عليه فتبين أنه بدون رصيد فإن جريمة قبول شيك لا يصرف فورا غير متوفرة من النازلــة طالما أن الطاعن قد قدم الشيك داخل أجله القانوني مما لا يتــأتى معـه اعتباره خاضعا للعقوبة القانونية.

2917/1988

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 44 مركز النشر و التوثيق القضائي ص 115

القرار 2917

الصادر بتاريخ 14 أبريل 1988

ملف جنحي 87/12688

- الشيك كضمانة ... تقديمه داخل الأجل... الجريمة...

- لما كان القانون " الفصل 29 من ظهير الشيك ( أنظر مدونة التجارة ) " ينـص علـى أن الشـيك يقدم خلال أجل ثمانية أيام و لما كان الطــاعن قـد قـدم فعـلا الشـيك موضوع الدعوى خلال الأجل المذكور إلى البنك المسحوب عليه فتبين أنـه بدون رصيد فإن جريمة قبول شيك لا يصرف فورا غير متوفرة من النازلــة طالما أن الطاعن قد قدم الشيك داخل أجله القانوني مما لا يتــأتى معـه

اعتباره خاضعا للعقوبة القانونية.

باسـم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

نظرا لمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض

في شأن وسيلتي النقض المستدل بهما مجتمعتين و المتخذتــين مـن خـرق

القانون و من انعدام التعليل.

ذلك أنه بالرجوع إلى وثائق الملف و وقائع النازلة و خاصة الشيك موضــوع

المناقشة نجد القرار المطعون فيه وكذا الابتدائي قد خرقا مقتضيــات الفقـرة

الأولى من الفصل 29 من ظهير 19 يناير المتعلق بالشيكات البنكية و الــتي جـاء

فيها بأن الشيكات المعطاة داخل التراب المغربي يجب تقديمها لــلإدلاء داخـل

ثمانية أيام.

و بالاطلاع على الشيك البنكي موضــوع المتابعـة نجـده يحمـل تـاريخ

1982/7/5 و قدم للبنك يوم 1982/7/13 حسب تأشيرة البنك المسحوب عليه و معنى هذا أن العارض لم يأخذ الشيك على أساس الضمان و إلا لاحتفظ به على الأقل أكثر من الوقت اللازم قانونا.

و إذا كان القرار المطعون فيه قد اعتمد فقط على تصريح العارض لدى الضابطة القضائية فإنه لم يبين أي التصريحين المعتمد عليهما علما بأنه يوجد محضران استمع إليه فيهما منفصلين من حيث التاريخ هذا و قد سبق للعارض أن أوضح لقضاة الموضوع بأن تصريحه للسيد زاح ابراهيم بترك الشيك إلى أن يأتيه بقيمته هو في – الواقع يتعلق بمطالبة العارض للسيد زاح ابراهيم بتأدية قيمة

الشيك بعد إعادته لعدم توفر الرصيد مما لا يتأتى معه القول بأن العارض قبل

الشيك على أساس الضمان و لا لما قدمه للسحب داخل ثمانية أيام و لما وجه

إليه إنذارا رسميا بتأدية قيمة الشيك مما يجعل القرار المطعون فيه غير معلل

تعليلا قانونيا خاصة و أنه لم يجب على تصريح العارض و دفعه أمام محكمة

الاستئناف بمقتضيات الفصل 29 من ظهير 19 يناير1939 – السالف الذكر ( أنظر مدونة التجارة ) و اكتفى بالاعتماد على تصريحات العارض في البحث التمهيدي مما يعرضه للنقض و الإبطال.

بناء على الفصل 29 من الظهير الشريف المؤرخ في 28 ذي القعدة 1357

موافق 19 يناير1939 المتعلق بتوحيد القوانين في مسائل الحوالات البنكية المدعوة بالشيك ( أنظر مدونة التجارة ) .

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من هذا الفصل فإنه :" إذا كانت الحوالة صادرة في مختلف مناطق المغرب و كان دفعها واجبا في المنطقة الفرنسية فينبغي عرضها للإدلاء في أجل ثمانية أيام.

و حيث إن الثابت من وثائق الملف أن المسمى زاح ابراهيم سبق له أن أصدر

شيكا تحت رقم 102242 وتاريخ 5 يوليوز1982 مسحوبا على البنك الشعبي للغرب بقيمة خمسة آلاف درهم لفائدة المسمى اثنان الحسين، و لما قدم للسحب بتاريخ 13 يوليوز1982 تبين بأنه بدون رصيد.

و حيث إن الفصل 544 من مجموعة القانون الجنائي إذا كان ينص علــى أن من قبل شيكا بشرط إلا يتصرف فورا و أن يحتفظ به كضمانة يعاقب بالعقوبــة

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 540 من نفس القانون فإن ذلــك لا ينطبق على النازلة الحالية طالما أن العارض قد قدم الشيك للسحب داخل

الثمانية أيام المنصوص عليها في الفصل 29 من الظهير المشار إليه أعلاه ممــا لا

يتأتى معه اعتباره خاضعا للعقوبة المنصوص عليها في الفصل 544 من القــانون الجنائي ( أنظر الفصل 316 من مدونة التجارة ) الذي جعل من عناصر الجريمة اشتراط إلا يصرف الشيك فورا الشــيء الذي نفاه المتهم حتى في استنطاقه الثاني لدى الضابطة القضائية الأمــر الـذي تعتبر معه الجريمة المنصوص عليها في الفصل 544 غير قائمة الأركـان و بالتـالي يكون الحكم بالإدانة لا مبرر له و يتعين إبطاله.

و عملا بمقتضيات الفصل 604 من قانون المسطرة الجنائية ( عدل ) .

لهذه الأسباب

قضى بالنقض و بدون إحالة

الرئيس السيد الصنهاجي المستشار المكلف السيد أيوبي، المحــامي العـام

السيد مورينو.

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيـع الأول 1417 )فاتح أغسطس 1996 ( بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

المادة 316

يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2.000 و10.000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن خمسة وعشرين في المائة من مبلغ الشيك أو من الخصاص:

- ساحب الشيك الذي أغفل أو لم يقم بتوفير مؤونة الشيك قصد أدائه عند تقديمه؛

- ساحب الشيك المتعرض بصفة غير صحيحة لدى المسحوب عليه؛
- من زيف أو زور شيكا؛
- من قام عن علم بقبول تسلم شيك مزور أو مزيف أو بتظهيره أو ضمانه ضمانا احتياطيا؛
- من استعمل عن علم أو حاول استعمال شيك مزيف أو مزور؛
- كل شخص قام عن علم بقبول أو تظهير شيك شرط أن لا يستخلص فورا وأن يحتفظ به على سبيل الضمان.

تصادر الشيكات المزيفة أو المزورة وتبدد. ويتم مصادرة المواد والآلات والأجهزة والأدوات التي استعملت أو كانت معدة لإنتاج هذه الشيكات، بأمر قضائي، إلا إذا استعملت دون علم مالكها.

أحكام ختامية

المادة 795

إن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها مع مراعاة مقتضيات المادة 735، ولاسيما أحكام النصوص الآتية:

- الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة القانون التجاري باستثناء المواد من 29 إلى 54 بإدخال الغاية؛
- الظهير الشريف الصادر في 13 من صفر 1333 (31 ديسمبر 1914) بشأن بيع ورهن الأصول التجارية؛
- الظهير الشريف الصادر في 23 من شعبان 1333 (6 يوليو 1915) بشأن الإيداع في المخازن العمومية فيما يتعلق بالمواد من 13 إلى 26؛
- الظهير الشريف الصادر في 3 رمضان 1339 (11 ماي 1921) المحدث بمقتضاه السجل التجاري المركزي؛
- الظهير الشريف الصادر في 22 من صفر 1345 (فاتح سبتمبر 1926) الذي قرر إجبارية تسجيل التجار والشركات التجارية في السجل التجاري؛
- الظهير الشريف الصادر في 28 من ذي القعدة 1357 (19 يناير 1939) الذي يتضمن تشريعا جديدا خاصا بالمدفوعات عن طريق الشيكات؛

• الظهير الشريف الصادر في 12 من جمادى الآخرة 1370 (20 مارس 1951) بشأن رهن بعض المواد والمحصولات؛

• الظهير الشريف رقم 1.56.151 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1376 (22 نوفمبر 1956 بشأن رهن أدوات وأعتدة التجهيز.

.....

أحكام ختامية -1-

مدونة التجارة

صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

---

**1- تنص المادة 2 من القانون رقم 21.18 السالف الذكر على ما يلي:**

**I - تعتبر الإحالات إلى مقتضيات الكتاب الخامس من القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، المنسوخة بموجب المادة الأولى من هذا القانون والواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، إحالات إلى المقتضيات المطابقة لها في نفس المادة.**

**II تعوض على التوالي أرقام المواد 733 و734 و735 و736 من القانون رقم 15.95 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 وتحتفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.**

**III- تنسخ ابتداء من دخول هذا القانون حيز التنفيذ مقتضيات الفصل 20 من الظهير المؤرخ في التاسع من رمضان 1331 (12اغسطس 1913)، والمتعلق بالوضعية المدنية للفرنسيين والأجانب بمنطقة الحماية الفرنسية بالمغرب.**

**IV- يدخل هذا القانون حيز التنفيذ من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مايلي:**

**تطبق مقتضياته على المساطر الجارية، وكذا على القضايا غير الجاهزة للبت فيها ابتدائيا، دون تجديد للإجراءات والأحكام التي صدرت قبل دخوله حيز التنفيذ.**

**يستمر العمل بالمقتضيات المتعلقة بالآجال، متى بدأ سريانها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**

**لا تطبق المقتضيات المتعلقة بطرق الطعن المنصوص عليها في هذا القانون على المقررات الصادرة قبل دخوله حيز التنفيذ.**

**إلى حين دخول النص التنظيمي المنصوص عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 673 حيز التنفيذ، تزاول مهام السنديك من طرف كاتب الضبط ويمكن للمحكمة، عند الاقتضاء، أن تسندها للغير.**

**لا تطبق مقتضيات الفرع الرابع من الفصل الأول من الباب الثاني من القسم الرابع من الكتاب الخامس، والمتعلقة بجمعية الدائنين على مساطر التسوية القضائية المفتوحة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.**

المادة 2795

إن أحكام هذا القانون تنسخ وتعوض الأحكام المتعلقة بالموضوعات نفسها حسبما وقع تغييرها أو تتميمها مع مراعاة مقتضيات المادة 735، ولاسيما أحكام النصوص الآتية:

الظهير الشريف رقم 1.56.151 المؤرخ في 18 من ربيع الآخر 1376 (22 نوفمبر 1956) بشأن رهن أدوات وأعتدة التجهيز.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 4725

الغرفة الجنائية

القرار 7338 الصادر بتاريخ 5 أكتوبر 1989 ملف جنحي 87/2126

- الشيك ... عيب في الشكل ... أثره. - يعاقب على إصدار الشيك بدون رصيد و لو كان معيبا شكلا لهذا تكون المحكمة قد خرقت أحكام القانون لما قضت ببراءة المتهم اعتمادا فقط على أن الشيك غير صحيح لاختلاف المبلغ المكتوب بالأرقام عن المكتوب بالحروف.

باسم جلالة الملك

7338/1989

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي :

4723

2 -تم تعويض أرقام المواد 733 و734 و735 و736 أعلاه من القانون رقم 15.95 بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 21.18 السالف الذكر، بالأرقام 795 و796 و797 و798 أعلاه وتحتفظ مقتضياتها بتاريخ سريان مفعولها.

الجنائية

القرار 4617 الصادر بتاريخ فاتح يونيه 1989 ملف جنحي 88/15692

- الشيك ... الغرامة ... مقدارها

- إن الحكم بمبلغ الشيك كله أو بمبلغ الرصيد الناقص كغرامة عن إصدار الشيك بدون رصيد أمر تخييري وليس إلزامي للمحكمة.

- لهذا فإنها لما قضت على الطاعن بمبلغ الشيك كغرامة لم تخرق أحكام القانون " الفصل 543 من ق.ج ( أنظرالمادة 316 من مدونة التجارة ) ."

4617/1989

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 4598

الجنائية

القرار 3931 الصادر بتاريخ 11 مايو 1989 في الملف الجنحي 88/13930

تعليل ... شيك بدون رصيد... أصل الشيك الإدلاء به.

يجب أن يكون كل حكم أو قرار معللا تعليلا كافيا و لو في حالة البراءة و أن المحكمة لما ألغت الحكم الابتدائي القاضي بإدانة المتهم بجنحة إصدار شيك بدون رصيد و تصدت للتصريح بإلغاء المتابعة على الحالة لعدم تقديم أصل الشيك لم تبين الأصل القانوني لقضائها و لم تعلل ذلك إطلاقا مما يعرض قرارها للنقض .

3931/1989

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 4563الجنائيةالقرار 2255 الصادر بتاريخ 16 مارس 1989 ملف جنحي 87/20591 .

شيك بدون رصيد ... سبب عدم صرف الشيك .

يشترط الفصل 543 من ق . ج - المادة 316 من مدونة التجارة - لعقاب من أصدر شيكا بدون رصيد أن يكون ذلك عن سوء نية . لما كان عدم صرف الشيك يعود لخطإ ارتكبه البنك فإن سوء النية يكون غير متوفر في حق المتهم ...

2255/1989

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 6693

الجنائية

القرار عدد 6/1465 المؤرخ في 98/6/24 الملف الجنحي عدد 94/6/3/30568 .

شيك بدون رصيد – الحكم بالغرامة – تقديرها – سلطة المحكمة - الحكم بمبلغ الشيك كله، أو بمبلغ الرصيد الناقص كغرامة عن إصدار الشيك بدون رصيد، هو أمر اختياري يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة.

باسم جلالة الملك إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون

1465/1994

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 6373

الجنائية

القرار عدد 6/518 المؤرخ في 97/4/9 الملف الجنحي عدد 94/23584

إصدار شيك برصيد ناقص ـ البراءة ـ السند القانوني ـ استبعاد وسائل الإثبات.

ـ طالما ان القرار المطعون فيه لم يبين السند القانوني الذي اعتمده في تقرير البراءة بكيفية واضحة ولا كيف استبعد تصريحات المتهم لدى الضابطة القضائية و أمام السيد وكيل الملك

518/1997

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 6702

الجنائية

القرار عدد 6/1661 المؤرخ في 2000/6/28 الملف الجنحي عدد 99/18644 .

الموثق – أخطاء مهنية عمدية – أولويتها في إحلال صندوق التأمين – أطراف متضررة – حفظ حقوقها.

- الأخطاء المهنية للموثق المتمثلة في الفعل الجرمي بإصدار شيكات بدون رصيد نتجت عن خطأ عمدي تجسم في تبديد أموال المتعاقدين.

1661/1999

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 6425

الجنائية

القرار عدد 6/312 المؤرخ في 99/01/13 الملف الجنائي عدد 98/19795 .

شيك – إصداره بدون رصيد و قبوله كضمانة – تشريع جديد – نسخ قانون قديم. النص التشريعي الجديد بتضمينه لعقوبة زجرية في المادة 316 من مدونة التجارة يكون قد ألغى العقوبة المنصوص عليها في الفصل 543 من القانون الجنائي باعتبار أنه من المبادئ العامة

312/1999

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 7608

الجنائية

القـرار عـدد 1042 المؤرخ في : 2001/7/4 ملف جنحي عدد : 97/18856 .

شيك بدون رصيد – تقادم الجريمة – المنازعة في تاريخ إصدار الشيك – رفض طلب إجراء الخبرة على هذا التاريخ (لا).

تكون المحكمة قد بنت قرارها بمؤاخذة وعقاب الطاعن من أجل جريمة إصدار الشيك بدون رصيد على غير أساس عندما رفضت طلب إجراء خبرة في الخط

1042/2001

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 7617

الجنائية

القـرار عـدد 10/1207 المؤرخ في : 2002/6/13 ملف جنحي عدد : 99/1069 .

شيك بدون رصيد – خلوه من بيان تاريخ إنشائه – لا يحول دون معاقبة ساحبه (نعم).

تطال عقوبة إصدار الشيك بدون رصيد – حسب الفصل 543 من القانون الجنائي ( أنظر المادة 316 من مدونة التجارة) – مصدره، ولو كان خاليا من تاريخ إنشائه، إذا ما استوفى باقي بياناته الأخرى، مادام ساحبه أصدره بدون رصيد و سوء نية ، و تعامل به مع المستفيد أنه شيك سليم الشكل .

12072002

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 3387

الجنحية

القرار 4855 الصادر بتاريخ 26 يوليوز 1983 ملف جنحي 15372 .

تكون المحكمة قد عللت قضاءها بالإدانة من أجل إصدار شيك بدون رصيد حين قالت بأن المتهم اعترف في المرحلة الابتدائية و أن ما أدلى به من كشوف بنكية لا تثبت أنه خلال إصدار الشيك كان له رصيد .

يكفي لتوفر سوء النية عدم وجود رصيد قابل للتصرف أو وجود رصيد قابل للتصرف أو وجود رصيد يقل عن قيمة الشيك ، إذ المفروض في الشخص أن يتتبع حساباته لدى البنك و ألا يسحب شيكا إلا بعد التحقق من توافر قيمته .

4855/1983

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 8185

الجنحية

القرار عدد 1220/10 المؤرخ في :21/04/2004 الملف الجنحي عدد : 15396/03 .

إصدار شيك بدون مؤونة-غرامة-تحديد الحد الأدنى تكون المحكمة قد خرقت المادة 316 من مدونة التجارة عندما قضت على المطلوب بغرامة قدرها 1000 درهم وهي غرامة تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا بمقتضى المادة المذكورة التي حددت مبلغ 2000 درهم

1220/2004

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 8164

الجنحية

القرار عدد 565/6 المؤرخ في :26/05/2004 الملف الجنحي عدد : 24733/2001 .

شيك بدون مؤونة – التعرض على صرف الشيك – حالاته – أركان الجريمة

إذا كانت المادة 271 من مدونة التجارة قد حددت حصرا الحالات التي يمكن فيها للساحب التعرض على صرف مبلغ الشيك وهي حالات فقدانه أو سرقته أو تزويره أو استعماله بطرق

تدليسية أو في حالة التسوية القضائية للحامل ، فإن مجرد اصدار الساحب للشيك و تسليمه للمستفيد ثم التعرض عليه بصفة غير قانونية يجعل الجريمة مستوفية لكافة عناصرها .

565/2004

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019 كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

3 أكتوبر 1996)، ص (- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 .2187

القسم الثالث: الشيك

الباب الرابع: التقديم والوفاء

المادة 271

يجب على المسحوب عليه أن يقوم بالوفاء ولو بعد انقضاء أجل تقديم الشيك، كما يتعين عليه الوفاء إذا صدر الشيك خرقا للأمر المنصوص عليه في المادة 313 أو المنع المنصوص عليه في المادة 317.

لا يقبل تعرض الساحب على وفاء الشيك إلا في حالة فقدانه أو سرقته أو الاستعمال التدليسي للشيك أو تزويره أو في حالة التسوية أو التصفية القضائية للحامل. يتعين على الساحب أن يؤكد كتابة تعرضه بصفة فورية كيفما كانت الوسيلة المستعملة في تلك الكتابة وأن يدعم ذلك بالوثائق الضرورية.

يتعين على كل مؤسسة بنكية أن تضمن في صيغ الشيكات المسلمة لأصحاب الحسابات، العقوبات التي يتعرضون لها في حالة التعرض استنادا إلى سبب آخر غير تلك المنصوص عليها في هذه المادة.

إذا قام الساحب بالتعرض بالرغم من المنع المذكور ولأسباب أخرى أمر رئيس المحكمة، بناء على طلب الحامل، برفع اليد حتى ولو كانت هناك دعوى أصلية.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 1286

المدنية

الحكم المدني عدد 130 الصادر في 16 ذو الحجة 1388-5 مارس 1970 .

بين (س1) وبين (س2) .

1 - شيك – نزاع في سبب حيازته - تطبيق ظهير 19 يناير 1939 (لا).

2 - شيك – وسيلة وفاء (لا).

1 - تكون غير مرتكزة على أساس الوسيلة المبنية على مخالفة الفصل 56 من ظهير 19 يناير 1939 المتعلق بالأداء بواسطة الشيك ( أنظر مدونة التجارة ) لأن النص المذكور لا ينطبق على النازلة إذ ان الشيكين المتنازع بشانهما وقع استخلاصهما من البنك الا ان الفريقين اختلف في سبب حيازة ما بهما

130/1970

.....

مدونة التجارة صيغة محينة بتاريخ 22 أبريل 2019 كما تم تعديله

ظهير شريف رقم 1.96.83 صادر في 15 من ربيع الأول 1417 (فاتح أغسطس 1996 ) بتنفيذ القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

3 أكتوبر 1996)، ص (- الجريدة الرسمية عدد 4418 بتاريخ 19 جمادى الأولى 1417 .2187

القسم الثالث: الشيك

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 4966

المدنية

القرار 2103 الصادر بتاريخ 9 شتنبر 1991 ملف مدني 1797-87

-الشيك ... وسيلة إثبات ... لا

* إن الشيك هو بطبيعته أداة وفاء و وسيلة لإثباته و لا يشكل وسيلة لإثبات الالتزام أو العلاقة العقدية.

* و أن المحكمة حين اعتبرت الشيك وسيلة لإثبات علاقة الكراء تكون قد بنت قضاءها على غير أساس.

باسم جلالة الملك إن المجلس

2103/1991

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 5152

المدنية

القرار 2910 الصادر بتاريخ 14 شتنبر 94 ملف مدني 4117 88 .

عقد بيع – فسخه

- ثمن المبيع يجب رده في جميع الأحوال التي يفسخ فيها عقد البيع أو ينفسخ بحكم القانون نتيجة استحالة تنفيذ البائع لالتزامه

(الفصل 961 من قانون الالتزامات و العقود).

- إعطاء الثمن بشيك مع النص في العقد على التخالص به يوجب اعتبار هذا الشيك وسيلة وفاء بالثمن.

2910/1994

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2000 - العدد 47 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 22

القرار 2910

الصادر بتاريخ 14 شتنبر 94

ملف مدني 4117 88

عقد بيع – فسخه

- ثمن المبيع يجب رده في جميع الأحوال التي يفسخ فيها عقد البيع أو

ينفسخ بحكم القانون نتيجة استحالة تنفيذ البائع لالتزامه(الفصل 961 من

قانون الالتزامات و العقود).

- إعطاء الثمن بشيك مع النص في العقد على التخالص به يوجب اعتبار هذا الشيك وسيلة وفاء بالثمن.

- إذا فسخ البيع لم يعد لتحصيل قيمة الشيك مسوغ.

- المحكمة عندما قضت بإرجاع الطاعن للمطلوب في النقض ثمن المبيع لم تخرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

و بعد المداولة طبقا للقانون

في وسائل النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، و من القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 1987/10/1 تحت عدد 6657 في الملف عدد 86/2616 ، أنه بتاريخ 1985/6/19 رفع المطلوب في النقض الهامل محمد عالي دعوى عرض فيها أنه اتصل خلال سنة 1981 بوكالة الفتح بتمارة لتبحث له عن قطعة أرضية فقام صاحبها بتقديمه إلى المدعى عليه الطاعن محمد العك بصفته مالك القطعة فتعاقد معه بواسطة الوكالة المذكورة و مكنه بواسطة شيك بنكي رقم 0540542 بمبلغ 4500 درهم و بعد حيازة البائع للثمن و إرشاده إلى القطعة الأرضية موضوع البيع فوجئ و هو يباشر بعض الأعمال المادية

بتوقيفه من طرف السلطة المحلية و أخبر بأن الأرض في ملك الجيش غير قابلــة للتفويت و ليست في ملكية البائع له ملتمسا الحكم ببطلان العقد و الحكم علــى المدعى عليه بإرجاع مبلغ 4500 درهم و بأداء مبلغ 000.2 درهــم تعويضــا عـن الضرر الذي أصابه و بعد إجراء المسطرة أصدر قــاضي الدرجـة الأولى حكمـا على المدعى عليه الطاعن بإرجاع ثمن الأرض 4500 درهــم للمدعـي ورفض طلب التعويض استأنفه الطاعن فأيدته محكمة الاستئناف.

و حيث يعيب الطاعن القرار في الوسيلة الأولى بخرق مقتضيات الفصلــين 329 - 338

من قانون المسطرة المدنيــة أن المستشـار المقـرر لم يبلـغ مقـال الاستئناف للطرف الآخر المدخل في الدعوى و هو المسمى النعماني محمد بصفته صاحب وكالة الفتح العقارية و أن ذلك يعتبر خرقا جوهريا لإجراء مسطري.

و يعيب القرار في الوسيلة الثانية بانعدام الأساس القانوني و خــرق الفصـل 345 من قانون المسطرة المدنية لكون المحكمة لم تشر إلى المقتضيات القانونيــة التي طبقتها على النازلة، كما يعيب الطاعن القرار في الوســيلة الثالثـة بخـرق الفصلين 999 - 443 من قانون الالتزامات و العقود و انعدام الأســاس القـانوني لكون المحكمة لم تطبق قاعدة، إن إثبات الالتزام على المدعي الذي يجب عليــه الإدلاء بالمستندات التي ينوي استعمالها في دعواه، و إن المحكمة اختلطت عليـها واقعتان واقعة البيع و واقعة توصل البائع بالثمن التي تخضع في إثباتها لطريقــة واحدة هي المنصوص عليها في الفصل 443 من قانون الالتزامات و العقود أي أنــه لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود بل يلزم أن تحرر بها حجة أمام الموثـق أو حجـة

عرفية التي يجب أن تكون موقعة من طرف من هي حجة عليه، و أن المطلــوب في النقض لم يدل بأي وصل يفيد تسلم الطاعن لثمن البيع و أن الشيك المـدلى به في النازلة لا يعتبر حجة عليه طالما أنه صادر عن المطلــوب نفسـه لفـائدة شخص آخر فلا هو يحمل خطه و لا هو يحمل إمضــاءه و لا هـو مسـحوب أو مظهر لصالحه.

لكن حيث فيما يخص الوسيلة الأولى و خلافا لمــا يدعيـه الطـاعن فـإن المسمى محمد النعماني صاحب وكالة الفتح العقارية لم يدخل في الدعوى مـن أي من الطرفين وإنما أقيمت بحضوره و من ثم فإنه لم يكن طرفا فيها حــتى يبلـغ إليه مقال الاستئناف و يبقى أمر اســتدعائه و الإستماع إليـه موكـولا لتقديـر المحكمة و فيما يتعلق بوسيلتي النقض الثانية و الثالثة فإنهما مادامتا لا تتضمنــان أية مجادلة من طرف الطاعن في واقعة البيع التي تمت بينه و بــين المطلـوب في النقض بواسطة صاحب و كالة الفتح العقارية بمقتضى عقد البيـع المـؤرخ في 1981/1/10 مما يعتبر منه تسليما بمضمونه، و اقتصر فقط علــى نفـي توصلـه بالثمن المحكوم عليه بإرجاعه مناقشا وسيلة إثبات توصله به و أنــه لمـا كـان الثابت

من عقد البيع المذكور أنه تضمن مبلغ الثمن و هـو 4500 درهم الـذي اعترف الطاعن البائع بتوصله بجميعه من المشتري وأبرأه من درك القبض فبرئ بأتم إبراء، و كان من المسلم به فقها و قضاء أن إعطاء شيك ثمنا لمبيع مع النص في العقد على التخالص من الثمن يوجب اعتبار هذا الشيك وفاء بالثمن و أنـه إذا فسخ البيع لا يبقى مسوغ لتحصيـل قيمتـه فـإن المحكمـة بالتـالي لم تخـرق المقتضيات القانونية المحتج بخرقها من طرف الطاعن بشأن و سائل الإثبـات وأن ما انتهت إليه في قرارها من تأييد الحكم الابتدائي القاضي بإرجـاع الطـاعن للمطلوب في النقض ثمن البيع كان مطابقا للمقتضيـات القانونيـة و للقواعـد الفقهية المطبقة على النازلة و إن لم تشر لتلـك المقتضيـات ملاحظـة علـى النصوص، أن عقد البيع المؤرخ في 81/1/10 تضمن تراضـي طرفيـه أحدهمـا بالبيع و الآخر بالشراء و باتفاقهما على المبيع و الثمن و شروط العقـد الأخـرى كما تضمن إشهاد البائع على تسلمه من المشتري جميع الثمن و أبرأه منـه إبـراء تاما و أن العقد موقع عليه من طرفيه و عليه طابع الوكالة الوسيطة أن الطاعن لم ينكر توقيعه على العقد بصورة صريحة " و أن المحكمـة بذلـك تكـون قـد ركزت قرارها على أساس قانوني و عللته تعليلا كافيا فالوسـائل جميعـها غـير جديرة بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضى برفض الطلب و ترك الصائر على الطالب.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حولـه بقاعـة

الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط، و كانت الهيئة الحاكمة متركبـة مـن

السيد رئيس الغرفة محمد عمور و المستشارين السادة : أحمد بنكيران مقـررا -

محمد بوهراس - مولاي جعفر سليطن - عبدالعزيز توفيق، و بمحضر المحـامي

العام السيد لولادي محمد بمساعدة كاتب الضبط السيدة مليكة بن شقرون.

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 6475

المدنية

القرار عدد 1860 المؤرخ في 99/4/21 الملف المدني عدد 98/672 الشفعة – العرض بالشيك – طبيعته .

العرض بالشيك المودع بصندوق المحكمة رغبة في شفعة المبيع هو عرض حقيقي وفعلي.

باسم جلالة الملك

إن المجلس الأعلى وبعد المداولة طبقا للقانون في شأن وسيلة النقض الأولى: حيث يؤخذ من القرار المطعون فيه ،

1860/1999

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 6993

المدنية

القرار عدد 1740 المؤرخ في 2000/11/1 الملف المدني عدد 99/2/3/324

الشيك – أداة صرف ووفاء – تداوله – بيان الحامل لسببه (لا) .

لما كان الشيك الحامل لجميع البيانات الإلزامية يعتبر وظيفا أداة صرف ووفاء فهو يستحق الأداء بمجرد الإطلاع عليه، وأنه كسائر الأوراق التجارية الأخرى يتميز بخاصة التجريد أي أنه يتداول بعيدا عن سببه .

لذلك فإن حامله يعتبر دائنا لساحبه بالمبلغ المقيد به دون أن يكون ملزما بان يبين السبب الذي تسلم من أجله الشيك الذي أرجع إليه بدون رصيد .

1740/2000

.....

المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الرقم الترتيبي : 8011

المدنية

القرار عدد 3717

المؤرخ في : 2003/12/24

الملف المدني عدد: 2002/2/1/3916

شيك - إقرار – ادعاء الوفاء – واقعتين – تجزئة الإقرار .

إقرار الطالب بحيازة الشيك وصرفه يجعل ذمته عامرة بمبلغ الشيك بإقراره، وادعاؤه أداء المبلغ لفائدة المطلوب دون أن يقيم الدليل على ذلك، هو قول يتشكل من واقعتين اثنتين لا واقعة واحدة .

3717/2003

.....

مجلة قضاء المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) - الإصدار الرقمي دجنبر 2004 - العدد 62 - مركز النشر و التوثيق القضائي ص 24

القرار عدد 3717

المؤرخ في : 24/12/2003

الملف المدني عدد : 3916/1/2/2002

شيك - إقرار – ادعاء الوفاء – واقعتين – تجزئة الإقرار

إقرار الطالب بحيازة الشيك وصرفه يجعل ذمته عامرة بمبلغ الشيك بإقراره، وادعاؤه أداء المبلغ لفائدة المطلوب دون أن يقيم الدليل على ذلك، هو قول يتشكل من واقعتين اثنتين لا واقعة واحدة.

والمحكمة لما اعتبرته مدينا وقضت عليه بالأداء لم تجزئ الإقرار وطبقت الفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود الذي يقول بإمكانية تجزئة الإقرار إذا انصب على واقعتين متميزتين ومنفصل بعضها عن بعض، مما يجعل قرارها غير خارق للفصل 414 من قانون الالتزامات والعقود والوسيلة بدون أساس .

باسم جلالة الملك

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث يؤخذ من وثائق الملف ومن القرار المطعون فيه الصادر عن محكمة

الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 19 فبراير 2002 في الملف رقم 2000/5093 أن المطلوب في النقض براجة عبد الله تقدم بمقال عرض فيه أنه سبق أن كانت له دعوى قضائية في مواجهة شركة " جيمينك " وكلف الأستاذ مصطفى نواس من أجل أن يسترد مبلغا ماليا سبق أن دفعه للشركة المذكورة . ولما طالب المحامي المذكور عن طريق نقابة المحامين اتضح أن هذا المبلغ قد دفع لأخيه براجة عبد اللطيف بدعوى أن الشيك ملئ خطأ في اسم هذا الأخير . وأن المحامي المذكور عزز جوابه بإشهادين صادرين من عبد اللطيف براجة ووالدته المعروفي زهرة يتضمنان اعتراف هذا الأخير بتسلم المبلغ وصرفه في حسابه طالبا الحكم

على المدعى عليه بأدائه له مبلغ ( 000.45 درهم ).

أجاب المدعى عليه عبد اللطيف براجة برفض الطلب لكون الشيك البنكي عدد 555.679 الحامل لمبلغ ( 000.45 درهم ) قد تم صرفه بناء على طلب المدعي نفسه لكون الشيك لم يكن محررا في اسمه من جهة ومن جهة ثانية لكون الشيك مسطر لفائدة براجة عبد اللطيف وغير قابل للصرف نقدا بل عن

طريق تحويل الحساب . وأن العارض صرف الشيك واستخرج قيمته وأمده به .

وأن المدعي " براجة عبد الله " لما تسلم هذا المبلغ أعاده إلى والدته التي مكنته

منه أول الأمر من أجل الحصول على عمل في الخارج عن طريق شركة جيمبينك التي ادعت أنها تهجر المغاربة إلى الخارج للعمل هناك . ثم تقدمت المعروفي زهرة أم المدعي بمقال التدخل الاختياري التمست من خلاله الإشهاد عليها بأنها تقر بحيازة مبلغ الشيك موضوع النزاع من عند المدعي بعدما تسلمه بدوره من المدعى عليه وكذلك الإشهاد لها أنها صاحبة المبلغ الأصلية وأنه استرجعه بعد فشل عملية تهجير ابنها المدعي إلى الخارج . فقضت المحكمة الابتدائية على المدعى عليه بأدائه للمدعي مبلغ ( 000.45 درهم ) موضوع الشيك عدد 679-555 . والإشهاد على المتدخلة في الدعوى بحيازتها لمبلغ ( 000.45 درهم )

موضوع الشيك البنكي عدد 555.679 وبرفض باقي الطلبات . استأنفه كل من

المدعى عليه والمتدخله في الدعوى وتمسك كل منهما بسابق دفوعاته فأيدته

محكمة الاستئناف بعلل منها أنه تبعا لما جاء بالإشهاد فإن السيد عبد اللطيف

براجة توصل وتسلم الشيك الذي يحمل اسمه ودفعه في حسابه الخاص

لاستخلاص قيمته . ولم يثبت كون قيمة الشيك التي استخلصت أدى مبلغها

للمدعي كما أنه لم يثبت أن هذه المبالغ له وأنه سلمها للمستأنف عليه نقدا

وهذا هو القرار المطعون فيه .

فيما يخص الوسيلة الأولى المتخذة من خرق الفصل 414 من ق .ل .ع ذلك أن إقرار الطاعن بكونه تسلم من أخيه عبد الله شيكا بنكيا يحمل اسمه ومسطر عليه قصد استخلاص قيمته ودفع المبلغ الموجود به إلى أخيه وحيازة هذا المبلغ من طرف أمهما زهرة المعروفي لنفسها باعتبارها هي صاحبته الأصلية هو الإقرار الوحيد في النازلة . وأن القرار الاستئنافي أخذ جزءا من هذا الإقرار في شقه بدفع قيمة الشيك إلى صاحبه وتسليم هذا المبلغ إلى أم المطلوب ضده .

لكن حيث إن الطالب لما أقر بحيازة الشيك وصرفه أصبحت ذمته عامرة

بمبلغ الشيك بإقراره ولما ادعى أداءه المبلغ لفائدة المطلوب كان عليه أن يقيم

الدليل على ذلك مادام قوله الذي تمسك به يتعلق بواقعتين منفصلتين . وأن

المحكمة حين اعتبرته مدينا وقضت عليه بالأداء لم تجزئ الإقرار وطبقت

الفصل 414 من ق. ل.ع الذي يقول بإمكانية تجزئة الإقرار إذا انصب على

واقعتين متميزتين ومنفصل بعضها عن بعض مما يجعل قرارها غير خارق

للفصل 414 من ق. ل.ع والوسيلة بدون أساس .

فيما يخص الوسيلة الثانية المتخذة من انعدام التعليل

ذلك أن القرار المطعون فيه بني على تعليل فاسد ولم يجب على الدفوع المقدمة في المقال الاستئنافي بشكل صحيح ذلك أن المطعون ضده ظل ينكر واقعة توصله بالشيك من طرف شركة حيمينك مقابل إشهاد بالتنازل عن الشكاية المرفوعة ضده زاعما أن أخاه هو الذي تسلم الشيك دون علمه وأنه عند مجابهته بالإشهاد بالتنازل عن الشكاية والإشهاد بتسليمه الشيك تراجع مما يدل على كونه هو الذي دفع الشيك إلى أخيه عبد اللطيف قصد صرفه لكونه

لا يتوفر على حساب بنكي وأن واقعة تسلم الشيك وصرفه كانت بتاريخ أكتوبر

1992 في حين أن المطلوب لم يتقدم بدعوى طلب قيمة الشيك إلا في سنة 1999 أي بعد أكثر من مضي سبع سنوات والسبب في ذلك هو قيام نزاع بينه وبين أخيه حول الإرث . كما أن الطاعن أوضح بأن المطلوب ضده كان عاطلا ويعيش تحت كفالة أمه وليس له أي مصدر

لجمع مبلغ ( 000.45 درهم ) وأن أمه المعروفي زهرة المتدخلة في الدعوى هي التي مكنته من هذا المبلغ وأنها أكدت هذه الواقعة بمقال تدخلها غير أن القرار الاستئنافي لم يجب عن هذه الحالة ولم يناقشها بكيفية قانونية .

لكن حيث إن ما ورد بالوسيلة هو تكرار لما سبق أن أثير أمام المحكمة التي بنت قرارها على العلل الواردة أعلاه فضلا عن أن الدعوى تتعلق بمطالبة الطاعن بإرجاع مبلغ الشيك الذي صرفه من البنك بالنيابة عن أخيه الذي هو المستفيد الحقيقي من الشيك المذكور وأن ما أشارت إليه الوسيلة من دفوع محورها أن أم الطرفين هي التي سلمت المبلغ للمدعي هي واقعة خارجة عن موضوع الدعوى لم تكن المحكمة في حاجة لمناقشتها . وعليه يكون القرار معللا بما فيه الكفاية وتبقى الوسيلة بدون أساس .

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى ( محكمة النقض ) برفض الطلب وعلى الطالب بالصائر .

و به صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه

بقاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى ( محكمة النقض ) بالرباط. و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد نور الدين لبريس رئيسا و المستشارين السادة: الصافية

المزوري مقررة ، محمد الخيامي ، سعيدة بنموسى و عبد الصمد بن عجيبة

أعضاء و بمحضر المحامية العامة السيدة الزهراء فتحي الادريسي و بمساعدة كاتب الضبط السيد محمد الادريسي .

الرئيس المستشارة المقررة: الكاتب:

.....

.....

اجتهادات المجلس الأعلى ( محكمة النقض )

الغرفة الجنائية

القرار عدد : 9/105 المؤرخ في :04/1/21 الملف الجنحي عدد: 98/10794.

إصدار شيك دون توفره على مؤونة - تحقق الجريمة - توفير المؤونة خلال 20 يوما - آثاره. تكون قائمة جنحة إصدار شيك دون التوفر على مؤونة بمجرد ثبوت عدم وجودها وقت تقديم الشيك للأداء، والمادة 325 من مدونة التجارة المستدل بها إنما تجيز خفض أو إسقاط العقوبة

الحبسية دون الغرامة في حالة توفير المؤونة خلال العشرين يوما من تاريخ تقديم الشيك للإستخلاص و لم تقض بوجوبها و بالتالي يبقى تقدير ذلك لسلطة المحكمة و لا سبيل لانتقادها إذا لم تعمل بذلك.

.....

مدونة التجارة

المادة 325

إذا قام ساحب شيك بدون مؤونة بتكوين أو إتمام المؤونة خلال أجل عشرين يوما من تاريخ التقديم، جاز تخفيض عقوبة الحبس أو إسقاطها بالنسبة إليه أو بالنسبة لكل مساهم أو مشارك.

.....